جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

جامعة اليرموك
Yarmouk University

الحاوي القدسي دراسة وتحقيق من بداية كتاب العتق وحتى نهاية كتاب الوقف

تأليف العلامة الإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي (ت: 593هـ)

Hawi Qudsi study and investigation from the beginning of the book AL-Etq(emancipation) and AL-Wqf(until) the end of the moratorium book by scholar Imam Ahmed bin Mohammed bin Noah Gaznawi (Died :593 A:H)

إعداد الطالب:

أحمد محمود مصطفى القضاة

الرقم الجامعي

2009391001

إشراف الأستاذ الدكتور

علي محمد العمري

(1434هـ - 2013م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحاوي القدسي دراسة وتحقيق من بداية كتاب العتق وحتى نهاية كتاب الوقف

تأليف العلامة الإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي (ت:593هـ)

Hawi Qudsi study and investigation from the beginning of the book AL-Etq(emancipation) and AL-Wqf(until) the end of the moratorium book by scholar Imam Ahmed bin Mohammed bin Noah Gaznawi (Died :593 A:H)

إعداد الطالب : أحمد محمود مصطفى القضاه

بكالوريوس فقه وأصوله ، جامعة اليرموك ، 2009م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، إربد ، الاردن.

وافـــق عليها

أ.د علي محمد العمري ....(مشرفاً ورئيساً)

أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة اليرموك

د. إبراهيم محمد الجوارنة..(عضواً)

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية الشريعة - جامعة اليرموك

د. عماد عبد الله الشريفين ....(عضواً)

أستاذ مشارك في التربية الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة اليرموك

نوقشت بتاريخ : 18 - 3 - 2013م

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الإهــداء

أهدي هذا العمل

الى سيد المرسلين محمد الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى والدي الذي توفي قبل أن يرى هذا العمل سائلاً الله له الرحمة والمغفرة

إلى والدتي التي أسأل الله تعالى أن يطيل في عمرها ويحسن عملها

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء . . .

إلى جميع المسلمين في بقاع الأرض

داعياً الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة في ميزان حسناتي وحسنات

والدي ووالد والدي . . . آمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

بعد شكر الله جلَّ وعلا على اتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أساتذتي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك كافة وأخص بالذكر منهم : فضيلة الأستاذ الدكتور: علي محمد العمري؛ الذي تفضل بقبول الإشراف على ما كتبت، وقام بتوجيهي وإرشادي . كما أنني أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة . وأتقدم بالشكر إلى الدكتور محمد طعمة القضاة الذي له الفضل الكبير في حياتي وفي تربيتي والذي أكرمني بالحصول على نسخ المخطوط لكتابة رسالتي هذه .وشكر أصحاب الفضل واجب مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1].

---

(1) انظر: أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،د.ت،ج 4(255)،ح (4811).الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ،الجامع الكبير (سنن الترمذي)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م،ج 3(403)،ح(1955)،وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

فهرس الموضوعات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

القضاه،أحمد محمود مصطفى

الحاوي القدسي، دراسة وتحقيق من بداية كتاب العتق وحتى نهاية كتاب الوقف

رسالة ماجستير

إشراف : الأستاذ الدكتور علي محمد العمري

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق جزء من مخطوط الحاوي القدسي ، للإمام الغزنوي الحنفيّ ، المتعلق بكتب (العتق، الأيمان، الوقف) ، وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بيان القيمة العلمية لمخطوط الحاوي القدسي، والتعريف بالإمام الغزنوي، وبيان فقهه ، ومنهجه المتبع في كتابه الحاوي القدسي، وإظهاره للوجود.

ولتحقيق ذلك قام الباحث باتباع المنهج الوصفي الذي من خلاله تم وصف مخطوط الحاوي القدسي،بالاضافة الى التركيز على منهج التحقيق القائم على تحليل عبارات المؤلف وعلى ذلك تم تقسيم الدراسة إلى قسمين هما: (قسم الدراسة) الذي تناول الحديث عن حياة الإمام الغزنوي وفقهه وأهميةِ مخطوطه الحاوي القدسي ومنهجه فيه. و(قسم التحقيق) الذي تناول التحقيق في كتب العتق، والأيمان، والوقف، وذلك من خلال مقابلة النسخ الثلاث للمخطوط التي حصل عليها الباحث، بالإضافة إلى قيام الباحث بتوضيح بعض المسائل الفقهية، والمفاهيم، والمصطلحات المبهمة، التي وردت في المخطوط وتخريج الأحاديث. وعليه تم العمل على اخراج هذا الجزء من المخطوط الى النور ووضعه بين يدي طلبة العلم والباحثين في علم الفقه وبيان فروقات النسخ حسب ما تقتضيه اصول البحث والتحقيق العلمي ،وقد أوصت الدراسة إلى عمل مراكز بحثية متخصصة بتحقيق المخطوطات لأظهار هذا العلم إلى الوجود.

الكلمات المفتاحية/الحاوي القدسي،الفقه،المذهب الحنفي/دراسة وتحقيق/أحمد الغزنوي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة:

الحمد لله الذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ،وقدوة للعاملين ،وحجة على العباد أجمعين ،وجعل دينه مبنياً على تحقيق العبادة لله تعالى ،وفقه من أراد به خيراً في الدين،ورفع منازل العلماء فوق العالمين ،والصلاة والسلام على أفضل رسله ،وأشرف دعاته: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به رسله فجعل رسالته أكمل الرسالات وأوفاها بحاجات الناس في مختلف بيئاتهم وعصورهم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

فإن الفقه في الدين هو أساس الخيرات والأعمال الصالحات ،فبه يعرف العبد كيف يعبد ربه، وبه يعرف كيف يتوضأ وكيف يغتسل ،وكيف يصلي ويصوم ويزكي ،وكيف يحج ويعتمر، وبه يعرف كيف يعامل الناس بالبيع والشراء :يعطي الحق الذي عليه ،ويطلب الذي له أو يتسامح عنه، به يعرف كيف ينكح وكيف ينفق ،وكيف يُكفّر عن آثامه ،به يميز العبد بين الواجبات و السنن، بالعلم والفقه يستنير العبد في حياته وبعد ممات، والجاهل ميت في حياته،قال تعالى:(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)سورة الزمر،آية 9.

لقد بذل العلماء رحمهم الله تعالى الجهد الكبير لبيان الفقه وشرحه بتبسط ليصل إلى جميع الناس ،وألفت لذلك الكتب الكثيرة والكبيرة في الفقه وأصوله، من هذه الكتب ما طبع وحقق، والكثير من هذه الكتب ما زال مخطوطاً دون أن يطبع وينشر للأستفادة من علم من ألفها، ومن هذه الكتب التي ما تزال على شكل مخطوط ، الحاوي القدسي ،للإمام أحمد بن محمد الغزنوي،فكان لي الشرف بأن أقوم بتحقيق جزء من هذا المخطوط ، وقد اقتصرت دراستي على تحقيق كتب العتق، والأيمان، والوقف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مشكلة الدراسة:

كتب مخطوط الحاوي القدسي منذ مئات السنين بالطريقة اليدوية البدائية القديمة التي تحتاج من طالب العلم الجهد والصبر الكبير، والوقت الكثير، والهمة العالية للاستفادة من هذا المخطوط. والطريقة القديمة لا تخلو من الأخطاء، وتداخل بعض الكلمات والفقرات، وتخلو من التنقيح والتصحيح فهو بحاجة إلى توضيح كثير من الكلمات والعبارات وللتخلص من هذه المعوقات لا بد من دراسة وتحقيق المخطوط وطباعته وإبراز أهميته والتعريف بحياة مؤلفه.

أهداف الدراسة:

- التعريف بالإمام الغزنوي وكتابه الحاوي القدسي.
- بيان أهمية مخطوط الحاوي القدسي.
- تحقيق كتب (العتق ، الأيمان ، الوقف).

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة على النحو الآتي:

- أنّ هذه الدراسة جاءت لبيان القيمة العلمية لمخطوط الحاوي القدسي.
- التعريف بالإمام الغزنوي وبيان مكانته في المذهب الحنفي.
- بيان وتوضيح فقه الإمام الغزنوي ومنهجه المتبع في كتابه الحاوي القدسي.
- اثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الكتب الفقهية القيمة.
- احياء التراث الإسلامي العريق من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية لسلف هذه الأمة ببيان الحالة العلمية التي كانت سائدة آنذاك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدراسات السابقة

1- "الحاوي القدسي؛ دراسة وتحقيق، من كتاب البيوع إلى أول كتاب الدعوى، للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي"، إعداد محمد طعمه القضاة (1994م). وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالإمام الغزنوي، وكتابه الحاوي، وبيان أهمية مخطوط الحاوي القدسي، وإبراز ملامح فقه الإمام الغزنوي، وإلى تحقيق المادة العلمية من كتاب البيوع إلى أول كتاب الدعوى. وقد وافقه الباحث في أهدافه، غير أنه خالفه في مادة التحقيق، كما وافقه الباحث أيضا في منهجه ؛باعتماد المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي، في حين خالفه في اعتماد النسخة لغايات نسخ المخطوط، فقد اعتمد القضاة نسخة دار الكتب المصرية في حين اعتمد الباحث نسخة دار المكتبة الظاهرية.

2- "الحاوي القدسي للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي دراسة وتحقيق كتابي الحدود والجنايات"، إعداد صهيب محمد القضاه (2009م)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالإمام الغزنوي، وكتابه الحاوي، وبيان أهمية مخطوط الحاوي القدسي، وإبراز ملامح فقه الإمام الغزنوي، وإلى تحقيق كتابي الحدود والجنايات. وقد وافقه الباحث في أهدافه، غير أنه خالفه في مادة التحقيق، كما وافقه الباحث أيضا في منهجه؛ المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي، في حين خالفه في اعتماد النسخة لغايات نسخ المخطوط، فقد اعتمد القضاة نسخة دار الكتب المصرية في حين اعتمد الباحث نسخة دار المكتبة الظاهرية.

3- "الحاوي القدسي للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي، دراسة وتحقيق كتابي النكاح والطلاق"، إعداد غسان محمد القضاه (2011م)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالإمام الغزنوي، وكتابه الحاوي، وبيان أهمية مخطوط الحاوي القدسي، وإبراز ملامح فقه الإمام الغزنوي وإلى تحقيق كتابي النكاح والطلاق. وقد وافقه الباحث في أهدافه، غير أنه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خالفه في مادة التحقيق، كما وافقه الباحث أيضا في منهجه ؛باعتماد المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي، في حين خالفه في اعتماد النسخة لغايات نسخ المخطوط، فقد اعتمد القضاة نسخة دار الكتب المصرية في حين اعتمد الباحث نسخة دار المكتبة الظاهرية.

4- "الحاوي القدسي للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي، دراسة وتحقيق كتب "الزكاة والصوم والحج"، إعداد محمد إبراهيم الربابعه (2012م)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالإمام الغزنوي، وكتابه الحاوي، وبيان أهمية مخطوط الحاوي القدسي، وإبراز ملامح فقه الإمام الغزنوي وإلى تحقيق كتب الزكاة والصوم والحج. وقد وافقه الباحث في أهدافه، غير أنه خالفه في مادة التحقيق، كما وافقه الباحث أيضا في منهجه؛ باعتماد المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي، كما وافقه في اعتماد النسخة لغايات نسخ المخطوط، فقد اعتمد الربابعه نسخة المكتبة الظاهرية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو مادة التحقيق الذي قام الباحث في هذه الرسالة بتحقيق كتب: العتق، الأيمان، الوقف.

فبهذا الانجاز يكون قد تم دراسة وتحقيق القسم الأول، من الكتاب المشتمل على: أصول الدين، ودراسة وتحقيق القسم الثاني المشتمل: على أصول الفقه.

وقد بقي جزء صغير من الكتاب من القسم الثالث _ قسم فروع الأحكام _ لم يتم بحثه، أراد الباحث من خلاله السير على خطى إخوانه الذين سبقوه بهذا العمل لإتمام جزء آخر من الكتاب المشتمل على [كتاب العتق وكتاب الأيمان وكتاب الوقف]، والله ولي التوفيق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منهج البحث

أما منهج الباحث في هذه الدراسة فهو على النحو الآتي :

أولاً: اعتماد النسخة الأوضح وهي نسخة دار الكتب الظاهرية المرموز لها بالرمز (أ) لغاية نسخ المخطوط .

ثانياً: مقارنة النسخة (أ) نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، بالنسخة (ب) نسخة دار الكتب المصرية، وبالنسخة (ج) نسخة مكتبة دار الأوقاف العامة ببغداد، وبيان الفروق في هامش الرسالة، مع بيان الأصوب منها في متن الرسالة والإشارة إلى ذلك في المتن.

ثالثاً: كتابة النص على الرسم المتعارف عليها في العصر الحالي لا ما كان على عصر الناسخ.

رابعاً: بيان معاني الألفاظ الغريبة .

خامساً: ترجمه موجزه للأعلام الواردة في المخطوط.

سادساً: ترجمة موجزة للاماكن الواردة في المخطوط.

سابعاً: توضيح بعض المسائل الفقهية التي تحتاج لتوضيح من كتب المذهب الحنفي.

ثامناً: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وكتابتها بالرسم العثماني.

تاسعاً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إن وجدت .

عاشراً: إعداد الفهارس العلمية الكاملة للمخطوط .

مصطلحات الدراسة:

عند الدراسة والتحقيق، كان لا بد من تمييز النسخ الثلاث تمييزاً ظاهراً، حتى يفرق بينها أثناء دراسة كل منها وتحقيقها، وذلك لأن الباحث سيحقق النسخ الثلاث للمخطوطة، فقد أطلق الباحث الرمز (ج) على النسخة المصورة الصادرة عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأطلق الباحث الرمز (ب) على نسخة دار الكتب المصرية وأطلق الباحث الرمز (أ) على النسخة المصورة عن مكتبة دار الكتب الظاهرية بدمشق.

وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق:

لقد حصلت على ثلاث نسخ من مخطوط الحاوي القدسي واتسمت هذه النسخ بمايلي:

- **النسخة الأولى:** نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف في بغداد (ج)، بقلم رقم (3436)، كتبها أحمد بن مصطفى سنة (1089م)، ويبلغ عدد ورقاتها مائتان وثلاثون ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة خمسة وعشرين سطرا، تتسم هذه النسخة بعدم وضوح الخط وصعوبة قراءته.
- النسخة الثانية: نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق(أ)، رقم(4230)كتبت سنة (1107 م)، وتحتوي على مائة وثمانون ورقة وكل ورقة تحتوي على صفحتين، في كل صفحة واحد وثلاثون سطرا، تتسم هذه النسخة بوضوح الخط وسهولة قراءته.
- النسخة الثالثة: نسخة مصورة من مكتبة دار الكتب المصرية (ب)، رقم تصنيفها (154)، رقم شريط الميكروفيلم (36561)، يبلغ عدد ورقاتها (138) ورقة، وكل ورقة تحتوي على صفحتين، في كل صفحة ثلاثة وثلاثون سطرا.

عدد الورقات المراد تحقيقها من المخطوط

- يبلغ عدد الأوراق المراد تحقيقها في النسخة (أ) _ نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق_ ثلاث عشرة ورقة، من ورقة (77) إلى ورقة (90).
- يبلغ عدد الورقات المراد تحقيقها في النسخة (ب) _ نسخة دار الكتب المصرية_ عشر ورقات، من ورقة (55) إلى ورقة (65).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- يبلغ عدد الورقات المراد تحقيقها في النسخة (ج) _ نسخة دار الأوقاف العامة ببغـداد_ ست عشرة ورقة، من ورقة (100) إلى ورقة (116).

مخطط الدراسة:

وقد قام الباحث بتقسيم رسالته إلى قسمين:

القسم الأول (قسم الدراسة):

ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: الإمام الغزنوي حياته وكتابه الحاوي

- المطلب الأول: نبذة عن حياة المؤلف من حيث:

أ-اسمه ونسبه.

ب-ولادته.

ج-مكانته العلمية.

د-شيوخه وتلاميذه.

- المطلب الثاني: نبذة عن المخطوط وأهميته.

المبحث الثاني: فقه الإمام الغزنوي ومنهجه

- المطلب الأول: فقه الغزنوي.

- المطلب الثاني: منهج الغزنوي.

القسم الثاني:

التحقيق مع بيان الأدلة ومناقشة الآراء الفقهية المختلفة عند الحنفية فقط ويشتمل علــى كتب: كتاب العتق وكتاب الأيمان وكتاب الوقف:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كتاب العتق:

- باب : تعليق العتق.
- فصل: إذا قال لأمته ما في بطنك مني فولدت لأقل من ستة أشهر.
- باب: عتق العبد المشترك.
- باب: عتق المبهم.
- باب: باب التدبير.
- باب: الإستيلاد.
- باب: الكتابة.
- فصل: إذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى .
- فصل: إذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله.
- فصل: عبد بين رجلين أذن أحدهما صاحبه.
- باب: الولاء
- فصل: مولى الموالاة عندنا وارث وولاؤه صحيح.
- كتاب الأيمان:
- فصل: إذا قال إن فعلت كذا فللّه علي نذر.
- فصل: إذا حلف ليضربن امراته حتى يقتلها.
- باب: اليمين في الكلام.
- فصل: إذا قال إن بشرتني أو أعلمتني بقدوم زيد فأنت حر.
- باب: اليمين في الأكل والشرب.
- فصل: من حلف لأشرب دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الأول: (قسم الدراسة).

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:الامام الغزنوي حياته وكتابه الحاوي :

-المطلب الأول:نبذه عن حياة المؤلف من حيث:

أ - اسمه ونسبه.

ب - ولادته ونشأته.

ج _ مكانته العلمية.

د - شيوخه وتلاميذه.

أ. اسمه ونسبه:

هو الإمام أحمد بن محمد بن محمود بن نوح القابسي الغزنوي الملقب بـ "جمال الدين"[1]. وقد ذكر بعض العلماء في ترجمته أنه أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي[2]،فالمقاطع الثلاثة الاولى من اسمه متفق عليها، ولكن الاختلاف في المقطع الرابع بين نوح وسعيد.وقد ظهر في نسخة وزارة الأوقاف العامة الصادرة في بغداد، أن مؤلف المخطوط، هو الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد الغزنوي، وقد ذكر صاحب كتاب كشف

---

(1) انظر: البغدادي ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت،89/1. أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ت ،120/1-121. كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله الى العربية الدكتور سيد يعقوب بكر، دار المعارف، ط2،د.ت، 329/6. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، 166/2.

(2) ابن قطلوبغا، أبو الفداء السودوني زين الدين قاسم، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط 1413،1هـ - 1992م،40/1 . اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ت، 40/1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الظنون "أن مصنفه الشيخ الإمام محمد الغزنوي"[1]، ولكن يترجح أن مؤلفه هو الإمام أحمد بن محمد الغزنوي وليس محمد الغزنوي، وذلك من خلال بيان أغلب كتب تراجم الفقهاء لإسمه.

وينسب الإمام أحمد مؤلف المخطوط إلى بلدة غزنة[2] وهي بلدة من بلاد الهند[3].

ب _ ولادته ووفاته:

لم يظهر في كتب التراجم تاريخ ولادة الإمام أحمد الغزنوي ،أقام بحلب مدة معيدا بالمدرسة النورية المعروفة بالحلاويين في أيام ولاية الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، وانتفع به جماعة من الفقهاء، وصنف في الفقه وعلومه[4]، وما ظهر في كتب التراجم كان مبيناً لتاريخ وفاته، إذ أنه توفي في عام خمسمائة وثلاثة وتسعين للهجرة (593هـ) في حلب، ودفن بمقابر فقهاء الحنفية قِبَل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام[5].

---

(1) وقد وجدت نسخة للمخطوط على الانترنت على موقع جامعة متشغن الامريكية،وقد كتب على المخطوط ان المولف محمد القونوي.وهي على الرابط التالي:

http://babel.hathitrust.org/cgi/pt?view=image;size=100;id=mdp.39015079124759;page=root;seq=9;num=9.م2012/2/23

انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد،1941م، 627/1.

(2) غزنة: هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء غزنين، ويعرّبونها فيقولون جزنة، ويقال لمجموع بلادها زابلستان، وغزنة قصبتها، وهي ولاية واسعة من طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء، تتميز بالبرودة الشديدة جداً.

انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر – بيروت، ط1995،2م، 201/4. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر – بيروت، د.ت، 428/1-429.

(3) الهند: هي بلاد واسعة كثيرة العجائب، وهي أكثر أرض الله جبالاً وأنهارا. فيها ديانات كثيرة، الهندوسية، والبوذية، والسيخية،والجينية، والزرداتشية والاسلام والمسيحية. وتشتهر بأمور كثيرة منها: المسك، والكافور، والعنبر، والعاج، والعود، والكافور، و الزعفران.

انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد127/1-131.شهاب الدين القرشي، أحمد بن يحيى بن فضل الله العدوي العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ،37/3-45.

(4) انظر: ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، د . ت،1029/3.

(5) وهذه المقابر دفن فيها عدد من العلماء منهم الكاساني، وهي بالقرب من مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حلب.

انظر:ابن قطلوبغا، تاج التراجم104/1.ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب،1029/3. اللكنوي ، الفوائد البهية ، 40/1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج _ مكانته العلمية:

كان الإمام الغزنوي من ائمة الشريعة في أصول الدين(العقائد) والفقه، وتظهر لنا مكانته العلمية الكبيرة من خلال ما ألف من كتب فيها فوائد عظيمة، فقد ألف في أصول الدين، والفقه والحديث، فيظهر من ذلك مكانته العلمية واتساع علمه الذي شمل أصول الدين، والفروع، وأصول الفقه ومن هذه المؤلفات[1]: كتاب الاصول في الفقه،الروضة في اختلاف العلماء، كتاب اصول الدين وسماه روضة المتكلمين، واختصره بالمنتقى من روضة المتكلمين، المقدمة الغزنوية في الفروع،النتف في الفتاوى،عقائد الغزنوي، وقد ذكر ابن العديم في كتابه بغية الطلب في تاريخ حلب: سمعت والدي يثني عليه ثناءً حسناً[2].

كان الغزنوي مُعيد درس الإمام الكاساني[3]، صاحب بدائع الصنائع، وتولى منصب القضاء، وبلغ الرئاسة في المذهب الحنفي في عصره.والغزنوي من الطبقة الخامسة في المذهب الحنفي طبقة المرجحين[4].

([1]) ابن قطلوبغا، تاج التراجم ،104/1.

([2]) 1029/3

([3]) انظر:ابن قطلوبغا ، تاج التراجم104/1.اللكنوي ، الفوائد البهية 40/1.

([4]) والفقهاء على سبع طبقات: الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة الذين أسسوا قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجاع والقياس .

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهم وهم الذين يستخرجون الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى قواعد المذهب الذي سار عليها أبو حنيفة.

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف و السرخسي و شمس الدين البزدوي فهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نص فيها على حسب أصول المذهب .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وهم يعملون على تفصيل القول المجمل وذي الوجهين وحكم مبهم منقول عن صاحب المذهب أو أحد المجتهدين في المذهب. الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين وهم يعملون على ترجيح بعض الروايات على بعض . السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية والنادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب المختار فأنهم لا ينقلون الأقوال المردودة والرواية الضعيفة . السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقلدون إلا على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل . انظر: أبو الوفاء القرشي ، الجواهر المضية 558/2-559.

د_ شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الإمام الغزنوي على يد جماعة من العلماء الأفذاذ من أبرزهم:

الإمام الكاساني، حيث كان معيد درسه، كما تفقه الإمام الغزنوي على محمد بن يوسف العلوي الحسيني[1]، ومن أبرز تلاميذه الإمام الغزنوي: أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن أحمد أبو نصر، وقيل أبو العباس عماد الدين الحسيني، مولده سنة نيف ستين وخمسمائة بحلب، كان شيخ الحنفية في عصره، توفي في حلب سنة (648هـ)[2].

ومن تلاميذه أيضاً حسن بن علي النحوي[3]، وبما أن الإمام الغزنوي كان معيد درس الكاساني فإن تلاميذ الإمام الكاساني هم أيضًا تلاميذ الإمام الغزنوي وهذا ما ذكر في كتب التراجم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) انظر: أبو الحسنات اللكنوي ، الفوائد البهية40/1. أبو الوفاء القرشي ، الجواهر المضية12/1.
([2]) انظر: أبو الوفاء القرشي ، الجواهر المضية133/1-134.
([3]) حاجي خليفة ، كشف الظنون627/1.

-المطلب الثاني: نبذه عن الكتاب وأهميته ونسخ المخطوط:

أ- نسبة الكتاب إلى الإمام الغزنوي:

لقد ثبتت نسبة المخطوط للمؤلف الإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي وذلك من خلال:

1- أن بعض نسخ المخطوط قد كتب عليها اسم المؤلف بذكر أسم محمد الغزنوي وهو أسم أبيه وهذه النسخة نسخة مكتبة الاوقاف العامة، ببغداد.

2- أن مجموعة من أصحاب كتب التراجم قد نسبته إليه في مصنفاتهم، مثل كتاب كشف الظنون[1]،وكتاب تاريخ إربل[2] ،وكتاب هدية العارفين[3].

ب- نبذة عن الكتاب وأهميته:

سمي الكتاب بالحاوي لأنه حوى فقه الإمام أبي حنيفة كما بين ذلك الإمام الغزنوي في بداية مقدمته للكتاب، إذ احتوى على علم أصول الاعتقاد، وعلم أصول الفقه، وفروع الأحكام، وبلغ مجموع مسائل المخطوط أربعين ألف مسألة، وعلى كثير من المسائل التي يكثر وقوعها[4] والمذكورة في الكتب الفقهية للمذهب الحنفي.

وسمي بالقدسي؛ لأنه ألف في مدينة القدس، وهذا ما نقله عنه تلميذه حسن بن علي النحوي[5] ،تبرز أهمية الكتاب احتواءه كما ذكرنا على علم أصول الاعتقاد وعلم أصول الفقه وفروع الأحكام، كما يمتاز الكتاب بسلاسة عباراته وسهولة الرجوع إلى مسائله؛ وذلك لأن المؤلف قسم الكتاب إلى أقسام ظاهرة تقسيمًا علميًا، قسم فيه الكتاب إلى كتب، ثم قسم هذه الكتب

([1]) انظر:كشف الظنون ،627/1.

([2]) انظر: ابن المستوفي ،المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي،تاريخ اربل ،وزارة الثقافة والإعلام،دار الرشيد ،العراق،1980م،175/2 .

([3]) انظر:هدية العارفين،89/1.

([4]) انظر: http://archive.org/details/alhawy_alqodsy_ 2012/3/30م

([5]) انظر:حاجي خليفة ، كشف الظنون627/1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إلى أبواب ثم قسم الأبواب إلى فصول، يستطيع القارئ الرجوع إليها من خلال الفهرس الموجود في بداية الكتاب.

ج- نسخ المخطوط:

اعتمد الباحث في كتابة بحثه على ثلاث نسخ من مخطوط الحاوي القدسي، تميزت بما يأتي:

النسخة الأولى: نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف في بغداد، كتبها أحمد بن مصطفى سنة (1089م)، ويبلغ عدد ورقاتها مئتين وثلاثين ورقة، في كل ورقة صفحتان، في كل صفحة خمس وعشرون سطرًا، تتسم هذه النسخة بعدم وضوح الخط، وصعوبة قراءته.وقد ظهر في أعلى لوحاتها كلمة وقف .

النسخة الثانية: نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم (4230)، اربعة الاف ومئتان وثلاثون، كتبت سنة (1107م)، وتحوي على مائة وثمانين ورقة، وكل ورقة تحوي صفحتين، في كل صفحة واحد وثلاثون سطرًا، وتتسم هذه النسخة بوضوح الخط وسهولة قراءته.

النسخة الثالثة: نسخة مصورة من مكتبة دار الكتب المصرية، رقم التصنيف (154) مائة واربعة وخمسون، رقم شريط المايكرو فلم (36561)، ويبلغ عدد ورقاتها مائةً وثمانٍ وثلاثين ورقة، وكل ورقة تحوي صفحتين، في كل صفحة ثلاثة وثلاثون سطرًا، وتتسم هذه النسخة بوضوح الخط، وسهولة قراءته، وهي نسخة مقابلة بالأصل؛ تبين ذلك من خلال العلامات الدالة على المقابلة، فقد ورد في كثير من أوراق هذه النسخة عبارة "بلغ مقابلة"، كما ظهرت دائرة وداخلها نقطة في نهاية بعض الفقرات دلت على ذلك، وظهر في الملحق التابع لبعض الصفحات، بعض الكلمات، والعبارات، كتبت من متن الصفحة بدليل وجود إشارة "صح" بعدها،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولم يظهر على هذه النسخة تاريخ النسخ؛ مما جعل اعتماد النسخة الأقدم غير ممكن لعدم معرفة تاريخ نسخ هذه النسخة فاعتمدت النسخة الأوضح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: فقه الإمام الغزنوي ومنهجه من حيث:

المطلب الاول: فقه الإمام الغزنوي

الإمام الغزنوي حنفي المذهب يتبين لنا من خلال كتابه الحاوي القدسي حيث بدأ بكتاب أصول الإعتقاد ثم بأصول الفقه ثم بفروع الأحكام الفقهية، اشتملت هذه الأحكام على ثمانية وأربعين كتاباً فقهياً احتوى كل كتاب على مجموعة من الأبواب والفصول، بدأها بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة، وكان آخرها كتاب الحيل وكتاب الحيرة.

وسمي الحاوي لأنه يحوي مذهب الإمام أبو حنيفة وكانت عبارات الكتاب موافقة لعدة كتب منها[1]: اعتقاد الطحاوي، تمهيد النسفي، إشارات الماتريدي، تقويم الدبوسي، أصول البستي، مختصر القدوري وقد ذكر ذلك في نسخ المخطوط.

اعتمد الإمام الغزنوي في كتاباته وفقهه على أدلة المذهب الحنفي، ويستمد المذهب الحنفي الإستدلال على الأمور الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستحسان والعرف ومذهب الصحابي، ولكن يلحظ أنه قلما يذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذكراً مباشراً، ومما يدل على غزارة علمه وفقهه تأليفه لعدة كتب ذكرته سابقاً.

---

(1) انظر: _http://archive.org/details/alhawy_alqodsy.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني :منهج الغزنوي

تبين للباحث منهج الغزنوي من خلال ما يلي:

1) تقسيمه لكتابه الحاوي القدسي؛ فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام هي: أصول الدين، وأصول الفقه، وفروع الأحكام.

2) قسم الغزنوي كتابه الحاوي إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول. وقد بدأ هذه الكتب بأصول الاعتقاد، ثم بأصول الفقه، ثم بفروع الأحكام الفقهية، واشتملت هذه الأحكام على ثمانية وأربعين كتاباً فقهيا، احتوى كل كتاب على مجموعة من الأبواب والفصول بدأها بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، وكان آخرها كتاب الحيل وكتاب الحيرة.

3) عبارته مختصرة مركزة، وتمتاز بالسهولة والبساطة، وقد لا تتوفر مثل هذه الميزة في بعض أمثاله من الكتب المؤلفة في الغرض نفسه.

4) لا يلتزم الغزنوي بإيراد أدلة المذهب على المسائل الفقهية؛ لأن غرضه من الكتاب بيان أقوال أئمة المذهب.

5) يشير إلى الخلاف بين إمام المذهب ومحمد وأبي يوسف، عند الحاجة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

6) لا يلتزم ببيان الراجح فيما ينقل من الخلاف داخل المذهب، ولكنه أحيانا يميل إلى أحد القولين قائلا: (وبه نأخذ).

7) يعرّف ببعض المصطلحات الواردة في كلامه تحت الفصول، في نهاية الفصل.

8) يذكر الروايات المختلفة عن إمام المذهب في بعض الأحيان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

9) استخدام الغزنوي لرموز وألفاظ الحنفية ،مما يدلل على المعرفة والفهم للمذهب وهي[1]:

أ- ظاهر الرواية: يراد به في الغالب الشائع ـ، القول الراجح لأئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد).

ب- الإمام: هو أبو حنيفة. والشيخان: هما أبو حنيفة وأبو يوسف، والطرفان: هما أبو حنيفة ومحمد، والصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد. والثاني: هو أبو يوسف. والثالث: هو محمد، ولفظ (له) أي لأبي حنيفة، ولفظ (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما) أي مذهب الصاحبين، وإذا قالوا: أصحابنا، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، وأما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام.

ج- يفتي قطعاً بم اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة، فإن اختلفوا: فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق، وخصوصاً في العبادات، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب، إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل.

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث، لزيادة تجربته. كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام، ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة.

د- إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة: يفتى بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد. إذا كان في مسألة قياس واستحسان، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة.

([1]) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م 1/69-78.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هـ- لفظ (الأصح) آكد من (الصحيح) و (الأحوط) آكد من (الاحتياط).

و-علامات الإفتاء: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمـل اليـوم وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثاني: التحقيق

ويتناول هذا القسم:

- كتاب العتق:

ويشتمل هذا الكتاب على سبعة أبوب وخمسة فصول .

- كتاب الأيمان:

يشتمل هذا الكتاب على سبعة أبواب و خمسة فصول.

- كتاب الوقف:

يشتمل هذا الكتاب على ثلاثة فصول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كتاب العتق[1]

العتق[2] يقع من الحر البالغ العاقل[3]. وهو أنواع ثلاثة[4]، طاعة إذا كان لله عز وجل، ومباح إذا كان بغير نية أو لوجه فلان، ومعصية إذا كان لوجه الشيطان و نحوه. وألفاظ العتق ثلاثة أنواع: صريح[5]، وملحق، وكناية[6]. فالصريح كلفظ الحرية، والعتق، والولاء، وما اشتق منها، وأنه لا يفتقر إلى النية،[وصفه][7] به، أو أخبر، أو نادى، كقوله لعبده أو أمته أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو محرر، وقد حررتك، أو أعتقتك، أو يا حر، أو يا عتيق ، أو يا مولى لي[8]، ولو نوى بهذه الألفاظ غير العتق لا يصدق قضاء، وكذا إذا أضاف إلى جزء جامع، بأن قال رأسك حر، أو وجهك حر، أو

([1]) [باب العتاق] في:[ب].[كتاب العتاق] في:[ج].و الصواب ما في المتن.

([2]) العتق:

لغة: الحرية.

انظر: ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، مكتبة لبنان – بيروت، 1995 – 1415، 1/ 467.

اصطلاحا:قوة حكمية يصير بها العبد أهلا للتصرفات الشرعية.

انظر:الجرجاني، التعريفات، علي بن محمد بن علي ، دار الكتاب العربي –بيروت ،ط1 ، 1405هـ ، تحقيق إبراهيم الابياري،190/1.

([3]) [العاقل البالغ] في:[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ثلثة] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) الصريح :

لغة: الخالص من كل شيء .

انظر: أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، 1/ 151.

اصطلاحاً: وهو اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان مثل بعت واشتريت وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية.

انظر : الجرجاني ، التعريفات 174/1 .

([6]) الكناية : لغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره.

انظر: أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح 242/1. اصطلاحاً: وهو كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلابد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

انظر: الجرجاني ، التعريفات 240/1 .

([7]) [وصف] في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [مولاي] في:[ب].[موالي] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

رقبتك، أو بدنك، أو فرجك، وإن أضاف إلى جزء شائع([1])، كقوله نصفك حر، أو ثلثك حر اقتصر على ذلك[2] القدر، بخلاف الطلاق، وقالا[3] كالطلاق يعتق كله . والملحق بالصريح[4] كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت[5] نفسك منك، أو بعت نفسك منك عتق به، قبل العبد أو لا[6]، نوى أولم ينو[7].

وكنايات العتق يفتقر إلى النية كقوله لا ملك لي عليك ، ولا سبيل لي عليك، أو قد خرجت عن[8] ملكي ، أو خليت سبيلك، إن[9] نوى [به الحرية][10] عتق،وإن لم ينو لم يعتق،وإن قال لا سلطان لي عليك،أو اذهب[11] حيث شئت،ونوى العتق لم يعتق.

وإذا قال لعبده هذا ابني، أو لجاريته هذه بنتي، وهو أصغر سنا[12] منه، بحيث يصلح له[ولدا][13] يعتق، فإن كان مجهول النسب يثبت[14] النسب أيضا، وإن كان معروف النسب لا يثبت، ولو[كان][15] أكبر سنا[1] منه، أو مثله بحيث لا يولد مثله

([1]) الشائع:هو من شاع الخبر يشيع شيعوعة، أي ذاع. وسهم مشاع وسهم شائع، أي غير مقسوم انظر: الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة-بيروت 949/1

([2]) [ذلك] على الهامش الجانبي للمتن .

([3]) وهذا راجع الى مسألة هل العتق يتجزأ؟ فعند ابي حنيفة يتجزأ وعندهما لا يتجزأ ، والتفصيل سيكون في باب عتق العبد المشترك.

([4]) [بصريح] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [وهب] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [اولي] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [ينوي] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [من] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [وان] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [بالحرية] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [امض] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([12]) [سن] في:[ب].ساقطة من:[ج]،[سنا] موجودة على الهامش الجانبي للمتن.

([13]) [ولذا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([14]) [ثبت] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([15]) [كان] زائدة في:[ب]وهو الصواب.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

لمثله، عتق عليه أيضا، عند أبي حنيفة[2]، وقالا لا يعتق[3]، وعلى هذا إذا قال[4] لهذا أبي أو أمي أو عمي أو خالي، أو سائر من يحرم النكاح بينهما للنسب، إلا في الأخ والأخت في ظاهر الرواية[5] أنه لا يعتق إلا إذا نوى، وفي غيرهما يعتق نوى أو لم ينو، وروى الحسن[6] في الأخ و الأخت مثل غيرها . ولو قال هذا ابني، أو هذه بنتي

([1]) [سن] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) أبو حنيفة:[هوالنعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي،ولد سنة 80 ه إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس،ولد ونشأ بالكوفة،وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء،وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات،وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وقال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة،توفي سنة 150هـ].

انظر: ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت 405/5-408 . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة390/6-393. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ،ط15 ،2002م، 36/8.

([3]) وجه قول أبي حنيفة:إنه إن تعذر العمل بحقيقته أمكن العمل بمجازه، لأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك، والملازمة من طريق المجاز تحرزا عن إلغاء كلام العاقل.

انظر: ابن مودود الموصللي الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ،دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان – 1426 هـ – 2005م، ط3 ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن 20/4.

وجه قول محمد وأبي يوسف وقول أبو حنيفة الثاني:إن كلامه محال فيلغو، كما لو قال أعتقتك قبل أن أخلق، وبيان الاستحالة أن قوله هذا ابني، أي مخلوق من مائي، وابن خمسين سنة يستحيل أن يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين سنة فهو كذب، وبه فارق معروف النسب فإن كلامه محتمل هناك لجواز أن يكون مخلوقا من مائه بالزنا أو يكون مخلوقا من مائه بالشبهة وقد اشتهر نسبه من الغير. انظر:السرخسي ، المبسوط ،67/7.

([4]) [قالا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) لأنه يراد به الأخ في الدين عرفاً،وشرعاً قال تعالى:(إنما المؤمنون إخوة)سورة الحجرات آية (10).

انظر: الموصللي ، الاختيار لتعليل الاختيار20/4.وانظر: علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية بيروت،1984م-1405هـ ، ط1، 258/2.

([6]) انه يعتق ،لأن ملك الأخ موجب للعتق ، والإخوة عند الإطلاق تنصرف إلى النسب ولا تنصرف الى اخوة الايمان.

انظر:الموصللي ، الاختيار لتعليل الاختيار20/4.

الحسن بن زياد:[هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي،: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، من كتبه أدب القاضي ،الخراج،والفرائض،والامالي نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وكان أبوه من موالي الانصار توفي سنة 204هـ]. انظر:الذهبي ، سير أعلام النبلاء9 ،/543-545. أبو إسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، هذبه محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق إحسان عباس،ط1970،1م،دار

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونحوهما[1]، ثم قال أخطأت يعتق ولا يصدق، ولو[2] قال لزوجته هذه بنتي ثم قال أخطأت لم تقع الفرقة[3]. وفي النداء إذا قال يا ابني[4] ويا بنتي ويا أمي ويا أبي ويا[5] نحوها لا يعتق إلا بالنية. ولو قال لعبده هذه بنتي، أو لامته هذا ابني لم يعتق كبيرا أو صغيرا،[عاقلاً أو مجنوناً][6]. ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، ولو ملك ذا رحم غير محرم كابن العم[7] أو محرم غير ذي رحم كأم الرضاع وأم امرأته لا يعتق، ولو ملك بعض [ذي][8] رحم محرم منه عتق ذلك البعض[9]، وقالا[10] عتق كله. (ومن اعتق بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى[11] في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وقالا

الرائد العربي،بيروت – لبنان136/1. الزركلي، الأعلام191/2.

([1])[ونحوها] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [وإذا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) لأن إقراره بكونها بنتا له نفي النكاح لأجل النسب وههنا لم يثبت النسب فلا ينتفي النكاح.

انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، ط 2، 1406هـ – 1986م، 52/4 .

([4]) [يا بني] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [يا] غير موجودة في:[ب]وهو الصواب.

([6]) [عاقل أو مجنون] في:[أ]،[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [كابن العم] غير موجودة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [ذوي] في:[أ]،[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق كله] زيادة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) وهذا الخلاف راجع لمسالة هل يتجزأ العتق ام لا وسياتي هذا في باب عتق العبد المشترك.

([11]) الاستسعاء:سعى يسعى سعيا أي عدا وكذا، إذا عمل وكسب ، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في سعاة الصدقة ، يقال سعى عليها : أي عمل عليها، وهم السعاة ، و المسعاة واحدة المساعي في الكرم والجود، و سعى به إلى الوالي سعاية وشى به، و سعى المكاتب في عتق رقبته سعاية أيضا، و استسعيت العبد في قيمته.

انظر:ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح 126/1.

اصطلاحا:هو أن يؤجر ويأخذ قيمة نصفه من الأجرة. وفيه اختلاف: تعريف أبي حنيفة:أداء المال مقابل الحرية اذا اصبح حرا في بعضه ،ويختلف عن المكاتب أنه لا يرد الى الرق، لأن بعضه حر. عندهما:أن المستسعي هو حر مديون فيدفع هذا المال مقابل الدين ؛ لأن العتق وقع على بعضه فاعتق كله؛ لأن العتق عندهما لا يتجزىء فإضافة العتق إلى بعضه كإضافته إلى كله كما في الطلاق.

– وهذه المسألة سيتم التوسع فيها في باب عتق العبد المشترك. انظر:الموصللي، الاختيار24/4. بدر الدين العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط1، 1420 هـ – 2000م،34/6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يعتق كله)[1]. وإذا قال لعبده أنت مثل الحر، أو ما أنت إلا مثل الحر لم يعتق، ولو قال ما أنت إلا حر [عتق][2]، ولو[3] قال راسك رأس حرّ، أو وجهك وجه حرّ، أو بدنك بدن حرّ. إن[4] قال بالتنوين فيهما يعتق[5]،وان قال بالإضافة لا يعتق[6].

وإن قال لأمته أنت طالق واختاري، فاختارت، و[ذكرت][7] شيئا من صريح الطلاق أو كنايته لم تعتق وإن نوى، وعن أبي يوسف[8] انه إذا قال طلقتك ونوى العتق عتقت.

وإذا أعتق جارية[9] حاملا عتقت وعتق حملها[10]، وإن أعتق الحمل خاصة عتق، ولم [تعتق][11] الأم[12]. وولد الأمة من مولاها حر[13]، وولدها من زوجها حرا

([1]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج]. وهذا الخلاف راجع لمسالة هل يتجزأ العتق أم لا وسياتي بيان هذا في باب عتق العبد المشترك.

([2]) [يعتق] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [وان] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ان] ساقطة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) يعتق بالتنوين؛لأنه نعت للوجه فهو وصف بالحرية وليس تشبيه فيعتق.

انظر:السمرقندي ،تحفة الفقهاء 258/2.

([6]) لا يعتق ؛ لأنه مضاف للوجه فهو تشبيه بالحرية فلا يعتق . انظر:السمرقندي ، تحفة الفقهاء 258/2 .

([7]) [ذكر] في:[أ]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) ووجه القول في المذهب:أنه نوى ما لا يحتمله لفظه ؛لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد.

وجه قول أبي يوسف :أن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق ،246/4.

([9]) [جارية] موجودة على الهامش الجانبي للمتن.

([10]) [عتق حملها] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [يعتق] في:[أ]،[ب] ، والصواب ما أثبته في المتن.

[هي]زائدة في:[ج] والصواب حذفها.

([12]) [يعني الام] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([13]) لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

كان أو عبدا مملوك لسيدها، وولد الحرة من العبد حر[1].وعتق المكره والسكران والهازل[2] واقع[3]. وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما[4] عتق[5].

انظر: ابن الشحنة، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ،لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة ،ط2، 1393هـ – 1973م ،343/1.

([1]) [حرة] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) الهزل: ضد الجد وقد هزل من باب ضرب.

انظر: أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح 290/1.

اصطلاحاً :أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد.

انظر: الجرجاني ، التعريفات 320/1.

([3]) يقع العتق منهم لصدوره من أهله مضافا إلى محله، ولا يشترط في الإسقاطات الرضا، وبالإكراه ينعدم الرضا، قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق والعتاق»*

انظر:ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند ،ط 1، 1403هـ –1982م ،415/1،ح(1603و1604).ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،د.ت،658/1،ح(2039).أبو داود، سنن أبي داود، 259/2،ح(2194)،وقال الالباني:حديث حسن.الترمذي،سنن الترمذي،481/2،ح(1184)،وقال حديث حسن غريب ،وقال العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط 1، 1424هـ – 2004م،379/4 ،ح(3635).الحاكم ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1، 1411هـ – 1990م ،216/2،ح(2800)وقال الذهبي (فيه لين).البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط 3 ، 1424 هـ – 2003م،557/7 ،ح(14993).ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق:مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط 1، 1415هـ ،294/2،وقال فيه عطاء وهو ابن عجلان وهو متروك الحديث. ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض،ط 1، 1418هـ– 1997م،509/3–510 ،قال ابن القطان:(العلة المانعة له من الصحة، وذلك أنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ،وابن ادرك لا تعرف حاله).ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،دار الكتب العلمية ،ط 1، 1419هـ – 1989م،448/3،ح(1597)وقال: فيه ابن لهيعه . وانظر:الزيلعي ، تبيين الحقائق ،71/3.

([4]) [مسلما] على الهامش الجانبي للمتن .

([5]) لأنه لا ولاية عليه في دار الحرب فلما خرج إلينا ملك نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم فأحرز نفسه وهو مسلم .انظر: بدر الدين العيني ، ، البناية شرح الهداية، 29/6 . أبو بكر الحدادي، علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، ط 1 ، ت 1322ه ، 102/2 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب: تعليق العتق

إذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح، كما يصح في الطلاق، ويتعلق العتق به إن حصل وقع. إذا قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فقبل العبد صح، وصار مأذونا، فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتقه. وإن أعتقه على مال عتق إذا قبل العبد، مثل أن يقول أنت[حر][1] على ألف، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفا، أو على أن يكون لي عليك ألف، فإذا قبل العبد في جميع ذلك، عتق حين قبل ولزمه ما شرط. وإذا علق العتق بشرط يجوز له بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط[2]، إلا في المدبر[3] خاصة فإنه لا يجوز تمليكه.

([1]) [حر] ساقطة من:[أ] والصواب أثباتها.

([2]) [قبل دخول الشرط] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) التَّدْبِيرَ: الدُّبُرُ: و الدبر مخففا ومثقلا الظهر،وهو عتق العبد عن دبر فهو مدبر .

انظر:أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح 83/1 .

المدبر من أعتق دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل إن مت فأنت حر ، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ؛ والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل إن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر: الجرجاني ، التعريفات 265/1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن قال كل مملوك لي فهو حر عتق ارقاؤه[1] ومـــدبروه وأمهـــات أولاده، ولا يعتـــق مكاتبوه[2]، ولا عبد أعتق بعضه[3]. وإن قال كل مملوك له[4] ملكه[5] وما سيملكه (جميعـــا، وإن قال كل مملوك أملكه اليوم قصد على ما في ملكه وما سيملكه)[6] في يومه، ولم يصدق على أحد الصنفين قضاء. وإن قال إلى سنة، أو إلى ثلاثين[7]، سنة فهو على ما يستقبل.

وإن قال إن دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر، وليس له مملوك، فاشترى مملوكا ثم دخلها عتق، وإن لم يقل في يمينه يومئذ لم يعتق . وإن قال كل مملوك لي، أو كل مملـــوك أملكه حر بعد غد،[عتق][8] الذي كان في ملكه يوم الحلف.

وإذا[9] قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه لم يعتق، إلا أن يكون البيع فاسدا، وإن باعه على أنه بالخيار عتق عند أبي [حنيفة][10]. وإن حلف على [الشراء][1] فاشترى، والخيار لأحدهما

([1]) [ارقأه] في:[ب] لغة:الرق: بالكسر من الملك، وهو العبودية واسترق مملوكه، وأرقه وهـــو ضـــد أعتقـــه، والرقيق المملوك واحد وجمع، والرق الضعف، ومنه رقة القلب. انظر: أبو بكر الـــرازي ، مختـــار الـــصحاح 106/1 .

اصطلاحاً: عبارة عن عجز حكمي ، شرع في الأصل جزاء عن الكفر ، أما أنه عجز ؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأما أنه حكمي ؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً.

انظر: الجرجاني ، التعريفات 148/1 .

([2]) المكاتب:لغة: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. انظر:أبـــو بكـــر الـــرازي ، مختـــار الصحاح234/1. اصطلاحاً: إعتاق المملوك يدا حالاً ،ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على اكسابه.

انظر: الجرجاني ، التعريفات 235/1.

([3]) [عبده] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [لي] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [ملكه] ساقطة من:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) الجملة التي بين القوسين موجودة على الهامش الجانبي للمتن .

([7]) [ثلثين] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [فعتق] في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [وإن] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [ح] في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

وجه القول لهما فظاهر لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأحدهما لم يعتق عنده ما لم يملكه . وإن قال إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار، ثم اشتراه ثم دخل ثانيا، لم يعتق. وإن كان لم يدخل[أحدهما][2] بعد[3] البيع عتق. وإن قال إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر ، فباعه[4]فدخل أحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق[5].

وإن قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر، فما ولدت[6] في ملكه فهو حر، ولا يعتق ما لم تلده فيه فإن مات المولى وهي [حبلى][7] لم يعتق ما ولدته . وإن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق[8]. وإن قال لامته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية، لا يدري أيهما أول، عتق نصف الأم، ونصف الجارية[9]، والغلام

وجه القول عند أبي حنيفة: إن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر فيصير مختارا بذلك الإمضاء وله ذلك.

انظر: فخر الدين الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1313 ه،150/3.

([1]) [الشرى] في:[ب].[الشرا] في:[أ]والصواب ما أثبته في المتن .

([2]) [أحدهما] في:[ج]وهو الصواب.

([3]) [بعد] على الهامش الجانبي للمتن .

([4]) [فباعه] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [يعتق] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [ولدته] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [حبل] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

لأنه؛خرج عن ملكه بالتركة فلم يصبح مملوكا له بعد موته.

([8]) لأن المملوك مطلق ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، والجنين غير كامل فلا يعتق .

انظر: البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر،د.ت ، 514/4-515 .بدر الدين العيني ،البناية ، 71/6.

([9]) لأن كل واحد منهما تعتق في حال: وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة الأم بالشرط والجارية لكونها تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها، وترق في حال: وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما.

انظر: أبو الحسن المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية، د.ت ، 62/2. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر- بيروت، د.ت، 502/4-503.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عبد، ولو قال المولى ولدت الجارية، فالقول له مع يمينه على علمه فإن نكل[1] عتقت الأم والبنت، والغلام عبد، وعند محمد[2] لا يعتق شيء منهم. وإن قال[إن][3] ولدت ولدا فأنت حرة[4]، فولدت ولدا ميتا[عتقت][5]، وكذا في الطلاق. ولو[6] قال إن ولدت فهو حر، فولدت ولدا ميتا[7] وآخر حيا، عتق الحي منهم،و قالا[8] لا يعتق أحد[9] منهما.

([1]) النكول: نكل عن اليمين من باب دخل أي جبن .انظر: أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح 283/1 . وهو الامتناع عنها .

انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر -بيروت ط1.ت1410ه ، تحقيق محمد رضوان الداية ، 710/1.

([2]) [محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ، ومولده بواسط،صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك،ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار ،وهو من أهم من نشر علم أبي حنيفة،وله كتب كثيرة منها الجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والآثار توفي سنة 189هـ].

انظر:ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، 237/1-240.الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، 135/1.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إن دعوى الأم حرية الصغير معتبرة لأنها نفع محض ولها عليها ولاية لا سيما إذا لم يعرف لها أب.

انظر:ابن نجيم ،البحر الرائق،271/4.

وجه قول محمد:أنه لم يتيقن بعتق ، واعتبار الأحوال يكون بعد التيقن بالحرية ،ولا يجوز إيقاع العتق بالشك ، فلذلك لا يعتق أحد منهم. انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق ، 270/4. السرخسي ، المبسوط ، 133/7.

([3]) [إن] في:[ب]،[ج]وهو الصواب.

(4) [حر] في:[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

(5) [عتقت] ساقطة من:[أ]وإثباتها هو الصواب. لأن الميت ولد كالحي فيسمى ولدا عرفا،والجارية تصير به أم ولد ، والمرأة تصير به نفساء. انظر: السرخسي، المبسوط ، 134/7. البابرتي ، العناية شرح الهداية ، 161/5.

(6) [وإن] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [عتقت] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) وجه قول أبي حنيفة:إن الجارية تصير به أم ولد والمرأة تصير به نفساء فيتم شرط عتقها بولادته ولو كأن قال هو حر لا ينحل يمينه بولادة الميت.انظر:السرخسي، المبسوط، 134/7.

وجه قولهما:إن إنحلال شرط اليمين تحقق بولادة الولد الميت، وليس من ضرورة انحلال اليمين نزول الجزاء، ألا ترى أنه لو قال أول عبد اشتريه فهو حر ، فاشترى عبدا لغيره انحلت اليمين ، حتى لو اشترى بعد ذلك عبدا لنفسه، لم يعتق، والدليل عليه: أنه لو قال أول ولد تلدينه فهو حر، وامرأته طالق فولدت ولدا ميتا وقع الطلاق.

انظر:السرخسي ، المبسوط ، 134/7.

(9) [واحد] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن قال أول عبد اشتريه فهو حر، فاشترى عبدا عتق، وإن اشترى عبدين ثم عبدا لم يعتقوا. وإن قال أول عبد اشتريه وحده فهو حر، فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث[1]. وإن قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا[2]، ثم عبدا ثم مات عتق الأخير يوم اشتراه، وقالا[3]عتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث. وإن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقون[4] عتق الأول وحده ، وإن بشروه معا عتقوا.

وإن قال إن تسريت[5] جارية فهي حرة، فتسرى جارية[6] كانت في ملكه عتقت، وإن اشترى جارية فتسرى[7] بها لم [تعتق][8].والتسري عند أبي [حنيفة][9] ومحمد أن يخص[10]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) [لم يعتقوا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(2) [عبدين] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(3) وجه القول لهما:إن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده ، وذلك يتحقق بالموت فكأن الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه . وجه القول لأبي حنيفة:إن الموت معرف ، فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا.

انظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 87/2.

(4) [متفرقين] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(5) السرية: الأمة التي بوأتها بيتا ، وهي منسوبة إلى السر، وهو الإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيرا ما يُسرُّها ويستُرُها عن حُرَّته ،وهو حجب الأمة عن الناس والإتراك فيها ،وأن تكون موطوءة بلا عزل.

انظر: أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، 124/1. المناوي ، التعاريف ، 175/1.الجرجاني ، التعريفات،80/1.

(6) [فهي حرة] زائدة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [ليتسرى] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [يعتق] في:[أ] ،[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(9) [ح] في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

(10) (إن يحضر جارية فتسرى بها لم تعتق إذا كانت الجارية للتسري بها للوطي) الجملة التي بين القوسين زائدة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

جاريته للوطء ويمنعها من الخروج والبروز[1] سواء قصد بوطئهـا الولـد أو لا، وقـال أبـو يوسف[2] لا يكون التسري حتى يقصد بوطئها الولد مع منعها.

وإن قال لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار، أو هذه الدار فأيهما دخل[3] عتق، ولو قـال هذه الدار، وهذه الدار، لم يعتق حتى يدخلهما جميعا.

وإن قال أنت حر اليوم إن دخلت هذه الدار[4] لا يعتق حتى يدخل الـدار، وعـن أبـي يوسف[5] أنه يعتق اليوم ،وإن لم يدخل الدار.

وإن قال إن لم أكن جامعت فلانة ألف مرة فعبدي حر، فهذا على الكثرة لا علـى تمـام الألف . والسبعون كثير .

([1]) البروز: الخروج من كل شيء يواري في براز من الأرض ، وهو الذي لا يكون فيه ما يتوارى فيـه عـن عين الناظر.

انظر:أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، 20/1 .الجرجاني ، التعريفات ، 127/1.

([2]) وجه قول أبي يوسف :إنه لا يكون تسريا إلا بطلب الولد مع هذا للعادة الظاهرة أن الناس يطلبـون الأولاد من السراري وفي الأيمان يعتبر العرف.

وجه القول لأبي حنيفة ومحمد : ليس في لفظه ما يدل على طلب الولد ؛ لأن التسري إما أن يكون مأخوذا من التسرر كالتقضي ، وذلك الإخفاء ، أو يكون مأخوذا من السرار ، ومعناه التحصين والمنع مـن الخـروج ، أو يكون مأخوذا من السر الذي هو الجماع ، كما قال تعالى:((وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا))البقرة:اية (235) ، فإذا لم يكن فيها ما ينبئ عن طلب الولد لا يشترط فيه ذلك من غير لفظ وكيف يشترط ذلك وبحصول الولد تخرج.

انظر:السرخسي ، المبسوط، 101/7 .ابن نجيم ، البحر الرائق ،374/4. علاء الدين الكاساني ، أبو بكر بـن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط 2 ،1982م ، دار الكتاب العربي-بيروت ، 69/4.

([3]) [دخل] ساقطة من:[ب]والصواب أثباتها.

([4]) [وهذه] زائدة في:[أ]والصواب حذفها.

([5]) [أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي،ولد سنة 113ه،صاحب الإمـام أبـي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ،ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء ،وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه،على مذهب أبي حنيفة، قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: سمعت ابن معين يقول: ما رأيـت فـي اصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف،من كتبه الخراج ،والآثار وهو مـسند أبـي حنيفة، وأدب القاضي توفي سنة 182هـ].

انظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 535/8-538.الزركلي ، الاعلام، 193/8.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد عتق وعليه ما شرط ، فإن مات العبد وله مال اكتسبه وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه، وإن[1] كان المولى هو الذي مات قبل الخدمة دفع ذلك إلى ورثته، وقال محمد[2] عليه قيمة خدمة أربع سنين ، وهو قول أبي حنيفة الأول ، وبه نأخذ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [فإن] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) وجه قول محمد:إنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف:إنه يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار إلى نظيرها،و لأن الناس يتفاوتون في الاستخدام ، وقيل بل الخدمة هي المعتادة من خدمة البيت ، لكن لأن الخدمة منفعة وهي لا تورث .

انظر :المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 66/2. ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 272/10-273.

فصـــــل

وإذا قال لامته ما في بطنك حر، فولدت لأقل من ستة أشهر عتق[1]،وإن ولدت لأكثــر منه لم يعتق .

وإن قال أنت حر اليوم أو غدا لم يعتق حتى[يجيء][2]، إلا أن يوقع العتق عليـــه اليـــوم فيقول: أنت حر، وكذا في الطلاق. وإن قال أنت حر قبل موتي بشهر، فمات قبل مضي شـــهر بطل ذلك، وإن مضى شهرا، أو أكثر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال، فإن كـــان المولى صحيحاً حينئذ عتق من جميع المال، وإن كان مريضاً عتق من الثلث، وقالا[3] يعتق بعد الموت من الثلث وبه نأخذ.

(1) اذا قال لأمته: ما في بطنك حر، فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق. ولو ولدت ولداً لستة أشهر فصاعداً من وقت هذه المقالة لا يعتق؛ لأن العتق أضيف إلى الموجود في البطن فإنما يعتق من كان موجوداً فـــي الـــبطن وقت الإضافة، وإنما يثبت الوجود في البطن وقت الإضافة إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر.
انظر: الصدر الشهيد ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري ، المحيط البرهاني ، دار إحياء التراث العربـــي،د.ت، 383/4.
وقال السرخسي: فأما إذا ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يتيقن أنه كان موجوداً ، والعلوق يضاف إلى أدنى مدة الحمل.
انظر السرخسي ، المبسوط ،133/7 .

(2) [حتى] موجودة على الهامش الجانبي للمتن .
[يجيء] ساقطة من:[أ] و أثباتها هو الصواب.

(3) سبب الخلاف:
وجه قول أبي حنيفة:إن العتق يستند إلى أول الشهر ، وهو كان صحيحا فيعتق من جميع المال.
وجه القول لهما:إن العبد يصير مُدبَّراً بعد مضي الشهر قبل موته فيعتق من الثلث.
انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق ، 290/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن قال أنت حر قبل[1] قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل الشهر بطل ذلك، وإن مضى شهر ثم قدم عتق بعد القدوم، ولم يستند إلى الوقت المتقدم في قولهم جميعا وعند زفر[2] رحمه الله[3] هي[4] كالأولى.

وإن قال أنت حر إن شاء الله لم يعتق (وإن قال إن شاء فلان، فشاء فلان في المجلس عتق، وإن انقطع المجلس بقيام أو كلام غيره ثم شاء لم يعتق)[5].وإن قال قد خيرتك أو جعلت عتقك في يدك، أو أنت حر إن شاء، فالخيار إليه في المجلس خاصة، ونحو هذه[6]المسائل تقدمت في تفويض الطلاق فلا تعاد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [قبل] موجودة على الهامش الجانبي للمتن.

([2]) [زفر بن الهذيل:أبو الهذيل بن قيس بن سلم، الفقيه المجتهد، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه،قال عنه الحسن بن زياد:ما رأيت فقيها يناظر زفر إلا رحمته، توفي سنة 158هـ].

انظر:الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 8/38-41.ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، 2/317-319.

([3]) [رحمه الله] ساقطة من :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [هي] زائدة في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

باب[1]: عتق العبد المشترك

العتق[2] يتجزىء عند أبي [حنيفة][3]خلافا لهما[4]، فعبد بين شريكين: أعتق أحدهما نصيبه، فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه،وإن شاء استسعى العبد، وإن كان معسرا فإن شاء الشريك اعتق، وإن شاء استسعى[5]، وقالا[6] ليس له إلا الضمان مع

([1])[فصل] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [إذا]ساقطة من:[ب]وهو الصواب.

([3]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن. وجه قول أبي حنيفة: استدل بحديث سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:(من أعتق شقصا له في عبد فإن كان موسرا فعليه خلاصه وإلا فقد عتق ما عتق، ورق ما رق)* ، وقال علي – رضي الله عنه –: يعتق الرجل من عبده ما شاء وتأويل قوله – صلى الله عليه وسلم–، فهو حر كله سيصير حرا كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية، فيكون فيه بيانا أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه.

*انظر: البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة،ط 1، 1422هـ،139/3،ح(2491). مسلم النيسابوري ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري ،صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،د.ت،1140/2،ح(1503).

المعقول: لإن هذا إزالة ملك اليمين، فيجزئ في المحل كالبيع، وتأثيره أن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه، وهو مالك للمالية دون الرق فالرق اسم لضعف ثابت في أهل الحرب مجازاة وعقوبة على كفرهم، وهو لا يحتمل التملك كالحياة إلا أن بقاء ملكه لا يكون إلا ببقاء صفة الرق في المحل كما لا يكون حيا إلا باعتبار صفة الحياة في المحل فذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له فإذا ثبت أنه يملك المالية، وملك المالية يحتمل التجزؤ فإنما يزول بقدر ما يزيله .

انظر:السرخسي ، المبسوط ،103/7.وجه قول أبي يوسف ومحمد:واستدلوا بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:(من أعتق شقصا له من عبد، عتق كله ليس لله فيه شريك)* وفي رواية:(من أعتق شركا له في عبد، فقد عتق كله ليس لله فيه شريك) وهذا نص على عدم التجزيء.

*انظر:البخاري ،صحيح البخاري،141/3،ح(2503) . مسلم،صحيح مسلم،1286/3،ح(1501).

المعقول: فهو أن العتق في العرف اسم لقوة حكمية دافعة يد الاستيلاء، والرق اسم لضعف حكمي يصير به الآدمي محلا للتملك فيعتبر الحكمي بالحقيقي، وثبوت القوة الحقيقية والضعف الحقيقي في النصف شائعا مستحيل فكذا الحكمي؛ ولأن للعتق آثارا من المالكية والولاية والشهادة والإرث ونحوها، وثبوت هذه الآثار لا يحتمل التجزىء؛ ولهذا لم يتجزىء في حال الثبوت حتى لا يضرب الإمام الرق في أنصاف السبايا ويمن عليهم بالإنصاف، كذا في حالة البقاء.

انظر:الكاساني ،بدائع الصنائع ،86/4-87.

([4]) [خلافهما] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [العبد] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) وجه قول محمد وأبي يوسف: عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اليسار[1] والسعاية مع الإعسار[2]. وإن اشترى اثنان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه، وإن كان موسرا علم الشريك أن المملوك ابنه أو لم يعلم، وكذا إن ورثاه، والشريك بالخيار إن شاء [أعتق][3] نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وقالا[4] يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإلا سعى العبد فيه، وإن اشترى الأجنبي[5]، ثم الأب الموسر، فإن الأجنبي بالخيار إن شاء[6] ضمن الأب، وإن شاء استسعى الإبن، و

أنه قال: (من أعتق عبدا بينه وبين شريكه يقوم نصيب شريكه قيمة عدل، فإن كان موسرا ضمن نصيب شريكه، وإن كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه).

* البخاري ، صحيح البخاري ،139/3، ح(2492). مسلم ، صحيح مسلم ،1141/2، ح(1503).

المعقول: ولأن الإعتاق لما لم يكن متجزئا ، كان المعتق متلفا نصيب الشريك فوجب عليه الضمان . ووجوب الضمان يمنع وجوب السعاية ، فكان ينبغي أن لا يجب حال الإعسار أيضًا ، وأن لا يكون الواجب إلا الضمان في الحالين جميعا ، وهو القياس ؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بالإعسار واليسار ، إلا أنا عرفنا وجوبها على خلاف القياس بالنص الذي روينا ، والنص ورد فيها في حال الإعسار ، فحال اليسار يقف على أصل القياس.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ، 88/4. السرخسي ، المبسوط ، 104/7-107.

وجه قول أبي حنيفة : استدل بالحديث الموقوف على عمر - رضي الله عنه - روي أنه قال:(في عبد بين صبي وبالغ أعتق البالغ نصيبه قال: ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ إن شاء أعتق وإن شاء استسعى)*.

* بعد البحث المكثف لم أجد هذا الحديث.

المعقول: لما كان الإعتاق متجزئًا عنده ، لم يكن الإعتاق إتلافًا لنصيب الشريك ، حتى يوجب ضمان الإتلاف ، لكن بقي نصيبه محتسبًا عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلاصه منه ، وهذا يوجب الضمان على ما بينا ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين حال اليسار ، وبين حال الإعسار ، فيثبت خيار السعاية في الحالين.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ، 88/4. السرخسي ، المبسوط ، 104/7-107.

([1]) اليسار: و اليسارة الغنى والثروة وقد أيسر الرجل يوسر أي استغنى.

انظر:أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ،310/1.المناوي ، التعاريف ، 749/1.

([2]) الاعسار: هو ضد اليسر وهو الافتقار.

انظر:الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، 564/1.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، 181/1.

([3]) [عتق] في:[أ]، والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) إن الخلاف على الأصل هل يتجزىء العتق؟.

وجه قول أبي حنيفة: لا يتجزىء فلا ضمان ، وأيضاً أن شراء القريب إعتاق كما قالا ، وقد شاركه فيه فقد شاركه في علة الإعتاق ، فيكون راضيا بإفساد نصيبه فلا يضمن.

القول عندهما:إن المعتق قد أفسد نصيب الشريك بالاعتاق ؛ لأن العتق عندهما لا يتجزىء.

انظر:الموصلي ، الاختيار26/4. المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، بداية المبتدي ، مكتبة ومطبعة محمد-القاهرة ،92/1.المرغيناني ، الهداية شرح البداية 58/2.

([5]) [أولا] ساقطة من:[أ] والصواب عدم إثباتها.

([6]) [اعتق نصيبه] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قالا[1] لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته، وإن اشــترى نــصف أبيــه[2] وهــو موســر فلا ضمان عليه للبائع. وإن كان العبد مشتركا بين اثنــين فاشــترى أبــوه نــصيب أحــدهما وهو موسر ضمن الشريك البائع نصيبه.

وإذا شهد[3] كل واحد من الشريكين علــى الآخــر بــالعتق عتــق كلــه[4]، وســعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين [كانا][5] أو معسرين عنــد أبــي[حنيفــة][6]، وقــالا إن كانا موسرين فــلا ســعاية، وإن [كانــا][7] معــسرين ســعى لهمــا . وإن كــان أحــدهما موسرا والآخر معسرا، يسعى للمعسر دون الموسر[8].

([1]) وجه قول أبي حنيفة: إن يسار المعتق لا يمنع السعاية.
وجه القول عندهما: إن يسار المعتق يمنع السعاية.
انظر:الموصلي ، الاختيار، 26/4.المرغناني، الهداية شرح البداية ،58/2.

([2]) [ابنه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [وكل] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [كل] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [كان] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.
وجه أبي حنيفة : إن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه، فصار مكاتبا فــي زعمــه عنــده ، وحــرم عليــه الاسترقاق، فيصدق في حق نفسه ، فيمنع من استرقاقه ويستسعيه؛ لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صــادقا ؛ لأنــه مكاتبه أو مملوكه ، فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار؛ لأن حقه في الحالين في أحد شــيئين ؛ لأن يــسار المعتق لا يمنع السعاية عنده ، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر، وهو السعاية.
وجه قولهما: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه ؛ لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته، بدعوى العتاق على صــاحبه ؛لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ، إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر، والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقــراره علــى نفسه. وإن كانا معسرين سعى لهما ؛ لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه ، إذ المعتق معسر . وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما ؛ لأنه لا يدعي الضمان على صــاحبه لإعــساره ، وإنما يدعي عليه السعاية ، فلا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منهما ؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما؛ لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأعنه فيبقــى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما.
انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 57/2.ابن نجيم ، البحر الرائق ، 257/4

([7]) [كان] في:[أ]، والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [يسعى للموسر دون المعسر] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومتى ضمن الشريك المعتق نصيب صاحبه يرجع به على العبد، وإن اعتقه الآخر واستسعاه كان الولاء بينهما، وقالا لا يرجع [1] المعتق على العبد، ولا العبد على المعتق بحال.

ولو كان العبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر، ثم اعتقه الآخر وهو موسر أيضا[2] فأراد الثالث التضمين فله أن يضمن الذي دبره ولا يضمن الذي اعتق، وللذي دبر أن يضمن الذي أعتق، قيمة نصيبه مدبرا ولا [يضمن][3] ما ضمن الأول، وقالا[4] هو للذي دبره ويضمن ثلثي[5] قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا. وإن كان العبد بين اثنين[دَبَّره][6] أحدهما ثم [أعتقه][7] الآخر، وهو موسر فإن [شاء][8] الذي دبر ضمن المعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق، وقالا[9] إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل، ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا، وسعى العبد فيه إن كان معسرا.

وإذا قال أحد المولبين: إن لم يدخل[فلان][10] غدا هذه الدار فهو حر، وقال الآخر: إن دخل فهو حر فمضى غد ولم يدر أدخل[11] الدار أم لا ؟عتق نصف العبد، وسعى في نصف

(1) الجملة (به العبد وإن الآخر واستسعاه الولاء بينهما) زائدة في:[أ] وإسقاطها هو الصواب.

(2) [أيضا]على الهامش الجانبي للمتن.

(3) [يضمنه] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

(4)وجه القول عند أبي حنيفة:إن أصل هذه المسألة أن العتق يتجزأ عنده ، والتدبير جزء من العتق خلافا لهما ، ولهذا الخلاف كان التدبير مقتصرا على نصيبه.

وجه القول لهما: صار كله مُدَبرا ، وقد افسد نصيب شريكيه فيضمن ، ولا يختلف اليسار والاعسار ؛ لأنه ضمان تملك. انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 59/2.الكاساني ، بدائع الصنائع، 95/4 .

(5) [ثلثي] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [دبر] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [أعتق] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [كان] في:[أ]، والصواب ما أثبته في المتن.

(9) وجه قول أبي حنيفة:إن التدبير يتجزىء عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيار الإعتاق والتضمين والإستسعاء. وجه القول لهما:إن العتق لا يتجزىء فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ، فالعتق لم يصادف الملك. انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 266/3-267.

(10) [فلانا] في:[أ]،[ج]، والصواب ما أثبته في المتن.

(11) [ادخل] موجودة على الهامش الجانبي للمتن .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قيمته لهما موسيرين (كانا أو معسرين)[1]، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، وقال[2] محمد سعى[3] في جميع قيمته لهما . وإن كان الحلف على العبدين كل واحد لأحدهما لم يعتق واحد منهما، والله أعلم[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) وجه قول محمد: إن كل واحد منهما يدعى على صاحبه ، أنه أعتقه فصار كشهادة كل واحد منهما على صاحبه ؛ ولأن من عتق عليه نصف العبد مجانا بغير سعاية مجهول ؛ لأن الحانث منهما مجهول ، فكان من يقضي عليه بسقوط نفس السعاية مجهولا ، فَلا يمكن القضاء به. وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إن نصف العبد قد عتق بيقين ؛ لأن أحد الشريكين حانث بيقين إذ العبد لا يخلو من أن يكون دخل الدار أو لم يدخل ، إذ لا واسطة بين الدخول ، والعدم وليس أحدهما بتعيينه للحنث أولى من الآخرِ والمقضى له بالعتق، يتعين فَيقسم نصف العتق بينهما ، فإذا أعتق نصف العبد بيقين تعذر إيجاب كل السعاية عليه فتَجب نصف السعاية.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع، 97/4.

[3] [يسعى] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[4] [والله اعلم] زائدة في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

باب[1]: عتق المبهم[2]

إذا قال لعبديه أحدكما حر فالخيار له[3] في تعيين العتق، فإن رهن أحدهما أو أجره أو ملكه بوجه من الوجوه أو دَبَّره أو كاتبه، أو مات عتق الآخر، فإن مات[المولى][4] قبل البيان وقبل شيء من هذه الأشياء عتق من كل واحد[5] نصفه ، وسعى في نصف قيمته للورثة .

فإن قتلهما رجل بضربة واحدة، أو بحائط ألقاه عليهما فعليه نصف دية كل واحد[منهما][6]، ونصف قيمته في[7] الدية للورثة[8] والقيمة للمولى. ولو قتل كل واحد منهما قاتل على حده، ووجد القتيلان معا فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله عبدا، ولا شيء عليه غيره . ولو قطع يديهما رجل كان عليه نصف قيمة كل واحد منهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 [فصل] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

2 [البهم] في :[ب]والصواب ما أثبته في المتن .

البهمة:الحجر الصلب، ثم قيل لما يصعب على الحاسة إدراكه إن كان محسوسا وعلى الفهم إن كان معقولا مبهم وأمر مبهم لا مأتى له ،وأبهم الكلام إبهاماً ،إذا لم يبينه.

انظر:المناوي، التعاريف ، 147/1.وانظر: الرازي ، مختار الصحاح، 27/1.

3 [إليه]في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

4 [المولى] زائدة في:[ب]،[ج] و أثباتها هو الصواب.

5 [منهما] زائدة في:[ب]،[ج] واسقاطها هو الصواب.

6 [منهما]ساقطة من :[أ]وأثباتها هو الصواب.

7 [فالدية] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

8 [للورثة] موجودة على الهامش الجانبي للمتن.

فإن كانتا[1] أمتين فوطىء إحداهما[2] لا يكون اختيارا لهما[3] إلا أن تعلق منه، وقالا[4] يكون اختيارا[5]، وإن لم تعلق، وكذا إن لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وإن استخدمها لم يكن اختيارا في قولهم . فإن جاءت كل واحدة منهما بولد ثم أوقع العتق على إحداهما[6] عتقت وعتق ولدها. وإن قال لأمتيه إحداكما مُدَّبرة ثم وطىء إحداهما لم يكن بيانا.

وإن قال لعبده وعبد غيره، أو [العبده][7] وحر،أحدكما حر لم يعتق عبده إلا أن ينويه، وإن كان له ثلاثة[8] عبد فدخل عليه إثنان فقال: أحدكما حر فخرج أحدهما، ودخل الآخر فقال[9]: أحدكما حر ثم مات، ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه من القول ثلاثة أرباعه، ونصف كل واحد من الآخرين، وقال محمد كذلك إلا في العبد الداخل أخيرا فإنه يعتق ربعه . وإن كان[10] القول منه في المرض اقتسموا الثلث بينهم على هذا .

([1]) [كانا] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [أحدهما] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [لهما] على الهامش الجانبي للمتن .

([4]) وجه قول أبي حنيفة:أنها صارت أم،ولد له ، فمن ضرورة صحة أمية الولد، واستحقاق العتق بها انتفاء العتق المنجز عنها، وإذا انتفى عن إحداهما تعين في الأخرى لزوال المزاحمة.

وجه قول محمد وأبي يوسف: أن الوطء تصرف لا يحل إلا بالملك فإقدامه عليه في إحداهما دليل تعيين الملك فيها، ومن ضرورته انتفاء ذلك العتق عنها فتعين في الأخرى، وقاسا بما بينا في التصرفات وبما لو قال لامرأتين له: إحداكما طالق ثلاثا ثم وطئ إحداهما تعين الطلاق في الأخرى، وهذا؛ لأن فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن؛ لأن عقله، ودينه يمنعه من الحرام، ووطؤهما جميعا ليس بحلال له حتى لا يفتى له بذلك فكان من ضرورة حل الوطء في إحداهما انتفاء العتق عنها.

انظر:السرخسي ،المبسوط،86/7.

([5]) [في قولهم] جملة زائدة في :[ج]و إسقاطها هو الصواب.

([6]) [أحدهما] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [العبد] في :[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن .

([8]) [ثلثة] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [وقال] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [كان] ساقطة من :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن قال لعبديه أحدكما حر على ألف فقبلا[1]، ثم قال أحدكما حر على مائة دينار، فالقول الثاني لغو، وإن لم يقبلا في الأول حتى قال الثاني ثم قبلا فللمولى أن يجمع المالين على أحدهما،و[يجعله][2] حر أيهما، وله أن يجعل كل واحد منهما حرا[3] بالمالين ، فإن مات المولى ولم يبين شيئا عتق من كل واحد ثلاثة[4] أرباعه بنصف المالين ويسعى[5] كل واحد منهما في ربع قيمته للورثة. وإن قال أحدكما حر بألف، والآخر بمائة[6] دينار[7] فقبلا عتقا وعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير، ولو قال: أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء له على واحد منهما.

وإن اختلط عبد بحر فلم يُعرفا قضى القاضي بالاختلاط وجعل على كل واحد منهما أن[8] يسعى في نصف قيمته للمولى وأعتق نصفيهما.

وإذا شهد اثنان على رجل أنه أعتق أحد عبديه غير عين فالشهادة باطلة، وكذا في الأمتين إلا أن يكون في وصيته. وإن شهد أنه طلق إحدى امرأتيه جازت الشهادة وأجبر أن يعين أحداهما للطلاق، وقالا[9] الشهادة في العتق كذلك.

([1]) [فله أن يقع العتق على احدهما يلزمه المال وان قال أحدكما حر على ألف فقبلا فله]الجملة هذه ساقطة من:[أ] و إسقاطها هو الصواب.

([2]) [يجعل] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [بأخذ] زائدة في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ثلثة] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [سعى] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [بخمسمائة] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [دينار] زائدة في :[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [أن] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) وقال] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة: وأصل هذا إن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد؛ ولأن الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة ؛ لأن أبا حنيفة يعتبر العتق من حقوق العباد فتحتاج إلى دعوى.

وجه قولهما: أن الشهادة على عتق العبد تقبل من غير دعوى؛ لأن العتق عندهما من حقوق الشرع فلا تحتاج إلى دعوى.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية ،63/2. البابرتي ، العناية شرح الهداية، 506/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن أعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث، فإن لم يكن له مال ولم يجز[1] الورثة عتق من كل واحد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته للورثة، فإن مات أحدهما ولم يترك شيئا فقد صـــار مستوفيا الوصية، ويسعى في أربعة أخماس قيمته ثم[2] يعتق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [تجز] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [لم يعتق] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

باب التدبير[1]

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا، لا يجوز بيعه ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه ويواجره، وإن كانت أمة فله وطؤها[2] وتزويجها، فإذا مات عتق المدبر من ثلث ماله إن أخرج[3] من الثلث. وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته . وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه[4]. وولد المدبره مدبر .

فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو في سفري أو مرض كذا فليس بمدبر، ويجوز بيعه. وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها قبل العتق[5] عتق كما يعتق المدبر. وإن قال لعبده أنت حر يوم أموت أو قال في وصيته اعتقوه بعد موتي فهو مدبر. وإن قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر بعد موتي[6] وله مملوك،

---

(1) التدبير:

لغة: النظر في عاقبة الأمر، عتق العبد عن دبر ،هو أن يقول له : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر . ودبرت العبد ، إذا علقت عتقه بموتك.

انظر: مرتضى الزَّبيدي ، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة من المحققين، دار الهداية،د.ت ،265/11.

اصطلاحاً:هو تعليق العتق بالموت.

انظر:الجرجاني ، التعريفات ،76/1.ابن عابدين الابن ، محمد بن محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر –بيروت ،1421هـ–200م ، 682/3.

(2) [وطيها] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(3) [خرج] في :[ب]،[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

(4) الغريم : يقال للدائن غريم لأنه يلزم الذي عليه الدين ؛ ولأن الدين لازم له،ويقال للذي عليه الدين .

انظر:المناوي ، التعاريف، 537/1 .الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، 1475/1.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، 198/1.

(5) [قبل العتق] زائدة في :[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) عتق ما في ملكه في الحال لأنه،صار عبارة عن الحال باعتبار العرف.

انظر:السمرقندي، تحفة الفقهاء 267/2–268.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واشترى[1] آخر فالذي كان عنده مدبر و الآخر ليس بمدبر، وإن مات عتق منه الثلث. وإن قال أنت حر على ألف درهم بعد موتي فالقبول لذلك بعد موت المولى، ولو قال إذا مت فأنت حر على ألف درهم[2] فكذلك، وعن أبي يوسف[3] أن القبول في[4] حال[5] الحياة[6] وبه نأخذ.

وإن كان العبد بين رجلين فقالا إذا متنا فأنت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما أن[يبيعاه][7]، فإن مات أحدهما صار مدبرا من قبل الثاني، وصار حكمه كعبد بين رجلين دبره أحدهما. وإن كان كل واحد منهما قال إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو دبرت نصيبي منك وخرج القولان[8] منهما معا صار مدبرا بينهما فلا يجوز بيعه، وأيهما مات عتق نصيبه وسعى العبد للآخر[9] في قيمة نصيبه منه، وكان ولاؤه بينهما.

([1]) [مملوك] زائدة في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [درهم] على الهامش الجانبي للمتن.

([3]) وجه قول أبي يوسف: أن ايجاب العتق في الحال بعوض إلا أن العتق يتأخر الى ما بعد الموت فإذا قبل في المجلس صح التدبير ولا يلزمه المال ؛ لأن المُدَبّر مملوك للمولى مطلقا فلا يجب عليه للمولى دين.

وجه القول لهم: أنه أضاف الإيجاب إلى ما بعد الموت فيكون القبول بعد الموت ،ولأن الإعتاق بعد الموت وصيةبدليل اعتباره من الثلث، وقبول الوصايا بعد الموت،وإذا كان القبول بعد الموت لا يعتبر قَبولُهُ في حال الحياة ،وإنما يعتبر بعد الموت.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ، 115/4.ابن نجيم ، البحر الرائق، 280/4-281.

([4]) [هذا] زائدة في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [حال] ساقطة من :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [الحيوة] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [يبيعان] في :[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [القولين] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [الأخر] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمدبرة إذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما فهو إبنه استحسانا[1]، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه مدبرا، ولم تصر المدبرة أم ولد له بل تبقى مدبره[2] بينهما، لكـن[3] إذا مـات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال، والقياس[4] أن لا يثبت النـسب، وهـو قـول زفـر رحمه[الله][5] وبه نأخذ . وإن قال لعبده أنت حر أو مدبر أمر بالبيان، فإن مات على مـا كـان القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال، ونصفه من الثلث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) يثبت النسب للولد استحسانا ؛لأن قيام ملكه في النصف كاف لصحة دعواه ،والولد محتاج الى النسب.
انظر:السرخسي ، المبسوط ، 188/7.

([2]) [لهما] زائدة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [ولكن] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) وجه قول زفر:إن نصيب الشريك من الولد مُدَبَّر ، وبالتدبير يجب حق العتق فـلا يملـك الآخـر إبطالـه بالدعوى؛ ولأنه تعذر إثبات الإستيلاد في نصيب الشريك ؛ لأن نصيبه مدبر ، لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك.
انظر:السرخسي ، المبسوط ، 188/7.

([5]) [الله] في:[ب]وهو الصواب.[رحمه الله] ساقطة من :[ج].

باب الإستيلاد[1]

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له[2]، ولا يجوز تمليكها ببيع أو هبة أو غيرهما بوجه من الوجوه[3] في حياته، ولا بعد[4] مماته، وله وطؤها[5] وأستخدامها، وإجارتها، وتزويجها، وإنما صارت أم ولد بثبوت النسب، وذلك باعتراف المولى، فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار، وإن نفاه انتفى بقوله[6]، فإن زوّجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه[وإذا مات المولي عتقت من جميع المال، ولا يلزمها السعاية للغير ما إن كان على المولى دين][7].

وإذا وطىء الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له. وإن وطىء الأب جارية إبنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه، وصارت أم ولد له وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها. وإن وطىء أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب[8]، فإن كان الأب ميتا

---

(1) الإستيلاد:
لغة:إحبال السيد أمته .
انظر:المناوي ، التعاريف ، 60/1.
اصطلاحا:طلب الولد من الأمة .
انظر: الجرجاني ، التعريفات، 38/1.

(2) [له] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(3) [لا] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

(4) [بعد] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(5) [وطيها] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [بقوله] على الهامش الجانبي للمتن.

(7) [وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ، ولا يلزمها السعاية للغير ما إن كان على المولى دين] الجملة ساقطة من :[أ]والصواب أثباتها؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ؛ ولإن ابن الحرة حر ، وولد الحر حر ،وولد الأمة عبد.
انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية ، 40/5.بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، 98/6.

(8) لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب ، ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد ، كما يثبت من الأب ؛ لظهور ولايته عند فقد الأب. انظر:البابرتي ، العناية شرح الهداية47/5. الحدادي ،الجوهرة النيرة 108/2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثبت من الجد كما ثبت من الأب، ولو تزوجها[الأب][1] وولدت منه لم تصر أم ولد له ، ولا قيّمة عليه، وعليه المهر، وولدها حر.

ولو[2] كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد ادعاه[3] أحدهما ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه نصف عقرها، ونصف قيمتها، وليس عليه من قيمة الولد شيء. وإن ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما، وصارت الجارية أم ولد لهما، وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث[ابن][4] كامل، ويرثاه منه ميراث أب واحد.

والعقر[5]عوض بضع المرأة إذا غصبت، وهو للإماء بمنزلة مهر المثل للحرائر. وإذا وطىء (المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقة المكاتب ثبت نسب الولد منه)[6]، وكان عليه عقرها، وقيمة ولدها ولا تصير[7] أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت[8].

([1]) [الأب] ساقطة من :[أ] ، والصواب أثباتها.

([2]) [وإذا] في :[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [فادعاه] في :[ب].

([4]) [بن] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن .

([5]) العُقر:

لغة: دية الفرج المغصوب،وصداق المراة اذا وطئت بشبهة.

انظر:الفيروز آبادي، القاموس المحيط569/1.

اصطلاحاً: العُقر بالضم مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالا وقيل مهر مثلها

انظر:الجرجاني، التعريفات196/1.

وعرفها ابن عابدين: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة .

انظر: حاشية رد المختار ، 365/3.

([6]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

([7]) [يصير] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [نسبه] زائدة في :[ب].[وعلى] الهامش الجانبي للمتن في [ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن وطيء جارية غيره بشبهة ملك، أو نكاح ثبت نسب ولدها منه، وصارت الجارية أم ولد له، وتعتق بموته إذا[1] كانت في ملكه يومئذ. وإذا ولدت جارية[2] منه أو سقطت سقطا مستبين الخلق فهما سواء لصيرورتها أم ولد له، وإذا أقر المولى بإن هذه الجارية ولدت منه، أو هي حامل منه، أو هذا الحمل منه، فقد صارت أم ولد له[3].

وإذا عتقت[4] أم الولد بموت مولاها، أو تعجيل العتق كان ما في يدها من المال كله لمولاها لا شيء لها منه.

وإذا كانت الجارية بين اثنين فزعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما، وتخدم المنكر يوما، وقالا[5] إن شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها، ثم [تكون][6] حرة لا سبيل لأحد عليها. ولو كانت أم ولد بينهما فاعتقها أحدهما وهو موسر لم يضمن لصاحبه شيئا، وقالا[7]

([1]) [فإذا] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [جاريته] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [وإذا اقر المولى أن هذه الجارية]جملة زائدة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [أعتقت] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف:أن المقر بهذا الإقرار يدعي الضمان على المنكر بسبب الجارية؛ لأن الإستيلاد لا يتجزأ، فيما يحتمل النقل والملك ويجب الضمان فيه على الشريك في حالة اليسار والإعسار، ودعوى الضمان توجب براءة الأمة عن السعاية فبطل حقه في رقبتها وبقي حق المنكر في نصيبه كما كان، ولأن المقر لا يخلو إما إن كان صادقا في الإقرار، وإما إن كان فيه كاذبا.

وجه قول محمد:أن المقر قد أفسد على شريكه ملكه باقراره ؛ لأنه لما لم يصدقه الشريك انقلب اقراره على نفسه، وإذا انقلب إقراره على نفسه صار مقرا بالإستيلاد في نصيبه، ومتى ثبت في نصيبه ثبت في نصيب صاحبه؛ لأنه لم يتجزأ، فقد أفسد نصيب صاحبه لكن لا سبيل إلى تضمينه؛ لأن شريكه قد كذبه في إقراره، فكان لشريكه السعاية. انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ، 126/4.

([6]) [يكون] في :[أ]،والصواب ما أثبته في المتن .

([7]) أصل المسألة أن رق أم الولد ليس بمال متقوم عند أبي حنيفة ،وعلى قولهما هو مال متقوم .

وجه قول لهما:أنها منتفع بها وطأ وإجارةً واستخداماً وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ألا ترى أن ولد أم النصراني إذا أسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم.

وجه قول أبي حنيفة: أن التقوم بالإحراز، وهي محرزة للنسب لا للتقوم، والإحراز للتقوم تابع ، ولهذا لا تسعى لغريم، ولا لوارث بخلاف المدبر؛ لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة ، إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم.

انظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 60/2 . السرخسي ، المبسوط ، 160/7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يضمن نصف قيمتها، وإن كان معسرا سعت في ذلك وبه نأخذ، وكذلك إذا مـات أحـدهما لـم [تسع][1] للآخر عنده، خلافا لهما (فإن ولدت ولدا فادعاه أحدهما ثبت نسبه[2] سولا شيء عليـه عنده خلافا لهما)[3] . وإذا أسلمت أم ولد الذمي عليها[4] أن تسعى في قيمتها[5].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 [تسعى] في :[أ]والصواب ما أثبته في المتن.

2 [منه] ساقطة من :[أ]وهو الصواب.

3 الجملة التي بين القوسين ساقطة من :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

وجه القول لأبي حنيفة: يثبت النسب منه بالدعوة ،لأن الولد محتاج إلى النسب وبعضه في ملكه ،ولأنـه يملـك جزءا منها وملك الجزء منها كقيام الملك في جميعها ، فإن اعتبار جانب ملكه يثبت النسب منه بالدعوة ،ويضمن نصف قيمتها لشريكه يوم وطئها فعلقت،لأن أمية الولد ثبتت لها من وقت العلوق فيصير ممتلكاً نصيب شـريكه عليه من ذلك الوقت، ولا يمتلكها ، لأنه اصبح متملكا نصيب شريكه من وقت الحمل ، ولا يتملكها إلا بعوض ، فلهذا يضمن قيمتها ، وعليه نصف عُقرها ،لأن أصل الوطء حصل منه ، ونصفها ملك لشريكه وقد سقط الحـد بالشبهة فيجب العُقر ، وليس عليه من قيمة الولد شيء ؛ لأن الولد علق حُر الأصل باعتبار قيام الملك لـه فـي نصفها وقت العلوق،وضمان قيمتها في اليسار والإعسار.

انظر:المبسوط ، 157/7. بدائع الصنائع س، 125/4.

4 [فعليها] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

5 [اللهم اختم بخير] جملة زائدة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

باب الكتابة[1]

إذا كاتب عبده أو أمته[2] على مال، شرط عليه بأن قال: جعلت أو كتبت عليك ألفا تؤديها إلي حالاً، أو موجلاً، أو منجماً، أولها يوم كذا وأخرها كذا، فإذا أديتها فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، [أو][3] رددت إلى الرق، وقبل العبد ذلك[4]، فقد صار مكاتبا، ويجوز كتابة العبد الصغير إن[5] كان يعقل البيع والشراء.

وإذا قالت[قال][6] أنت حر على ألف، أو باع نفسه منه بألف جاز، ويصير[7] العبد حرا في جميع أحكامه، والولاء للمولى، والمال دين عليه.

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر، أو خنزير، أو على قيمة نفسه، فالكتابة فاسدة، فإن أدى الخمر عتق، و لزمه أن يسعى في قيمته، (ولا ينقض من المسمى، وإن زاد عليه جاز. وإن كاتب نصراني عبده على خمر جاز وأيهما اسلم فللمولى قيمة)[8] الخمر على نجوم الكتابة[ولا تبطل الكتابة][9] فإذا قبضها عتق.

([1]) الكتابة:

لغة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه ، فإذا أداه صار حرا .

انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ،1414هـ ، ط3.

اصطلاحاً: إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا حتى لا يكون للمولى سبيل على اكسابه.

انظر:الجرجاني ،التعريفات ،235/1.

([2]) [أمته أوعبده] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [و] في :[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [وقبل ذلك العبد] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [إذا] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [قال] في :[ب]،[ج]وهو الصواب.

([7]) [يكون] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن . وساقطة من :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [ولا تبطل الكتابة] ساقطة من :[أ] والصواب أثباتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو كاتب المولى على حيوان غير موصوف[1] فالكتابة جائزة. وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم جاز، فإن أديا عتقا. وإن عجزا ردا. فإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة، وأيهما أدى[2] عتقا[3]، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى . وإن كاتب العبد عن نفسه، وعن آخر لمولاه غائب، فإن أدى الشاهد، أو الغائب[4]، عتقا جميعا سواء[5] قبل الغائب، أو لم يقبل، وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، والكتابة لازمة للشاهد، وكذا إن كاتب أمته عن نفسها، أو[6] على ماله جاز، وإن كان ماله أكثر من قدر مال الكتابة. وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته .

وإن كاتبه على ألف إلى سنة، ثم صالحه على خمسمائة معجلة جاز استحسانا. (وإن كاتبه على أن يخدمه شهرا أو سنة جاز استحسانا أيضا)[7]. وإن كاتب حر عن عبد إن قبل الكتابة[منه] [8] جاز، فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب. وإن كاتب المريض عبده على ألفين إلى سنة، وقيمته ألف ثم مات، ولم يجز[9] الورثة، فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا،

([1]) أي أن يبين الجنس كالعبد والفرس ، ولا يبين النوع أنه تركي أو هندي، والصفة أنه جيد أو رديء ،وجاز ذلك استحسانا ،لأن الجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة ،لأنها ترجع إلى الوصف دون الذات.
انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية 256/3. بدر الدين العيني ،البناية 382/10.البابرتي،العناية168/9.

([2]) [أدا] في :[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [عتق] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [الغايب أو الشاهد] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [وسواء] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [و] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.
القياس: لا يصح لأنه أخذ البدل عن الأجل وهو ليس بمال ،والدين مال فكان ربا ،ولهذا لا يجوز مثله في الحر.
أما الإستحسان: أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه ؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فاعطي له حكم المال، وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون ربا.
انظر:ابن عابد ين، حاشية رد المحتار، 108/6.المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 262/3.

([8]) [منه] ساقطة من :[أ] والصواب أثباتها.

([9]) [تجز] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والثلث إلى أجل، وإلا رد رقيقا، قال محمد[1] يؤدي ثلثي قيمته حالا، والباقي إلى أجل، أو يـرد رقيقا[2]. (وإن[3] كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان أدى ثلث[4] القيمة حالا، وإلا يرد رقيقـا في قولهم)[5] . وإن كاتب عبده على خمسمائة[6] دينار على أن يزيده المولى عبدا بغيـر عينـه فالكتابة فاسدة، وقال أبو يوسف[7] يقسم المال على قيمة المكاتب، وقيمة عبد وسط فيبطل منهـا حصة العبد، ويكون مكاتبا بما[8] بقي. وإن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز[9]. وإن كاتبـه كتابة فاسدة ثم أدى ما كوتب عليه عتق، وعليه أن يسعى في بقية قيمته لمولاه .ويجوز شـرط الخيار في الكتابة كما في البيع.

([1]) وجه قول محمد:إن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته ،فله أن يؤخرها،وصار كما إذا خالع المريض امرأته على الف إلى سنة جاز؛لأن له أن يطلقها بغير بدل.

وجه القول لهما:أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجرى عليها أحكام الأبدال ومن الورثة فتعلقة بالمبدل فكـذا البدل،والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع،بخلاف الخلع ،لأن البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلـق مـن الورثة بالمبدل فلا يتعلق بالبدل.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 262/3.ابن نجيم ، البحر الرائق، 61/8.

([2]) [في قولهم] زائدة في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3])[فإن] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ثلثي] في :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [ماية] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) وجه القول لأبي حنيفة:أنه لو كاتبه على عبد صح وانصرف إلى عبد وسط فكذا يصح استثناؤه منه،ولأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد والكتابة.

وجه القول لهما:أن المستثنى مجهول فيوجب جهالة المستثنى منه ، ولأن العبد لا يصح مستثنى مـن الألـف ، وإنما المستثنى قيمته ، والقيمة لا تصلح بدلا فلا تصلح مستثنى .

انظر:الموصلي ، الاختيار، 41/4.ابن نجيم ، البحر الرائق ، 49/8.المرغيناني،الهداية شرح البداية،256/3.

([8]) [فما] في :[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [تجز] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا اعتق المولى مكاتبة عتق بعتقه، و[سقط][1] عنه مال الكتابة، وإذا مات مولى المكاتب لم [تنفسخ][2] الكتابة وقيل له [أد][3] المال إلى ورثة المولى على نجومه[4]، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن[5] أعتقوه جميعا عتق، وسقط عنه مال الكتابة، (أو ما بقي منه.

وإن[6] كاتب المولى أم ولده جاز، إن مات المولى سقط عنها مال الكتابة)[7]. وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها[8]، وصارت أم ولد له. وإن كاتب مدبرة جاز، فإن مات المولى ولا مال له، كان بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته، أو جميع مال الكتابة.

وإن دبر مكاتبه صح التدبير، وله الخيار إن شاء مضى على الكتابة، وإن شاء عجز نفسه وصار مدبرا، فإن مضى على كتابته ومات المولى ولا مال له فهو بالخيار، وإن[9] شاء سعى في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمته عند أبي[حنيفة][10].

([1]) [تسقط] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [ينفسخ] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [أدا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن .

([4]) النجوم: أي فصول الاداء(أقساط).

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق ، 46/8.

([5]) [فان] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [كان] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) ما بين القوسين ساقط من :[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) أي أقرت بالعجز عن آداء البدل.

انظر:ابن عابدين، حاشية رد المختار ، 107/6.

([9]) [ان] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن. وزاد [رضي الله عنه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة:أن العتق يتجزأ وقد تلقاه جهتا حرية ، إما السعاية في ثلثي قيمته بالتدبير ، أو في بدل الكتابة بجهة العقد فيختار أي الوجهين شاء،وربما يكون التخيير مفيدا لمنفعة له في أحدهما دون الآخر.

وجه القول لهما: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ، ومن ثلثي بدل الكتابة ؛ لأن ثلث بدل الكتابة قد سقط ولا يتجدد؛ ولأن العتق عندهما لا يتجزأ.

انظر:السرخسي ، المبسوط ، 196/7.الكاساني ، بدائع الصنائع ، 136/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا اعتق الرجل مكاتبه في مرضه ثم مات ولا مال له غير الذي بقي على العبد من الكتابة ولم يجز[1] الورثة سعى للورثة في أقل من ثلثي ما بقي عليه ومن ثلث جميع قيمته.

ولو[2] كاتب نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه ، ويسعى في بقية قيمته ، وقالا[3] العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ.

وإن كاتب عبديه على ألف فمات أحدهما كان للمولى أن يأخذ الباقي بجميع الكتابة ، ولو لم يمت ولكن المولى أعتقه عتق، وبطلت حصته من الكتابة أو[و][4] كان للمولى أن يأخذ كل واحدة[واحد][5] منهما بحصة الآخر، فإن أخذ بها الذي عتق رجع على الآخر، فإن[6] اخـذها[7] الذي لم يعتق لم يرجع.

([1]) [تجز] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [وان] في:[ب].[وإذا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) إن الأصل في هذه المسالة هو تجزي العتق من عدمه ،

وجه قول أبي حنيفة :إنه يتجزأ .

وجه القول لهما: إنه لا يتجزأ.

وعلى ذلك في الكتابة والسعاية.

انظر:الموصللي ، الإختيار ، 42/4.ابن نجيم ، البحر الرائق ، 46/8.

([4]) [أو] ساقطة من:[ب].[و] في:[ج]وهو الصواب.

([5]) [واحد] في:[ب]،[ج]وهو الصواب.

([6]) [وان] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [اخذ بها] في :[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصـــــــل

وإذا صحت الكتابة[1] خرج المكاتب من[2] يد المولى، ولم يخرج من ملكه، ويجوز لــه البيع و الشراء[3] والسفر، فإن شرط عليه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه، فالشرط باطل، وله أن يخرج. ويجوز للمكاتب قبول الصدقات، ويحل للمولى الغني أخذها منه بدينه، ويطيب له ذلــك، وإن عجز المكاتب. ولا يجوز للمولى أن يمنعه من الكسب حيث شاء ومتى أراد، ولا يجوز له التزويج إلا بأذن المولى. ويجوز له أن يزوج أمته، وليس له أن يزوج عبده.

وإن تزوج المكاتب بإذن المولى[امرأة][4] زعمت أنها حرة، فولدت منه، ثــم اســتحقت فأولادها عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد، وإن وطيء[5] المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن مولاه، فعليه العقر يؤخذ منه[6] في الكتابة، وإن وطئها[7] على وجه النكاح لم يؤخذ منــه[8] حتى يعتق، وكذا المأذون له.

وإن اشترى جارية شراء[9] فاسدا فوطئها[10] ثم ردها أخذ بــالعقر فــي الكتابــة. وإذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ[11] بذلك نكاحه، وله أن يبيعها إلا إذا كانت قد ولدت منه. فإن

---

(1) [المكاتبة] في :[ب]،[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

(2) [عن] في :[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

(3) [الشراء] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(4) [امراة] زائدة في:[ب]وهو الصواب.

(5) [وطي] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [تؤخذ به] في:[ب].[يؤخذ به] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [وطيها] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [تؤخذ به] في:[ب].[يؤخذ به] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(9) [شرا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(10) [فوطيها] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(11) [تنفسخ] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طلقها بعد الشراء[1] بائنا، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، لم يكن له ذلك. وإذا زوج المولى أمته من عبده، ثم كاتبها فولدت منه ولد أدخل في كتابتها وكان كسبه لها.

ولا يحل للمولى وطيء[2] المكاتبه إلا أن تعجز فإن وطئها[3] لزمه العقر، وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف مالا غرمه.

وإن اشترى[4] المكاتب أباه، أو ابنه دخل في كتابته. وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها. وإن اشترى ذا رحم محرم منه، لا ولاء له لم يدخل في كتابته عند أبي[حنيفة][5]، ولا يهب المكاتب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكافل[يتكفل][6]، فإن ولد له من أمة له دخل في كتابته كولد المكاتبه، وكان حكمه كحكمه وكسبه له .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [الشرا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [وطي] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [وطيها] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [اشترا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة: إن للمكاتب كسبا لا ملكا ، غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاء حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر ؛ ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثاني في العتق ، وبالأول في الكتابة ، وهذا أولى ؛ لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة حتى أن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه وإذا أعتق لا يكون له فسخه.

وجه القول لهما: أنه يدخل اعتبارا بقرابة الولاء إذ وجوب الصلة ينتظمهما ، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية.

انظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 259/3.

([6]) [يتكفل] في:[ب]،[ج]وهو الصواب.

وإن أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز. وإن وهب على عوض لم يصح. وإن[1] كاتب عبده جاز، فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول [فولاءه][2] للمــولى، وإن أدى بعــد[3] عتــق المكاتب الأول فولاءه له. والمكاتب في أخذ الشفعة من مولاه وغيره[4] كالحر.

([1]) [فإن] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [فولاوه] في:[أ]،[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [معه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [وغيره] على الهامش الجانبي للمتن .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصل

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر[1] الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه، أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه[2]، وأنتظر عليه اليومين والثلاثة، وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف[3]: لا يعجزه حتى يتوالى[4] عليه نجمـــان. وإذا عجز المكاتب [عاد الى أحكام الرق، وكان ما في يديـــه مـــن الأكـــساب لمـــولاه وإن مـــات المكاتب][5] وله مال لم تنفسخ الكتابة، وقضيت كتابته من أكسابه، وحكم بعتقه في آخر جـــزء من أجزاء حياته، وإن لم يترك وفاء[6]، وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابه أبيه على نجومه، فإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته، وعتق الولد فإن ترك ولدا مشترا له قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالة، وإلا [رددت][7] في الرق.

(1) [نظر] على الهامش الجانبي للمتن .

(2) التعجيز:هو أن يعترف المكاتب بعجزه عن أداء بدل المكاتبة.

انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، 159/4.ابن عابدين ، حاشية رد المختار، 678/3.بدر الدين العينـــي ، البنايـــة شرح الهداية، 445/10.

(3) وجه القول عند أبي حنيفة ومحمد: أن العجز سبب للفسخ وقد تحقق، فإن من عجز عن نجم كان عن نجمين أعجز، ولأنه فات مقصود المولى، وهو وصول المال إليه عند حلول النجم فلم يكن راضياً فينفسخ.

وجه قول أبي يوسف: لقول علي رضي الله عنه:(إذا توالى علي المكاتب نجمان رد في الرق) علقه بهذا الشرط؛ ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجله ، وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهـــال مـــدة استيـــسارا ، وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان.

انظر:الموصللي ، الاختيار، 44/4.المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 267/3.

(4) [يتوالا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(5) [عاد الى أحكام الرق ، وكان ما في يديه من الأكساب لمولاه وإن مات المكاتب] ساقطة من:[أ]والـــصواب أثباتها.

(6) [وفا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [ردت] في:[أ]،[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يجوز وصية المكاتب في ماله، وإن ترك وفاء([1]) وكذا([2]) لا يجوز ايصاء([3]) في ولده إلا أن يعتق قبل وفاته ثم يموت، فإن مات عن غير وفاء([4]) بطلت، وإن مات عن وفاء([5]) كان وصيا في أولاده الذين دخلوا في كتابته لا في أولاد الحرائر .

وإذا جنى العبد، ثم كاتبه المولى، ولم يعلم بالجناية، ثم عجز فإن المولى يدفع أو يفدى، وكذلك مكاتب جنى ثم عجز قبل القضاء عليه. وإن قضى عليه به في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه فإن[مات]([6]) المكاتب وترك وفاء([7])، وترك ولدا من حرة فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء([8]) بعجز المكاتب .

وإن اختصم موالي الأب، وموالي الأم في ولاية فقضى به لمولى الأم فهو قضاء([9]) بالعجز، وإن أخذ المكاتب بنجم فعجز عند غير ذي سلطان فرده مولاه برضاه فهو جائز.

([1]) [وفا] في:[ب]،[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [وكذا] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [ايصاوه] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [وفا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [وفا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [مات] ساقطة من:[أ] والصواب أثباتها.

([7]) [وفا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [قضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [قضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصـــل

عبد بين رجلين أذن أحدهما([1]) صاحبه أن يكاتب نصيبه بألف، ويقبض، ففعل، ثم عجـز فالمال للذي قبض، وقالا([2]) هو مكاتب بينهما، وما أدى فهو بينهما .

وإن كانت جارية فكاتبها فوطئها([3]) أحدهما فجاءت بولد فادعاه، (ثم وطئهـا([4]) الآخـر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت)([5]) فهي أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرهـا، ويضمن لشريكه([6]) عقرها وقيمة الولد، ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز. وإن كان الثاني لم يطأها، ولكن دبرها، ثم عجزت بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، والولد للأول، وقالا([7]) إذا وطئها[أحدهما]([8]) فجاءت بولد فادعاه([9])

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [أحدهما] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) وجه قول أبي حنيفة:ان الكتابة تتجزأ فاقتصر على نصيبه ، وليس للآخر حق نقض الكتابة لوجود الإذن منه بها، فإذا قبض شيئا من بدل الكتابة بإذن شريكه يكون كله له ،لأن الإذن بقبض بدل الكتابـة ، إذن للمكاتـب بالأداء فصار متبرعا على الكتابة بنصيبه من الكسب.

وجه القول لهما: الكتابة لا تتجزأ فكان الإذن بكتابة نصيبه ، إذنا بكتابة الكل فإذا كاتب يكون مكاتبا نصيب نفسه بحكم الملك ، ونصيب شريكه بحكم التوكيل فيكون مكاتبا لهما ، ويكون بدل الكتابة بينهما فإذا قبض من المكاتب شيئا يكون بينهما ، وإذا عجز يبقى بينهما كما كان.

انظر: الشيباني ، محمد بن الحسن ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، عـالم الكتـب ، بيـروت،1406ه ، 454/1.المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 264/3.

([3]) [فوطيها] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [وطيئها] في:[ب].

([5]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

([6]) [شريكه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) وجه قول أبي حنيفة:إن المعنى المانع من نقل الملك فيها قد زال.

وجه القول لهما: صارت الجارية كلها أم ولد؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ وبطلت الكتابة

([8]) [وطيها] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.[أحدهما] ساقطة من:[أ] والصواب أثباتها.

([9]) [فادعاه] مكررة مرتين في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

فهي أم ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول أبي يوسف[1] نصف قيمتها[2]، وفي قول محمد[3] الأقل من[4] نصف قيمتها، ومن نصف الكتابة. ولا يجوز وطئ[5] الآخر، ولا يثبت نسب الولد، ولا يكون له بالقيمة ويغرم لها العقر.

فإن أعتقها أحدهما،وهو موسر، ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها، وقالا[6] لا يرجع عليها. وإن أعتق مكاتبا بينه وبين الآخر، فلا ضمان عليه موسرا كان أو معسرا. ويسعى المكاتب في حصة الذي لم يعتق فإذا أدى عتق، وكان ولاؤه لموليه، وإن عجز عن ذلك قضى بعجزه، وكان كعبد بين إثنين أعتقه أحدهما(وقال أبو يوسف بالإعتاق بطلت الكتابة، وصار كعبد بين اثنين اعتقه أحدهما)[7]، وقال محمد إن كان المعتق موسرا ضمن الأقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي عليه من الكتابة ، وإن كان معسرا سعى المكاتب في ذلك، وكان ولاؤه للمعتق خاصة[8] وبه نأخذ.

([1]) وجه قول أبي يوسف:أنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 266/3. الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 168/5.

([2]) [أحدهما] زائدة في:[أ]والصواب حذفها.

([3]) وجه قول محمد: أن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فللتردد بينهما يجب أقلهما.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية ،266/3.

([4]) [النصف] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [وطي] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) وجه الاستدلال:

وجه قول أبي حنيفة:أن العتق يتجزأ العتق ، فيضمن نصف قيمتها.

وجه القول لهما :بما أن العتق لا يتجزأ لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنة (أمة) فلا يرجع عليها.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية266/3.

([7]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن . وساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.وقد تقدمت هذه المسالة في عتق العبد المشترك.

([8]) وهذا بناء على أصلهما أن العتق لا يتجزأ ولهذا كان الولاء عندهما كله للمعتق .

انظر: السرخسي ، المبسوط ، 105/7.المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 266/2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب الولاء[1]

وهو نوعان: [ولاء][2]عتاقة[3]، وولاء[4] موالاة[5]. فولاء العتاقة (تعصيب[6]، وهو ما إذا اعتق رجل أو امرأة مملوكا يكون ولائه له، ليكون المعتق عصبة بعد عصبات النسب)[7]، وإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل، والولاء[8] لمن أعتق. وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه[9] للمولى.

([1]) الولاء:
لغة: بالفتح تكون في النسب والنصرة والعتق.
انظر: مرتضى الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، 246/40.
اصطلاحا: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة.
انظر: الحصفكي ، محمد علاء الدين بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، دار الفكر ، ت 1386هـ- بيروت 119/6.
الولاء:هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة.
انظر:الجرجاني ،التعريفات 329/1.
([2]) [ولاء] زائدة في:[ب]و الصواب أثباتها .
([3]) وسببه العتق لاضافته اليه.
انظر:الموصللي ، الاختيار ،45/4. المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 271/3.
([4]) [ولاة] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.
([5]) سببه العقد فإن الموالاة عقد يجري بين اثنين والحكم يضاف إلى سببه والمطلوب بكل واحد منهما التناصر وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها الحلف .
انظر:السرخسي ، المبسوط ، 81/8 . الشيخ نظام ، ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ،1991م-1411ه ،32/5.
([6]) العصبة:
لغة: بنو الرجل وقرابته لأبيه.
انظر:أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، 183/1.
اصطلاحاً:في الفرائض العصبة بنفسه هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بغيره هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن .
انظر:الجرجاني ، التعريفات، 194/1.
([7]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن ، وساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.
([8]) [الولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.
([9]) [ولاوه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وإن عتق بعد موت المولى، فولاؤه[1] لورثة المولى، (وإن مات المولى)[2]، عتق مدبروه وأمهات أولاده، فولاؤهم[3] له. ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق[4] وولاؤه له.

وإن تزوج عبد رجل أمة آخر فاعتق مولى الأمة [الأمة][5] وهي حامل من العبد عتقت، وعتق حملها. وولاء[6] الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا، وإن[7] وضعت لأقل من ستة أشهر، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه[8] لمولى الأم أيضا . لكن لو اعتق العبد جر ولاء[9] هذا الولد، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب، ولا يجر الجد ولا الناقلة إلى مواليه.

([1]) [فولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) الجملة التي بين القوسين موجودة على الهامش الجانبي للمتن ، وساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [وولاهم] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [عليه] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [الأمة] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([6]) [وولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [ان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [فولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [ولاؤ] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن تزوج مسلم ليس بعربي، ولا معتق عربي، بمعتقة العرب، فولدت[1] لـــه [أولاداً][2] فولاء[3] أولادها لمواليها عند أبي حنيفة؛ لأن أباهم لا نسب له ولا ولاء[4] عليه، وقـــالا[5] هـــم كأبيهم لا ولاء[6] لأحد عليهم وبه نأخذ[7] .

ومن قال لغيره اعتق عبدك[عني][8] على ألف درهم فاعتقه كان ولاؤه[9] للآمـــر. ومـــن أعتق عبده عن غيره بغير أمره عتق عن[10] نفسه، وولاؤه له أجاز ذلك الغيـــر أم لا، (ومـــن أعتق عبدا كافرا فولاؤه[11] له، إلا أنه لا يرثه إذا مات على دينه، وكذا الكافر إذا أعتـــق عبـــدا مسلما. ومن أعتق عبدا)[12]عن كفارة فولاؤه[13] له.

([1]) [فولدة] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [أولاد] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [فولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) في بدائع الصنائع أن قول أبي حنيفة هو أيضاً قول محمد فوجه القول لهما :إن ولاء الأم لمواليها لأجل النصرة فيثبت للولد هذه النصرة ولا نصرة له من جهة الأب،لأن من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل، فصار كمعتقة تزوجت عبدا فيكون ولاء أولادها لمواليها .وجه قول أبي يوسف:إن هذا يشبه النسب والنسب إلى الآباء ، وإن كان أضعف، ألا ترى أن الأم لو كانت من العرب والأب من الموالي فالولد يكون تابعـــا لقوم الأب .

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ، 162/4.

([6]) [ولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) عبارة أراد بها المؤلف بيان ميوله لهذا الرأي .

([8]) [عني] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([9]) [ولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [على] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [فولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([12]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([13]) [فولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا أعتق الحربي عبدا في دار الحرب، لم يكن بذلك مولاه، وكذا إذا [دخــلا][1] بعــد الإعتاق إلى دار الإسلام، وكذا إذا دبره والعبد والأمة سواء. وإن استولد أمة ثم أخرجها وهمــا مسلمين، أو مستأمنين كانت أم ولد له.

وإذا أعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان إعتاقه باطلا، ولم يستحق به الولاء، وله أن يسبيه ويسترقه، وكذا إذا [خرجا][2] إلينا مسلمين، وقال[أبو][3] يوسف في هذا يكون مولاه استحسانا[4]. ولو سبي العبد المعتق بعد عتق مولاه، كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا.

ومن اشترى عبدا ثم أقر أن بائعه كان أعتقه وأنكر[5] البائع ذلك كان حــرا، وكــان[6] ولاؤه[7] موقوفا.

والولاء[8] للمعتق، ولأقرب عصابة من بعده، ولا يرثه أنثى، وليس للنساء من الولاء[9] إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وإذا أعتقت المرأة ثــم ماتــت

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1])[خلا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [اخرجا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [أبي] في:[أ]،[ج] ،والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) سبب الخلاف:

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أنه لا ولاء له لأن عتقه بالتخلية لا بالإعتاق،وهو في دار الحرب ولا تجرى عليــه احكــام الاسلام.

وجه قول أبي يوسف: يعتق من غير تخلية ؛ لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين.

وذكر صاحب شرح فتح القدير أن قول محمد وأبو يوسف في هذه المسألة القول نفسه في كتاب السير.

انظر:ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 452/4.ابن نجيم ، البحر الرائق، 248/4.

([5]) [فأنكر] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [كان] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [ولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [الولا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [الولا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

وخلفت ابنا من غير قومها فميراث مولاها لابنها، وعقل جنايته على قومها لا على ولده. ومـــن كان له نسب وجرى عليه ولاء[1] فعقل جنايته[على][2] ذوي ولاية دون ذوي نسبه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] [ولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[2] [على] ساقطة من:[أ]وإثباتها هو الصواب.

فصـــــل

مولى [الموالاة]([1])عندنا وارث، وولاؤه([2]) صحيح ، وهو ما إذا اسلم رجل أو امرأة على يد رجل أو امرأة، ووالاه وعاقده على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، أو أسلم على يد غيره [ووالاه فهما]([3]) جائزان، ويكون عقل المولى على مولاه، وميراثه له إذا لم يكن أولـــى منه، وللمولى الأسفل أن ينتقل عن المولى الأعلى بولاية إلى غيره، ما لم يعقل عنه فإذا عقل لم يكن له أن يتحول بولاية .

وإذا أراد أحد المولبين نقض الموالاة بغير محضر من الآخر لم ينتقض إلا أن يوالي([4]) غيره. وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا . وإذا والى رجل رجلا وله أولاد صغار فولاؤهم([5]) لمولى أبيهم .

وإن أسلم ذمي أو حربي على يد[6] رجل ووالاه[7] وأسلم ابنه على يد[8] آخر ووالاه[9]، فولاء[10] كل واحد للذي والاه.وإن والى[11] رجل رجلا وتزوج امرأة قد والت رجلا آخر فولدت منه فولاء[12] الولد لموالي الأب. وموالاة الصبي والعبد باطله والله اعلم[13].

([1]) [الموالات] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [ولاه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [ووالاه فهما] ساقطة من:[أ]وإثباتهما الصواب،[فهما] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [الأسفل] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [فولاهم] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [يدي] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [والاة] في:[ب]،[ولاه] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [يدي] في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [وولاه] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [فولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [والا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([12]) [فولا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([13]) [والله تبارك وتعالى اعلم] في:[ب]، وساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كتاب الأيمان(1)

وهي ثلاثة أضرب غموس، ومنعقدة، ولغو. فيمين الغموس الحلف على أمر [ماض](2)يتعمد فيه الكذب، فهذه يأثم بها إثما عظيما، ولا كفارة فيها سوى التوبة والإستغفار. واليمين المنعقدة الحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإن حنث فيها لزمته الكفارة. ويمين اللغو الحلف على أمر ماض يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه فهذا(3) يرجى أن لا يؤاخذ الله بها. والقاصد في اليمين المنعقدة ،و[المكره](4)، والناسي، ومن يفعل المحلوف عليه[مكرها](5) أو ناسيا سواء(6).

واليمين بالله تعالى(7) أو باسم من أسمائه: كالرحمن والرحيم، أو بصفة من[صفات](8) ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه، إلا قول وعلم الله فإنه لا يكون يمينا .

---

(1) اليمين:
لغة:وهو ضد اليسار للجهة،والجارحة ، والبركة ، والقوة ، والقسم ،جمعه أيمن وأيمان وأيامن.
انظر:مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ،1067/2.
شرعا:عبارة عن تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق.
انظر: الجرجاني ، التعريفات ، 332/1.
عقد قوي به عزم الحالف، على الفعل أو الترك.
انظر:الحصفكي ، الدر المختار، 702/3-703.

(2) [خاص] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

(3) [فهذه] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(4) [المكروهة] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

(5) [مكروها] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [سوا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [تعالى] زائدة في:[أ]. [باسم الله] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [صفاة] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه[1]، أو رضاه لم[2] يكن[3] حالفا.

والحلف بحروف القسم وهي ثلاث[4] الواو كقوله والله ، والباء[5] كقوله[6] بالله، والتاء[7] كقوله[8] تالله، وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله[9] الله لأفعلن كذا بالكسر[10] . وإن قال والله الله الله يكون يمينا واحدة، وكذا لو قال والله الرحمن الرحيم، وقال محمد[11] إن لم يرد التكرار فهي أيمان. ولو قال والله والله، أو والله (والرحمن والرحيم فهي أيمان، إن حنث عليه ثلاث كفارات.

ولو قال إن فعلت كذا فأنا)[12] بريء من الكتب الأربعة ففعله فعليه كفارة واحدة . وإن قال أنا بريء من التوراة[13]، وبريء من[14] الإنجيل وبريء من [الزبور][15]، وبريء من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [سخط الله] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [لا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [يكون] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ثلث] في:[ب]،[ثلاثة] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [البا] في:[ب]،[وبالبا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [كقوله] زائدة في:[أ]وهو الصواب.

([7]) [التا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [كقوله] زائدة في:[أ]وهو الصواب.

([9]) [لا] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [بالسكن] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أخذوا بالقياس أن يكون أكثر من يمين ،لأنه أستخدم أكثر من أسم . وجه قول محمد: أنه أخذ بالإستحسان أن يكون يمينا واحدة لتعارف الناس على ذلك ، ومعنى التكرار أن لا يريد ابتداء يمين جديدة.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ، 10/3.

([12]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([13]) [التورة] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([14]) [وبري] ساقطة من:[ج]،وموجود[او من] والصواب ما أثبته في المتن.

([15]) [التوراة] في:[أ]،وهوالصواب ما أثبته في المتن.

الفرقان فهي أربعة أيمان[1]، ولو قال أنا بريء من الله ورسوله فهي يمين واحدة، وكذا إذا قال بريء من [التوراة][2] والإنجيل والزبور والفرقان .

[ومن][3] حلف بغير الله لم يكن حالفا، كما إذا قال بالإسلام لا أفعل كذا، أو بأنبياء الله، أو[4] بملائكته، أو بكتبه، أو بالصلاة، أو بالصيام، أو بالحج، أو قال بحق النبي. وإن قال بحق الله، قال أبو حنيفة[5] لا يكون حالفا، وعن أبي يوسف أنه حالف. ولو قال: عليه سخط الله وعذابه وحنث، لم تجب[6] عليه كفارة اليمين وهو آثم.

ولو قال أقسم، أو أقسم بالله، أو احلف، أو احلف بالله، أو اشهد، أو اشهد بالله، فهو حالف، وكذا قوله وعلي[7] عهد الله[8]، وعلي نذر، و[9] نذر الله فهي يمين. وإن قال علي ذمة الله أو علي يمين، أو قال لعمر الله، أو قال أيم الله لأفعلن كذا فهو يمين.

([1]) [وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله بريئان منه فهي أربعة أيمان] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [التورات] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [من] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [و] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن حق الله ليس من صفات الله تعالى ، وإنما من حقوقه فلا تعتبر يمينا ، وأن من حقوق الله ما هي لازمة على العباد كالصلاة والصيام.

وجه قول أبي يوسف:

أنه يمين ؛ لأن الحق من صفاته تعالى والحلف به متعارف به بين الناس.

انظر:ابن عابدين ، حاشية رد المختار، 720/3.السعدي ، علي بن الحسين بن محمد ، فتاوى السعدي، دار الفرقان عمان- الأردن ،1984م-1404هـ، تحقيق صلاح الدين الناهي، 379/1.ابن الهمام ، شرح فتح القدير، 72/5.الموصللي ، الاختيار ، 56/4.

([6]) [يجب] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [وعلي] زائدة في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [وميثاقه] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [او] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر فهو حالف، وإن قال فعليه غضب الله أو هو زان، أو شارب خمر، أو آكل ربا[1] فليس بحالف. وفي [كل ما][2] ذكرنا من الأيمان إذا حنث عليه الكفارة، ولا يكون في الحلف[3] بغير الله الكفارة.

([1]) [ربوا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [كلما] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن .

([3]) [الحلف] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصـــــل

وإذا قال: إن[1] فعلت كذا فلله علي نذر ولم يسم شيئا ففعله، فإن كان نوى شيئا فعليه ما نواه، وإن لم يكن له نية فعليه[2] كفارة اليمين. وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كذا صلاة، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو حج، أو مشي إلى بيت الله الحرام، ونحوها ما قل أو جل ثم حنث، وجب عليه أن يفعل عين ما حلف به، ولا يجزيه غير ذلك، وكذا إن[3] أطلــق النــذر بهــا لزمـــه[4] إتيان[عين][5] المنذورة به في ظاهر الرواية)[6]، وعن أبي [حنيفة][7] أنه رجع عن هذا، [قال][8] يلزمه إتيان أعيان هذه الأشياء، ويجزيه من ذلك كله كفارة اليمين وهو قول محمد[9].

([1]) [اذا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [الكفارة] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [اذا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [لزمه] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [نفس] في:[أ]، والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) لإطلاق الحديث :(من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى)*،ولأن المعلق بشرط كالمنجز عند أبي حنيفة. انظر:المرغيناني، الهداية شرح البداية،76/2.البابرتي، العناية شرح الهداية،93/5.

* الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، ط1، 1418هـ/1997م ، قال غريب،300/3 . ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، قال لم أجده ، 92/2.

([7]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [قالا] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) ووجهه ما روي في السنن مسندا إلى عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كفـــارة النذر كفارة اليمين)**.

انظر:البابرتي، العناية شرح الهداية،93/5.

** مسلم، صحيح مسلم ،1265/3،ح(1645).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي، أو[1] لا يكلم أبويه، أو ليقتلن فلانا، ينبغي أن يحنث ويكفر يمينه. وإن حلف كافر بالله، وحنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه[2].

وإن حلف بطلاق أو عتاق ثم أسلم وحنث[3]، يلزمه الحنث.ومن حرم على نفسه شيئا يملكه يصير محرما، وعليه إن استباحه كفارة يمين، فإن قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غيره، ولو قال حلال الله علي حرام إن فعلت كذا، ففعل طلقت امرأته رجعيا؛ لأن النية انصرفت فيه إلى الطلاق من العرف فصار كالصريح .

ومن[4] حلف لا يفعل هذا ففعل نصفه لم يحنث حتى يفعله كله، وكذا ضده. وإن حلف لا يفعل كذا تركه أبدا، فإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه، فإن لم يفعل لم يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء[5] حياته. ومن حلف ليأتينه إن استطاع فهو على استطاعة الصحة دون حقيقة القدرة. ومن حلف يمينا وقال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه.

([1]) [و] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) لأن الحلف لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون تعظيما، ولا من أهل الكفارات ،ولأنها عبادة وهو ليس من أهل العبادة .

انظر:شيخ زاده ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ - 1998م ، لبنان- بيروت، 266/2. البابرتي ، العناية شرح الهداية ،86/5. أبو بكر الحدادي ، الجوهرة النيرة، 197/2.

([3]) [فحنث] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [وان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [اجزا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه، وحنث عقيبها[1] وهو آثم، فإن وقت بيمينه فقال: اليوم مثلا حنث بعد[2] غروب الشمس، وقال أبو يوسف[3]: يحنث في الحال.

ومن حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه، ثم وجد فلان بعضه زيوفا[4]، أو[نبهرجه][5]، أو مستحقه لم يحنث، فإن وجدها رصاصا أو ستوقه[6] حنث[7]. ومن حلف لا يقبض دينه

([1]) تنعقد اليمين ؛لأن الصعود الى السماء وقلب الحجر ذهبا ممكن عقلا ، ويحنث عقب اليمين ؛لأن العجز عن فعل هذه الامور متحقق عادة.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق، 4/359-360.الحصفكي ، الدر المختار، 3/789-790.المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 2/83.

([2]) [عند] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) سبب الخلاف:

وجه قول أبي حنيفة ومحمد:أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر.

وجه قول أبي يوسف: أن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه.

انظر:المرغيناني،الهداية شرح البداية،2/83.السمرقندي،تحفة الفقهاء،2/292.الكاساني،بدائع الصنائع،3/12.

([4]) الزيف من وصف الدراهم يقال زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش ورداءة فيها وقد زيفت إذا ردت زاف الدرهم يزيف زيوفا وزيوفة فهو زائف والجمع زيوف ويقال حجة زائفة وهي اجود من النبهرج والستوق وتكن مغشوشة من بيت المال.

انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 9/142. مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ،1/409.

([5]) في المخطوط غير واضحة الكلمة فمختلفة تظهر بنهرجه،وفي كتب الحنفية نبهرجه هي الكلمة المعتمدة.والصواب ما ورد في كتب الحنفية.

النبهرج هوالذي فضته رديئة، ولكن الغالب فيها الفضة، وفي الغالب أن التجار يردوه ، وتكون صناعته من غير السلطان.

انظر:الجرجاني، التعريفات، 1/307.ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، 7/23.

([6]) الستوق: ما غلب عليه غشه من الدراهم وتزييفه، وهو ما كان النحاس غالب فيه.

انظر:الجرجاني، التعريفات، 1/156.ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، 1/416.ابن عابدين، حاشية رد المختار، 7/23.

([7]) يحنث في الرصاص والستوقة؛ لأنهما ليسا من جنس المال، واليمين على سداد الدين، وهذا ليس بسداد ، ولا يحنث بالزيوف والنبهرج ؛ لأنهما نقود ولكن فيها عيب.

انظر:الموصللي، الاختيار،4/79.ابن نجيم،البحر الرائق،4/396.الحصفكي ، الدر المختار، 3/839.المرغيناني، الهداية شرح البداية،2/93.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا، وإن قبض دينه)[1] في وزنتين أو ثلاثة لم يتشاغل بينها إلا بالوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريق .

ومن حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه [فنزعه][2] في الحال لم[3] يحنث، وكذا إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل[4]، وإن لبث ساعة حنث. وإن حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، لم يحنث بالقعود فيها، ما لم يخرج ثم يدخل، ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه في الحال، وترك فيها أهله ومتاعه حنث. وإذا حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له وهو لا يعلم بالإذن حين كلمه حنث.

وإن استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر[5] دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة[6]، وكذا الرجل يحلّف عبده، أو زوجته ثم أعتق، وطلق . والنية في اليمين للمستحلف إن كان مظلوما، فإن كان ظالما فالنية للحالف.

([1]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [فنزع] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن .

([3]) [لا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [نزل] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [داغر] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

وهو الرجل الخبيث المفسد الفاجر.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، 11/296-297. ابن منظور ، لسان العرب،4/286.

([6]) لأنها يمين مطلقة من حيث اللفظ، لكن لما كان مقصود المستحلف دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال ولايته وسلطانه.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق، 4/400. البابرتي ، العناية شرح الهداية ، 5/203. بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، 6/253.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصـــــل

قال محمد[رحمه الله][1] إذا حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها، أو[تقع][2] ميته فهذا علـــى أشد الضرب. ولو حلف ليضربنها[3] حتى يغشى عليها أو تبول فهذا على الحقيقة. وقـــال أبـــو يوسف [رحمه الله][4]: إذا قال لأضربنك حتى أتركك لا حيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع.

ومن حلف أنه سمع فلانا يطلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا دين فيمـــا بينـــه وبين الله تعالى، وكذا إن حلف أنه لقي[5] فلانا ألف مرة، وأراد به كثرة اللقاء دون العدد دين.

ومتى تعذر إجراء[6] الكلام في الأيمان على الحقائق يجري على العرف، كما إذا تنازع الراعيان في شاة فحلف أحدهما[7] أنها له، وكان من قطيعه لم يحنث، وكمن حلـــف لا يلـــبس[8] ثوبا من نسج فلان، فنسج غلمانه وهو ممن لا يعمل بيده، حنث إن لبس .

([1]) [رحمه الله] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

وجه القول:

أنه المراد في العرف أي شدة الضرب وليس حقيقة القتل.

انظر:شيخ زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، 326/2. الموصللي ، الاختيار، 76/4.

([2]) [ترفع] في:[ب].[توقع] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [ليضربها] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [رحمه الله] ساقطة في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثباتها.

وجه القول:

أن اللفظ إذا انتقل من الحقيقة إلى المجاز ،يصرف إليه ولا يعتبر اللفظ الحقيقي إلا إذا دل الدليل على اســـتخدام اللفظ الحقيقي وعدم استخدام المجاز.

انظر: ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، 761/3.

([5]) [أنه لقي] ساقطة من:[ج]والصواب أثباتها.

([6]) [اجرا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [واحد] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [يلبس] على الهامش الجانبي للمتن .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن كانت له حقيقة مستعملة تناولت يمينه الحقيقة دون المجاز عند أبي[حنيفة][1]، وعندهما يتناولهما جميعا. وكل[2] ما كانت له حقيقة مستعملة[3]، وليس له مجاز مستعمل تناولت يمينه الحقيقة بالإجماع. وما كان له مجاز مستعمل وليست له حقيقة مستعملة تناولت يمينه المجاز بالإجماع أيضا.

فالأول: كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة، فأكل من خبزها لا يحنث عنده، وقالا[4] يحنث، وإن قضمها حنث أيضا، وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالإستثناء[5]. وإن قال فيه تشديدا على نفسه صح، كمن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وسكت سكته، ثم قال:وهذه[6] لامرأة أخرى دخلت الثانية في اليمين، ولو قال إن دخلت هذه[7] الدار فأنت طالق، وسكت ثم قال وهذه الدار لم تدخل الثانية[8].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

أصل المسالة أنه عندما يكون لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل.

وجه قول أبي حنيفة : العبرة للحقيقة خاصة لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة،وذلك بأن تكون مهجورة مهملة.

وجه القول لهما: العبرة للمجاز والحقيقة جمعا لمكان الاستعمال والعرف،أي بالنظر الى مكان والعرف المستخدم.

انظر: الموصللي ، الاختيار ،70/4.

(2) [كل] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(3) [تناولت] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(4) وهذا على الاصل المذكور سابقا من تقديم الحقيقة على المجاز من عدمه.

وجه قول أبي حنيفة: أن لها حقيقة مستعملة ، فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف.

وجه القول لهما:أن عموم المجاز يشمل الخبز والحنطة.

انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، 349/4. المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 81/2.

(5) [الاستثنا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [و] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [هذه] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) لأن الثانية لو لحقت باليمين لا تطلق بدخول الاولى وحدها،ولا يملك تغيير اليمين.

انظر:الصدر الشهيد ، المحيط البرهاني ، 703/4.ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، 812/3.

[باب][اليمين][1] في الكلام

إذا حلف لا يتكلم فقرأ القران في الصلاة لم يحنث[2]، ولو قرا[3] خارج الصلاة حنث .

ومن حلف لا يكلم فلانا فهو على الأبد، وإن نوى وقتا بعينه لم يصدق ديانة وقضاء[4].

ولو قال لحائط أو دابة افعل[5] كذا أو سمع فلان وفعل لا يحنث، وكذا إذا قال الرجل لامرأته إن شكوت إلى أبيك أو أخيك[6] مني فأنت طالق فخاطبت صبيا أو دابة[7] بحيث يسمع أبوها وقالت إن زوجي فعل كذا وكذا لا تطلق . ولو حلف لا يدل على مكانه فذكروا الأمكنة فقال لا لا[8] وسكت عن مكانه. أو حلف لا يخبر به أحد فذكروا الأسامي بين يديه فيقول لا لا فإذا انتهى إلى اسمه فسكت[9] لا يحنث .

---

(1) [باب][اليمين] في:[ب]،[ج]ساقطة من:[أ]والصواب أثباتهما.
[فصل]في:[أ]،والصواب إسقاطها.

(2) لأن العرف والشرع لا يعتبران القران في الصلاة كلام ، ففي العرف يقال:إن فلان لم يتكلم في صلاته او تكلم في صلاته أي تكلم بكلام خارج عن الصلاة.
انظر: السرخسي ، المبسوط 22/9. البابرتي ، العناية شرح الهداية 146/5.

(3) [قرا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(4) [وقضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(5) [اسمع] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [اخيكي] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [دابة او صبيا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [لا] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(9) [سكت] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا حلف لا يكلم صاحب[1] الطيلسان[2] فباعه فكلمه حنث، وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا حنث. وإن حلف لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان أو عبد فلان[3] ولم ينو شخص بعينه فباع فلان عبده، وأبان امرأته، و[عادى][4] صديقه فكلمهم لم يحنث. وإن[5] حلف على امرأة بعينها، أو صديق، أو عبد بعينه، حنث إلا في العبد، وقال محمد[6]: يحنث في العبد أيضا وبه نأخذ. وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث.

ومن حلف لا يكلم فلانا حينا، أو زمانا، أو الحين، أو الزمان، فهو على ستة أشهر، وكذا الدهر عندهما .وقال أبو[حنيفة][7] لا ادري ما الدهر. وإن حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) [هذا] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(2) الطيلسان : كلمة فارسية ، وليست عربية وهو عبارة عن كساء يلقى على الكتف واستعمل حديثا بمعنى غطاء يطرح على الرأس والكتفين. انظر:الزبيدي،تاج العروس،204/16.ابن نجيم،البحر الرائق،26/2.ابراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط،553/2.

(3) [او صديق فلان] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(4) [عادا] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

(5) [واذا] في:[ب].[فان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(6) وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الداعي إلى اليمين معني في المضاف إليه ؛ لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته ، بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك .

وجه قول محمد: أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة وصار كالصديق والمرأة.

انظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية،85/2. الموصللي،الاختيار،65/4.

(7) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن. [رضي الله عنه] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة: إنه توقف في المنكر ؛لأن استعمالاته لم تثبت على الأنحاء الثلاثة المديد والقصير والوسط فلم يدر بماذا يقدر ، وتقديره بالمتيقن وهو أقل ما ينطلق عليه اسم الزمان فيه من الاستبعاد ما تقدم ولم يثبت توقيت في زائد عليه فلزم التوقف.

وجه القول لهما:أنه ينصرف إلى الستة أشهر، لأنه الوسط فينصرف عند الإطلاق إليه.

انظر: الميداني ، عبد الغني الغليمي الدمشقي ، اللباب شرح الكتاب ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي،359/1.السرخسي ، المبسوط ،17/9.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،86/2.

وإن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي[حنيفة][1]، وقالا: أيام الأسبوع، وكذا الخلاف في قوله أياما كثيرة. وإن حلف لا [يكلمه][2][الشهور][3] فهو على عشرة أشهر عند أبي [حنيفة][4]، وقالا: اثني عشر شهرا. ولو قال والله لا أكلم فلان[فلانا][5] يوما، والله لا أكلم فلان[فلانا][6] شهرا، والله لا أكلم فلانا سنة، فكلمه بعد ساعة حنث في الثلاثة[7] أيمان، وإن كلمه بعد غد حنث في يمينين، وإن كلمه بعد شهر حنث[في][8] يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه.

وابتداء المدة في الأيمان من حين حلف. وإذا[9] حلف لا يكلمه يوما بعينه لم تدخل الليلة معه، وكذا إذا حلف على ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها، وإن لم يذكر يوما بعينه. فإن كان عند

([1]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

وجه القول لهما:أن الألف واللام للمعهود فيما فيه معهود ،والمعهود في الأيام السبعة التي تدور عليها الشهور والسنين، كلما دارت عادت وفي الشهور اثني عشر شهرا وليس في السنين معهود فيستغرق العمر.

وجه قول أبي حنيفة: الألف واللام للكثرة فكأنه قال أياما كثيرة وأكثر ما يتناوله اسم الأيام مقرونا بالعدد عشرة؛ لأنه يقال بعده أحد عشر يوماً،وكذلك في الشهور والسنين فينصرف يمينه إلى العشرة.

انظر:السرخسي ،المبسوط ،17/9.المرغيناني ،الهداية شرح البداية،86/2.الميداني ، اللباب شرح الكتاب،360/1.

([2]) [ياكلمه] في،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [الأيام] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

هذه المسالة هي كمسألة الايام.

وجه قول أبي حنيفة:أن الجمع المعرف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو العشرة.

وجه القول لهما:أنه ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنى عشر.

انظر:الميداني ، اللباب شرح الكتاب،360/1.المرغيناني ، الهداية شرح البداية ،86/2.

([5]) [فلانا] في:[ب]،[ج]وهو الصواب.

([6]) [فلانا] في:[ب]،[ج]وهو الصواب.

([7]) [ثلثة] في:[ب].[ثلاثة] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [في] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([9]) [فان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طلوع الفجر فهو على ذلك اليوم إلى غروب الشمس، وإن كان[1] في بعض النهار فهو إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني، وفي الليلة إذا لم تكن بعينها إن كان عند غروب الشمس فـإلى طلـوع الفجر، وإن كان في بعض الليل[2] فهو إلى ذلك الوقت من الليلة الثانية .

وإن حلف لا يكلمه يومين بغير أعيانها كان على يومين وليلتين، وكذا إن حلف[3] بأكثر من ذلك كان على أمثالها من الليالي، وكذا إن حلف على ليلتين أو أكثر فهو على ما بان أيها من الأيام. وإن[4] قال:لا أكلمه الجمع (فهو على عشر جمع عنده، وعندهما[5] على الأبد. وإن قال لا اكلمه) [6] عمرا فهو عند أبي[حنيفة][7] على يوم واحد إلا أن يعني غيـر ذلـك، وعـن [ابـي يوسف][8] أنه مثل الحين.

([1]) [كانت] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [الليالي] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [لا يكلمه] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [كان] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) وجه قول أبي حنيفة: أنه جمع معرف باللام فينصرف إلى أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين وهو عشرة لأنه يقال ثلاثة رجال وأربعة رجال إلى عشرة رجال فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال أحد عشر رجلًا إلى آخره .

وجه القول لهما:أن اللام للعهد إذا أمكن وإن لم يمكن فهي للاستغراق والعهد ثابت في الأيام والشهور كما ذكرنا ولا عهد في خصوص ما سواهما فكان للاستغراق وهو استغراق سني العمر وجمعه.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق،369/4.المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 86/2.الكاساني ، بـدائع الـصنائع، 51/3.

([6]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

([7]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [أبي حنيفة] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

وقد ورد عن أبي يوسف روايتين وهذا ما ذكر في كتب الحنفية ، وليس عن أبي حنيفة وإنما عن أبي يوسف.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق، 369/4.الكاساني، بدائع الصنائع، 52/3.الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية، 105،123/2.ابن عابدين، حاشية رد المختار، 800/3.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن قال:حقباً فهو على ثمانين سنة. وإن قال: لا أكلمه ملياً[1] كان ذلك على شهر إلا أن ينوي غير ذلك، وإن قال يوم أكلمك فامرأتي طالق فهو على الليل والنهار، فإن عنـــي النهـــار خاصة دين في القضاء[2]. وإن قال ليلة أكلمك فهو على الليل خاصة .

وإن قال إن كلمتك إلا[3] أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، أو قال إلا[4] أن يأذن فلان، أو إلى أن يأذن أو بإذنه فكلمه[5] قبل القدوم أو الإذن حنث، وكذا الخــروج والتــزويج وســائر الأفعال على هذا. وإن مات فلان سقط اليمين، وقال أبو يوسف[6]: إذا مات يحنث.

وإن حلف لا يكلم الناس فكلم[7] واحدا حنث. وإن[8] قال أناسا لم يحنث حتى يكلم ثلاثــة منهم .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) ملياً:الطويل من الزمان.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب، 371/15.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح، 642/1.

([2]) [القضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [لا اكلمك حتى يقدم] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [ان لا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [وكلمه] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [رحمه الله] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

وجه القول لهما:أن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن والقدوم ، ولم يبق الإذن ولا القدوم بعد موت من إليه الإذن والقدوم متصور الوجود فلم يبق البر متصور الوجود وبقاء تصوره شرط لبقاء اليمين الوقتة ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين.

وجه قول أبي يوسف:أن التصور ليس بشرط ، فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين فأى وقت كلمه فيه يحنث.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية،85/2.ابن نجيم ، شرح فتح القدير، 149/5.

([7]) [وكلم] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [قان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

وإن حلف لا يكلم [فلانا][1] فسلم على جماعة هو فيهم حنث، إلا أن يستثني، وفي تسليم الصلاة لم يحنث إماما كان أو مأموما، وإن اومى[2] إليه، أو كاتبــه، أو أرســل إليــه رســولا بشيء[3]، فكلمه لم يحنث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [الناس] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [اوحى] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

الايماء:هو القاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة ويكون باليد أو الراس أو الحاجب.

انظر:إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ،372/1.مرتضى الزبيــدي ، تــاج العــروس،500/1.ابــن منظور، لسان العرب، 201/1.الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيــق د.مهــدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ،432/8.

([3]) [بشيء] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

فصـــــل

وإذا قال لعبده إن بشرتني أو أعلمتني بقدوم زيد فأنت حر[1]، أو قـــال إن بـــشرتني أو أعلمتني أن زيدا قدم فهذا يقع على الصدق، ولا يتكرر حتى لو أعلمه القدوم، أو بعـــده بعـــدما علمه الحالف لا يحنث. (وإن قال إن أخبرتني أن زيدا قد قدم فهو على الصدق والكذب جميعا[2] ويتكرر، حتى لو اخبره قبل القدوم أو بعد ما علمه الحالف حنـــث)[3]. وإن قـــال إن أخبرتنـــي بقدومه فهو على الصدق خاصة، ولكن يتكرر حتى لو أخبره قبل القدوم لم يحنث. وإن أخبـــره بعد القدوم وبعدما علمه الحالف حنث. والكتابة في هذا كخبر اللسان .

وإذا قال لامرأته إن كلمتك ما لم أشبعك من الجماع فأنت طالق، فالإشباع من[الجماع][4] أن لا يفارقها حتى تنزل المرأة.

([1]) يقع هذا على الصدق ؛لأنه اخبار ملصق بالقدوم والباء للالصاق.
انظر:الصدر الشهيد، المحيط البرهاني، 4/723-724.ابن عابدين، اشية رد المختار، 3/793.

([2]) يقع على الصدق والكذب ؛لإن شرط الحنث في هذا هو مجرد الخبر، ففي العرف يقول الناس اخبرني فلان كذبا.
انظر:الصدر الشهيد ،المحيط البرهاني، 4/723-724 . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ،3/793.

([3]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [الإجماع] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب اليمين [في][1] الأكل والشرب

ومن حلف لا يأكل فهو ما يتأتى فيه المضغ. وإن قال لا اشرب فهو على ما لا يمضغ ويسيل[2] إذا [اوصله][3] إلى جوفه .

وإن حلف لا يأكل طعاما فهو على ما يؤكل من خبز، أو لحم، أو فاكهة، وما يؤكل به الخبز من خل أو كامخ[4]، ولا يدخل فيه[5] ما يشرب .

وإن حلف على شيء لا يأكله فابتلعه من غير مضغ حنث . وإن حلف لا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث . وإن قال لا أذوق حنث . وإن حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا فأكل أحدهما حنث، وكذا إن حلف لا يأكل خبزا أو تمرا[6]. ولو حلف لا يأكل خبزا وتمرا لم يحنث حتى يأكلهما جميعا.

وإن حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره لم يحنث، وقال[أبو][7] يوسف يحنث إذا [غابت][8] الشمس، وإن لم يوقت حنث في قولهم. وإن قال إن لم أشرب الماء[الذي][9] في هذا

([1]) [من] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن .

([2]) [تسيل] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [وصله] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) الكامخ:هو نوع من الإدام ومنهم من خصه بالمخللات.

انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،330/7.الفراهيدي ، العين، 157/4.ابن منظور ، لسان العرب،49/3. الجوهري، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4، 1407 هـ – 1987م ،430/1.

([5]) [فيه] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [وكذا] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [أبي] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن. وجه القول لهما:أن انعدام ما حلف عليه يمنع انعقاد اليمين فلا ينعقد اليمين هنا لما انعدم الطعام في آخر الوقت ، وهذا لأن شرط حنثه ترك أكل الطعام في آخر جزء من أجزاء اليوم ولا يتصور ذلك إذا لم يبق الطعام. وجه قول أبي يوسف:أن وجود ما حلف عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين ، فانعدام الطعام في آخر اليوم عنده لا يمنع من انعقاد اليمين فإذا انعقدت وتحقق فوات شرط البر حنث فيها. انظر:السرخسي ، المبسوط ، 180/8.

([8]) [غاب] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [الما] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.[الذي] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكوز[1] فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث، وقال [أبو][2] يوسف يحنث .وإن كان فيه ماء[3] فأريق حنث. وإن قال إن لم أشرب اليوم فأريق قبل الليل لم يحنث، وهو قول محمد ، وقال[أبو][4] يوسف يحنث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) الكوز: إناء يشرب به الماء، جمعه كيزان وأكواز وكوزة.
انظر:الجوهري ، الصحاح في اللغة ، 127/2.ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، 804/2. مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،308/15.

([2]) [أبي] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.
وهذه المسألة هي كالمسألة السابقة.

([3]) [ما] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [أبي] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.
وجه القول لهما:أن تصور البر شرط لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت ولبقاء اليمين المقيدة بالوقت.
وجه قول أبي يوسف:أن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه.
انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية ،83/2.ابن نجيم ، شرح فتح القدير 139/5.

وإن حلف لا يأكل لحما[فأكل][1] شحما أو إلية لم يحنث، وإن أكل لحم إنسان أو خنزيـر أو [كبد][2] أو[كرش][3] حنث. وإن حلف لا يأكل أو لا يشرب[4] شحما لم يحنث إلا فـي شـحم الـبطن، و[قـالا][5] يحنـث فـي شـحم الظهـر أيـضا. وإن حلـف علـى اللحـم أو[على][6] الشحم لم يحنث بالإلية[7].

ومن حلف لا يتغذى فشرب سويقا[8] فإن كان من أهل[المجاز][9] ومن يعد ذلك غـذاء[10] حنث وإلا فلا .ومن حلف لا يتغدى فهو على الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر. والعشاء[11] من الظهر إلى نصف الليل. والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

([1]) [فاكل] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([2]) [كبدا] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [كرشا] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [يشتري] في:[ب]،[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [قال] في:[ب]،[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة: أن شحم الظهر هو من اللحم وليس من الشحم ،ولأنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله ويحصل بـه قوته فلا يحنث.

وجه القول لهما:لأن عرفهم أن لفظ الشحم يتناول شحم الظهر وبه خاصية الشحم انه يذوب اذا عرض علىى النار فيحنث لذلك.

انظر:الموصللي ، الاختيار ،71/4.ابن نجيم ، البحر الرائق، 348/4.الكاساني ، بدائع الصنائع ، 58/3.البابرتي ،العناية شرح الهداية ،123/5.

([6]) [على] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([7]) الإلية: العجيزة أو ما ركبها من شحم ولحم وألية الساق والخنصر ، والإبهام اللحمة المرتفعة تحت كل منها وألية القدم اللحم المرتفع الذي يقع عليه المشي وهي ليست شحما ولا لحما.

انظر:إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، 25/1. مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ،95/37.

([8]) السويق:طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ،465/1.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس، 480/25. ابـن منظـور ، لسان العرب،166/10.

([9]) [الحجاز] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [غذا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [العشا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن حلف[1] لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز حنث، وإن شربه لم[2] يحنث. وإن حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فأكله من زبده أو سمنه أو شيرازه[3] أو جبنه أو مصله[4] لم يحنث، وكذا إذا حلف على البيضة فأكل من فرخها، أو على الخمر فأكل من [خله][5]، أو على الشاة فأكل من لبنها.

وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث عنده، خلافا لهما[6]. ولو[7] حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، ولو استفه[8] كما هو لم يحنث. والمعتبر فيه العرف الغالب.

وإن حلف لا يأكل الحلو أو الحلاوة، فهو على ما يكون الغالب عليه الحلاوة: كالفالوذج[9] والخبيص[10] والعسل.

([1]) [حلف] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [لا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) الشيراز:لبن يغلي فيثخن جدا أو يصير فيه حموضة وهو من اسماء اللبن.

انظر: أبو زكريا النووي ، يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم-دمشق،ط1408،1ه، تحقيق عبد الغني الدقر،279/1. الدمشقي ، أحمد بن مصطفى ، معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة ، دار الفضيلة-القاهرة، 52/1.

([4]) المصل:وهو تميز الماء عن اللبن ،عندما يوضع اللبن في وعاء أو خرق حتى يقطر ماؤه فالماء الخارج هو المصل.

انظر:إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،872/2.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،406/30-407.ابن منظور ، لسان العرب،624/11.الفراهيدي ، العين،131/7.

([5]) [خلها] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) ذكرت هذه المسالة سابقا.

([7]) [ان] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) استفه:أي أكله كما هو دون عجن ولا طبخ.

انظر:الرازي ،مختار الصحاح،326/1

([9]) [الفالوزج] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

حلوى تؤكل وتعمل من لب الحنطة وهي كلمة فارسية معربة.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،454/9.ابن منظور ، لسان العرب،502/3.

([10]) الخبيص: الحلواء المخبوصة من التمر والسمن.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،216/1.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،542/17.ابن منظور ، لسان العرب،20/7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(والملح ليس بإدام، وقال محمد: كل شيء والعسل)[1] والسكر والناطف[2]. وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئا(فأكل منه هذا أو بعد ما صار زبيبا)[3] لم يحنث. وإن حلف لا يأتدم[4] [فأكل][5] ما يطبخ به فهو إدام : كاللبن والزيت والمرق[6] والخل والعسل والملح. و[الشواء][7] ليس[8] بإدام[9]، وقال محمد[10] كل شيء يكون الغالب فيه أنه يؤكل بالخبز، فهو من الإدام وبه نأخذ.

(1) ما بين القوسين زائد في:[أ].

(2) الناطف: السائل من المائعات وهو حلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق ويسمى أيضا القبيط.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،930/2-931.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،423/24.

(3) الجملة التي بين القوسين موجودة في:[ج] [فاكل منه زبيبا].

(4) الإدام: بالكسر، والأدم، بالضم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان.

انظر:ابن منظور،لسان العرب،9/12.

(5) [فكل] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن .

(6) [المري] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

المرق:الماء اغلي فيه اللحم فصار دسما. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،865/2.ابن منظور ، لسان العرب،340/10.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،642/1.

(7) [الشوي] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [ليس] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(9) لأن الإدام ما احتاج في أكله إلى غيره، والشواء لا يحتاج لغيره لأكله.

انظر:الموصللي، الاختيار،69/4.ابن نجيم ، البحر الرائق،352/4.الحصفكي ، الدر المختار،778/3.

(10) وجه قول محمد:أن الإدام من المؤادمة، وهي الموافقة ، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه.

وجه القول لهما: أن الإدام ما يؤكل تبعا ،والتبعية في الإختلاط حقيقة ليكون قائما به، وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما، وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا. انظر:الحصفكي ، الدر المختار، 778/3.ابن نجيم ، البحر الرائق، 352/4.المرغيناني، الهداية شرح البداية، 82/2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن حلف لا يأكل [الشواء][1] فهو [على اللحم][2]، دون الباذنجان والجزر. وإن حلف لا يأكل الطبيخ، فهو على ما يطبخ من اللحم. ومن حلف لا يأكل الرأس فيمينه على ما يعتاد كبسه في التنانير[3] وبيعه في الأمصار. ومن حلف لا يأكل الخبز فهو على ما يعتاد[4] أهل البلد أكلـه خبزا، فإن أكل خبز القطائف، أو خبز الأرز بالعراق، لم يحنث. ومن حلف لا يأكل هذا الحمـل فصار كبشا فأكله لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها. وإن حلف لا يأكل من هذا البسر[5] فصار رطبا فأكله لم يحنث. وإن حلف لا[6] يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث. ومن حلـف لا[7] يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا[حنث][8]عند أبي [حنيفة][9].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [الشوي] في:[أ]،[ب]، والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [كاللحم] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) التنانير:جمع تنور وهو الفرن يخبز به. انظر:مرتضى الزبيدي ، تـاج العـروس،294/10.ابـن منظـور ،لـسان العرب،95/4. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،89/1.

([4]) [يعتاده] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) البسر:ثمر النخل قبل أن يرطب وبعد البلح والغض الطري من كل شيء والماء أول ما ينزل من السحاب.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،56/1.الفراهيـدي ، العـين،250/7.أبـو بكـر الـرازي ، مختـار الصحاح،73/1.

([6]) [أن لا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [أن] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [حنث] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([9]) [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة: أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسرٍ والبسر المذنب على عكسه فصار أكله أكـل البـسر والرطَب وكل واحد مقصود في الأكل.

وجه القول لهما:أن الرطب المذنب يسمى رطبا، والبسر المذنب يسمى بسرا ، فلا يحنث.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق،347/4.السرخسي ، المبسوط، 184/8.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،80/2.

ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث. وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رطبا،أو قثاء[1]، أو خيار، أو رمانا، أو جزرا، لم يحنث، فإن أكل تفاحا، أو[2] بطيخا، حنث، وقالا[3] يحنث في الرطب، والرمان،والعنب،أيضا.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب، أو من هذا الرمان فمصه ورمى بتفله[4] لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من كسب فلان، فهو على ما يملكه بفعله، أو قبوله كالأخذ من المباحات أو[5] الحصول بالبيع . والوصية ونحوها، والميراث ليس بكسب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) [قثا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

القثاء:نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار ، لكنه أطول واحدته قثاءة ، واسم جنس لما يسمى بمصر الخيار والفقوس.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،715/2.الفراهيدي ، العين،203/5.ابن منظور ، لسان العرب،128/1.أبو بكر الرازي،مختار الصحاح،560/1.

([2]) [مشمشا] ساقطة من:[أ].[بطيخا] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) وجه قول أبي حنيفة: إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات.

وجه القول لهما :أن الرطب والرمان والعنب تؤكل في العادة على سبيل التفكه ،والتنعم كسائر الفاكهة ،ولأن بائعها يسمى فاكهاني.

انظر:الموصلي ، الاختيار،69/4.ابن نجيم ، البحر الرائق،351/4.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،82/2.

([4]) [ثفله] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) [و] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

فصـــــل

ومن حلف لا يشرب من دجلة[1] فشرب منها بإناء لم يحنث، حتـى يكـرع [منهـا][2] كرعا[3] في قول أبي حنيفة[4]. وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث. وإن[5] حلف لا يشرب من الفرات[6] أو النيل[7] كرعا أو بإناء لم يحنث، وإن قال من ماء الفرات يحنث

([1]) دجلة:نهر بغداد لا تدخله الألف واللام،ودجلة معربة على ديلد ، ولها اسمان آخـران، وهمـا:آرنـك روذ وكودك دريا أي البحر الصغير.

انظر:الحموي ،ياقوت بن عبد الله ،معجم البلدان،دار الفكر-بيروت ، د.ت، 440/2.

([2]) [فيها] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [كرعا] على الهامش الجانبي للمتن .

الكرع:تناول الماء بفيه من غير أن يشرب بكفيه أو بإناء ،وسمي الكرع كرعا؛لأنه كما تفعل البهائم من ادخـال أكارعها في الماء ، والكرع قوائم الدابة.

انظر:إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،783/2.مرتضى الزبيدي ، تـاج العـروس،116/22.ابـن منظور ، لسان العرب،306/8.

([4]) [رضي الله تعالى عنه] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

أصل الخلاف يعود الى أنه متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل.

وجه قول أبي حنيفة: العبرة للحقيقة خاصة ؛ لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الـضرورة، فـالكرع حقيقـة مستعملة فيحنث في الكرع دون الشرب بالاناء.

وجه القول لهما:أن العبرة للمجاز والحقيقة جمعا لمكان الاستعمال والعرف،فاسـتعمال المجـاز أكثـر فيعتبـر أيضا،لأن الكرع إنما يستعمل عادة عند عدم الأواني فيعتبر كل واحد منهما فيحنث بالكرع والاناء.

انظر:الموصللي ، الاختيار،70/4.ابن نجيم ، البحر الرائق،356/4.الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،358/1. الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،48/5.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،83/2.

([5]) [ومن] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) الفرات:معرب عن لفظه وله اسم اخر فالاذروذ ،لأنه بجانب دجلة ،والفرات بكلام العرب المـاء العـذب، ويصب الفرات ، ودجلة بعد واسط فيصبحان نهراً واحداً.

انظر:الحموي ، معجم البلدان،241/4-242.

([7]) [فشرب من نهر يؤخذ من الفرات أو النيل] هذه الجملة زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

النيل:نهر مصر أطول نهر في الأرض ينبع من أرض الزنج ، فيمر من أرض الحبشة ثم أرض السودان يتميز نهر النيل بأنه يزيد إذا نقصت الأنهر ، وينقص إذا زادت الأنهر ، وللنيل سبعة خلجان وفيه خير عظـيم وزرع كبير.انظر:الحموي ، معجم البلدان334/5-337.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

في قولهم[1].(ولو[2] حلف لا يشرب من هذا الجب لم يحنث عند أبي حنيفة[3] حتى يضع فمه فيشرب منه)[4].

ومن[5] حلف لا يشرب من هذا الكوز، فصب ماؤه[6] في إناء آخر فشربه لم يحنث في قولهم. وإن حلف لا يشرب من ماء فرات بالتنوين، أو تنوين الفرات[7] فشرب من النيل حنث، ولو قال ماء الفرات لم يحنث .

وإن حلف لا يشرب هذا النبيذ[8] أو هذا اللبن، أو هذا الخل ولا يذوقه فخلطه بماء أو غيره، فإن كان هو الغالب، ولم يذهب لونه ولا[9] طعمه ولا ريحه[10] حنث، وإن كان هو الغالب، وقد[11] ذهب لونه وطعمه[12] و[13] وريحه لم يحنث.

([1]) وهذا على مسالة الكرع السابقة.

([2]) [ومن] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) وهذا على مسالة الكرع السابقة.

([4]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.
وهذا على المسالة السابقة.

([5]) [ولو] في:[ب].[وان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [ماء] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) يحنث ؛لأنه ذكر صفة للماء وهي العذوبة.
انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق،357/4.الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،50/5.شيخ زاده، مجمع الانهر،300/2.

([8]) النبيذ:وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصبح نبيذا وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا، أو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر ونبذ الكتاب وراء ظهره ألقاه.
انظر:ابن منظور ، لسان العرب،511/3. إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،897/2.

([9]) [او] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [رايحته] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [قد] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([12]) [طعمه] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([13]) [او] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب اليمين في البيع والشراء[1]

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري ذهبا ولا فضة، فهو على الدراهم والدنانير والتبر[2] والمصاغ[3] وهو قول أبي يوسف[4]، وقال محمد: لا يدخل فيه الدراهم والدنانير. ولو حلف على الحديد فهو على التبر منه، والمضروب والسلاح في قول أبي يوسف[5]، وقال محمد: إن كان شيئا يسمى صانعه حدادا حنث، وإلا فلا.

ولو حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة، فاشترى دراهم بدنانير، أو عكسه لم يحنث[6]. ولو حلف لا يشتري صفرا[7] فاشترى آنية من أواني الصفر حنث . ولو حلف لا يشتري قطنا

---

(1) [الشرا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(2) [التبر] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

التبر:ما كان من الذهب غير المضروب أو المصاغ وفي الغالب يقال للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا وبعضهم يقول التبر لكل معدن لم يصاغ ويستعمل.

انظر:الفراهيدي ، العين،117/8.الجوهري ، الصحاح تاج اللغة،600/2.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،83/1.ابن منظور ، لسان العرب،88/4.

(3) المصاغ:الحلي المصوغة المصنوعة.

انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،535/22. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،529/1.

(4) سبب الخلاف:

والأصل في هذه المسائل أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة ومحمد يعتبر العرف .

وجه قول محمد: أن اسم الذهب والفضة إذا أطلق لا يراد به الدراهم والدنانير في العرف، ألا ترى أنها اختصت باسم على حدة فلا يتناولها مطلق اسم الذهب والفضة فهي تباع في سوق الصرافة ، ويسمى لمن يبيع الدنانير والدراهم صيرفيا.

وجه قول أبي يوسف: أن اسم الذهب والفضة يقع على الكل ؛ لأنه اسم جنس وكونه مضروبا ومصوغا وتبرا أسماء أنواع له ،وأسم الجنس يتناول الأنواع كاسم الآدمي.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع،81/3.الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،696/4.

(5) والأصل في هذه المسائل أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة ومحمد يعتبر العرف .

وهذه كالمسألة السابقة.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع،81/3.الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،696/4-697.

(6) والمسألة هذه تعود الى الهامش رقم4.

(7) الصفر:النحاس الأصفر، والخالي من الأشياء الواحد والجمع فيه سواء، ويجمع أيضا على أصفار، ويقولون إناء أصفار. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،516/1.ابن منظور ، لسان العرب،460/4. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح،375/1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاشترى ثوب قطن لم يحنث. وإن حلف على شراء[1] دابة أو ركوبها فهو على ما يركب الناس في حوائجهم، و اسم الخيل يقع على الفرس والبرذون[2].

ومن الناس[3] حلف لا يشتري بنفسجا[4]، ولا نية له فهو على دهنه[5] لا على زهرة قيل هذا عرف الكوفة[6]، وإن نوى شيئا منهما كان كما نوى . وإن حلف على الورد ولا نية له كانت يمينه على ورق الورد لا على دهنه.وإن[7]حلف لا يشم الريحان فشم الورد والياسمين لم يحنث.

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى بها الخبز لم يحنث إلا أن يدفع الدراهم إليه أولاً ثم يقول يعني بتلك الدراهم خبزا، أو إن حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء[8] فاسدا حنث. وإن قال اشتريته وهو حر فاشتراه شراء فاسدا وهو في يد بايعه لم يعتق، وسواء قبضه بعد ذلك أو لا، وإن اشتراه وهو)[9] في يده[10] عتق .

([1]) [شري] في:[ب].[شرا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية،عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، قوي الأرجل عظيم الحوافر.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،51/13. مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،247/34. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،48/1.

([3]) [الناس] زائدة في:[أ]والصواب حذفها.

([4]) البنفسج: نبات زهري من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة ولزهوره ،عطر الرائحة.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،71/1.

([5]) [ذهنه] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6])وفي العرف أن الحلف على البنفسج يقع على الورق ، يعني أن اسم البنفسج يقع على الورق حقيقة،فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة.

وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج،وإنما يسمى به بائع الدهن.

انظر:الموصللي ، الاختيار،74/4.ابن نجيم ، البحر الرائق،402/4.السرخسي ، المبسوط،28/9. البابرتي ، العناية شرح الهداية،206/5-207. بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية،255/6.

([7]) [لو] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) [شرا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن ، وساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [يدي] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وإن قال لآخر: إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق، [فدس][1] المحلوف عليه الثوب في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث. وإن قال[إن][2] لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق العبد أو دبره طلقت .

وإن حلف لا يهب لرجل شيئا أو لا يعيره أو لا يعطيه أو لا يتصدق[3] عليه ففعله، ولم يقبل المحلوف عليه ذلك حنث. وإن قال لا يبيعه أو لا يقرضه أو لا يواجره، ففعل ولم يقبله لم يحنث، فإن قبله كان العقد فاسدا، إن كان يملك به إذا قبض حنث وإلا فلا، وإن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر فأمر [4] من فعل ذلك لم يحنث[5]، إلا إذا كان[6] ممن لا يلي ذلك بنفسه.

وإن حلف[أن][7] لا يتزوج أو لا يطلق، أو لا يعتق، أو لا يعير، أو لا يهب، أو لا يضرب عبده، أو[8] لا يقضي دينه، أو لا يسكن[9] هذه الدار، أو لا يخيط هذا الثوب، و[10] لا يذبحه هذه الشاة فأمر غيره ففعل حنث[11]، فقال عنيت أن لا

([1]) [فدين] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([2]) [ان] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

([3]) [به] ساقطة من:[أ]وهو الصواب.

([4]) [به] ساقطة من:[أ]وهو الصواب.

([5]) لأن عقود المعاوضة تمليك من الجانبين فيكون القبول ركنا لتحقيق المعاوضة.

انظر:الموصللي ، الاختيار79/4.الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،359/1.

([6]) [اذا كان] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [ان] زائدة في:[ب]والصواب أثباتها.

([8]) [و] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([9]) [يبني] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([10]) [او] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([11]) [فان] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

لأن الوكيل في هذه العقود معبر عن الأصيل ،ولهذا لا يعمل العقد لنفسه ، وإنما للأصيل ، والحقوق والمنافع تعود للأصيل،وفي ضرب العبد وذبح الشاة، أن المالك له ولاية عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره.

انظر:الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،359/1.المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 89/2. البابرتي ، العناية شرح الهداية، 175/5. بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية،223/6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أتكلم[1] به صدق ديانة، ولا يصدق قضاء[2]، وفي ضرب العبد وذبح الشاة يصدق ديانة وقضاء[3] إذا قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي . وإن قال[إن لم][4] [اقض][5] دراهمك اليوم فامرأته طالق فباعه بها عبدا أو قبضه أو قضاه زيوفا فقدير، وإن وهبها أو قضاه أو[6] [ستوقة][7] لم يبرأ[8].

(1) [اتوله] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

(2) [قضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

يصدق ديانة ؛لأنه نوى شيئا يحتمله لفظه،ولا يصدق في القضاء ؛لأنه خلاف الظاهر.

انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 5/175-176.بدر الدين العيني ،البناية شرح الهداية،6/223-224. ابن نجيم، شرح فتح القدير،5/175.

(3)[قضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره، والنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجاز، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء.

انظر:البابرتي ، العناية شرح الهداية،5/175-176.بدر الدين العيني ،البناية شرح الهداية،6/223-224.

(4) [ان لم] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

(5) [اقضي] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

(6) [او] زائدة في:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

(7) [سوقه] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

(8) [يبر] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب اليمين في الضرب والدخول والخروج

من قال لآخر إن ضربتك فعبدي حر فهو على الضرب في حياته، وكذا الكسوة والكلام والدخول. وإن قال[إن][1]غسلتك فهو على الحياة[2] والموت جميعا. وإن حلف لا يضرب امرأته فمدها بشعرها أو خنقها أو عضها حنث. وإن قال[إن][3] لم أقتل فلانا فزوجته[4] طالق، وفلان ميت إن علم بموته حنث وإلا فلا[5]. وإن حلف ليضربن فلانا مائة سوط فجمع مائة سوط [فضربه][6] بها ضربة واحدة، إن كان يعلم وصول كل سوط إليه بر في يمينه وإلا فلا.

وإن حلف لا يضرب فلانا، أو لا يرميه في المسجد، فإن كان المضروب والمرمي في المسجد حنث سواء كان الضارب فيه أو لا. وفي الشتم يعتبر مكان الشاتم، إن كان في المسجد حنث، سواء كان[المشتوم][7] فيه أم لا.

([1]) [ان] ساقطة من:[أ]والصواب اثباتها.

([2]) [الحيات] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [ان] ساقطة من:[أ]و الصواب اثباتها.

([4]) [فامراته] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([5]) إذا علم فيكون عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي. وإذا لم يعلم به لا يحنث ،لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور إزالة الحياة القائمة،ولا توجد حياة قائمة.

انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق،395/4-396.وانظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية،93/2.وانظر: ابن نجيم ، شرح فتح القدير،197/5.

([6]) [فضرب] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

([7]) [الشتوم] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصـــــل

وإذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا[1] خرابا[2] لم يحنث. ولو حلف لا يدخل هذه الـــدار فدخلها بعدما انهدمت، وصارت صحراء حنث، وإن كان اليمين على البيت لم يحنث بعد الهدم، (ومن حلف لا يدخل [دار][3] فلان، فباع فلان داره ثم دخلها، لم يحنث[4]، وإن دخـــل دارا هـــو فيها بإجارة أو إعارة حنث)[5].

وإن حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره أو دار غيره حنث، وإن دخل عليـــه في مسجد[المسجد] [6] لم يحنث. وإن حلف لا يساكنه ولا نية له فساكنه في دار، وكل واحد منهما في بيت على حدة لم يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك. وإن حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليـــه زائرا أو ضيفا، وأقام عنده يوما أو يومين لم يحنث.

وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو[7] لا يدخلها فهدمت، وبنيت بناء آخر فسكنها أو دخلها حنث، وإن جعلت حماما أو بستانا أو مسجدا فدخلها لم يحنث. وإن حلف لا يدخل بيتـــا فـــدخل صفة[8] حنث، وقيل لا يحنث، وهذا بناء على اختلاف العرف في تسمية البيـــت والـــصفة، وإن

([1]) [فدخل دارا] موجودة على الهامش .

([2]) [خربة] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

([3]) [دارا] في:[أ]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([4]) [لم يحنث] على الهامش الجانبي للمتن .

([5]) الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([6]) [المسجد] في:[ب]وهو الصواب.

([7]) [و] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

([8]) الصفة: الظلة والبهو الواسع العالي السقف ومكان مظلل وهي عامة،وقد كانت في مسجد المدينة كان يـــأوي إليها فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول ويطلق عليهم أصحاب الصفة.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،517/1. مرتضى الزبيدي ، تـــاج العـــروس،26/24. ابـــن منظور، لسان العرب،194/9.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة[1] أو الكنيسة[2] لم يحنث. وإن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف[3] على سطحها أو دخل دهليزها[4] حنث، وإن وقف في طاق الباب، بحيث لو أغلق الباب كان خارجا لم يحنث.

ومن[5] قال[6] لامرأته إن خرجت من البيت إلا أن آذن لك فأنت طالق، فأذن لها مرة واحدة فخرجت، ثم خرجت (بعدها بغير إذنه لم يحنث، وكذا إذا لم تخرج بعد الإذن حتى نهاها)[7] ثم خرجت لم يحنث، وكذا في قوله حتى آذن لك، وإن حلف لا [تخرج][8] إلا بإذنه أو بعلمه أو برضاه . أو قال إن خرجت بغير إذني فهذا على الإذن كل مرة فإن خرجت مرة[9] بإذنه ثم خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث (وكذلك إن أذن لها ولم تسمع[10] ثم خرجت)[11] .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 البيعة: معبد النصارى وقيل كنيسة اليهود.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،79/1. مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،369/20. أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،73/1.

2 الكنيسة: متعبد اليهود والنصارى ، وقيل إن الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى .

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،800/2.انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،453/16.

3 [بها] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

4 الدهليز:المدخل بين الباب والدار وجمعه دهاليز.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،300/1.انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،147/15. انظر:ابن منظور،لسان العرب،349/5.انظر:الجوهري ، الصحاح تاج اللغة،878/3.

5 [ان] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

6 [قال] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

7 الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

8 [يخرج] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

9 [بغير] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

10 [هي] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

11 الجملة التي بين القوسين مكررة في:[ج] والصواب ما أثبتة في المتن.

وإن حلف لا تخرج إلا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث، إلا أن يكون قد نوى المرة الأولى، فإن خرجت لذلك الشيء ثم بدا لها [أمر][1] آخر فسعت فيه لم يحنث . وإن أرادت امرأته[2] الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت، أو أراد رجل ضرب عبده فقال: إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه، أو قال[الرجل][3]: اجلس تغدى معي، فقال: إن تغديت فامرأتي طالق فرجع إلى منزله فتغدى لم يحنث في ذلك كله[4]. وإن حلف لا يخرج إلى مكة[5] [او][6] الكوفة[7] فخرج يريدها ثم رجع حنث.

---

1 [أمرا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

2 [امراته] ساقطة من:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

3 [الرجل] في:[أ]، والصواب ما أثبته في المتن.

4 أن العرف في هذه الأمور على أن الحالف أراد الحال ،لأن المتكلم في هذه الأمور أراد الرد على الضربة والخروج والغداء ، وهي أمور تتعلق بالحال ،فإذا تغير الحال لم يحنث ، وهذه الأيمان تسمى بيمين الفور ،وأول من أظهرها أبو حنيفة .

انظر: البابرتي ، العناية، 114/5. المرغيناني ، الهداية شرح البداية، 79/2.الموصللي ، الاختيار،63/4 .

5 مكة:بيت الله الحرام،سميت مكة؛ لأنها تمك الجبارين، أي تذهب نخوتهم،ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم: قد امتك الفصيل ضرع أمه إذا مصه مصا شديدا، وسميت بكة، لازدحام الناس، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت ، وقال آخرون: مكة هي بكة ، والميم بدل من الباء، كما قالوا ما هذا بضربة لازب ولازم، وفيها أن مكة سميت بذلك ،لأن العرب في الجاهلية كانت تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه أي نصفر صفير المكاء حول الكعبة.

انظر:الحموي ، معجم البلدان،181/5.

6 [و] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

7 الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ،وسميت الكوفة، لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرميلة المستديرة ،وقيل سميت الكوفة كوفة، لاجتماع الناس بها من قولهم: تكوف الرمل وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف وعرضها إحدى وثلاثون درجة.

انظر: الحموي ، معجم البلدان،490/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن[1] [حلف][2] لا يأتيها [لا يحنث][3] حتى يدخلها. وإن حلف ليأتينه غدا إن استطاع، وقال: عنيت استطاعة القضاء والقدر صدق ديانة. وإن حلف لا يخرج من المسجد، أو لا يدخل فيه فأمر إنسانا فحمله وأخرجه حنث، وإن أخرجه كرها لم يحنث. وإن حلف لا[تخرج][4] امرأته من باب الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث.

وإن قال لها وهي في الدار (إن دخلت الدار)[5] فأنت طالق، أو كانت خارجة فقال:إن خرجت فأنت طالق فهي على الدخول والخروج المستقبل .

وإن كانت قائمة[6] أو قاعدة فقال إن قعدت فأنت[7] طالق، فان تركت ذلك في الحال وإلا حنث[8].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] [فان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[2] [قال] في:[أ]، والصواب ما أثبته في المتن.

[3] [لا يحنث] في:[ب].[لم يحنث] في:[ج].[يحنث] في:[أ] والصواب لا يحنث.

[لعدم] زائدة في:[أ] وإسقاطها هو الصواب.

[4] [يخرج] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

[5] الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[6] [فقال ان قمت] ساقطة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

[7] [فان] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[8] [اختم بخير] زائدة في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

باب اليمين فيما يقع على البعض أو الكل

وإن[1]حلف لا[2] يلبس ما اشتراه فلان ، فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث . وإن[3] حلف لا يأكل ما اشتراه فلان ، فأكل طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث ، وكذا لو قال لا ألبس من نسج فلان ، أو غزل فلانة،أو لا آكل من طبخها، أو خبزها فتناول ما هو من فعله ، وفعل غيره يحنث . والخابز من يلزق الخبز في التنور[4]، والطابخ من يوقد تحت القدر.

وإن قال ثوبا يشتريه فلان ، أو قال[5]: طعاما يشتريه فلان أو طبيخا يطبخه فلان أو ثوبا ينسجه فلان ، أو غزلا تغزله فلانة فتناول ما باشره فلان مع غيره لم يحنث[6]. وإن قال: إن[7] أكلت أو شربت أو لبست فامرأته طالق ، وقال[8]: عنيت شيء دون شيء لم يصدق قضاء[9]، ولا ديانة[10]. وإن قال:إن أكلت طعاما أو لبست ثوبا أو شربت شرابا لم يدين[11] في القضاء خاصة[12].

---

[1] [إذا] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[2] [ما] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[3] [فان] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[4] [في التنور] ساقطة من:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[5] [قال] زائدة من:[أ] والصواب ما أثبته في المتن.

[6] لأن هذه الاعمال اشترك فيها المحلوف عليه وغيره فلم يكن عملا خالصا من المحلوف عليه فلم يحنث.

انظر:السرخسي ، المبسوط،3/9.انظر:الموصللي ، الإختيار،68/4.

[7] [ان] على الهامش الجانبي للمتن .

[8] [فقال] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[9] [قضا] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[10] لا يصدق ديانة ولا قضاءً؛لأن هذه ألفاظ لا تدل إلا على لفظ واحد ، أما النية فتعمل إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى.

انظر:السرخسي ، المبسوط،3/9.انظر:الحصفكي ، الدر المختار،781/3.انظر:الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،679/4.انظر:ابن عابدين ،حاشية رد المختار، 781/3.

[11] [يصدق] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[12] لأن اللفظ نكرة ، والنكرة يدل على العموم فاحتاج الى التخصيص فاستعملت النية.

انظر:البابرتي ، العناية شرح الهداية،133/5. بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية،187/6-188.الموصللي ،الاختيار،74/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن حلف لا يلبس ثوبا بعينه، فاتزر به، أو تعمم[1] به،حنث، وإن كانت[2] يمينه على ثوب غير معين، لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الثياب.

وإن حلف لا يأكل طعام فلان، فأكل طعاما له ولغيره حنث. وإن قال لا أدخل دار فلان، فدخل دارا له ولغيره، لا[3] يحنث إلا أن يكون الآخر ساكنا معه ودار الرجل[4] يسكنها، وإن كان بإجارة، أو عارية،وكذا[5] الحانوت[6]. وإن حلف لا يزرع ارض فلان، فزرع أرضا لـه ولغيره حنث. وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا دقيقا، فدفعها إلى رجل ثم اشترى ببعضها دقيقا وببعضها خبزا لم يحنث ، حتى يشتري بكلها غير الدقيق .

وإن حلف ألا[7] يصلي، أو[8] لا يتزوج فهو على الصحيح منهما ، ولم يحنث حتى يصلي ركعة استحسانا[9]، والقياس أن لا يحنث بدون الركعتين .وإن قال:لا أصلي صلاة فهو على الركعتين . وإن حلف أن لا يحج لم يحنث حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة . وإن حلف أن لا

---

[1] [اعتم] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[2] [كان] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[3] [لم] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[4] [ما] زائدة في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[5] [فكذا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[6] الحانوت:دكان الخمار ومحل التجارة ،وهي كلمة فصيحة.

انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،490/37.ابن منظور ، لسان العرب،26/2. ،إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،201/1. الدكتور أحمد مختار عمر ، بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، عالم الكتب، القاهرة،ط1، 1429 هـ - 2008 م،376/1.

[7] [لا] في:[ب].[أن لا] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[8] [و] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[9] القياس:أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم.

الإستحسان:أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة بخلاف الصوم؛لأنه ركن واحد وهو الإمساك.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق،388/4.انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية،91/2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يصوم فأصبح ناويا الصوم[1] ثم أفطر حنث. وإن[2] قال:لا أصوم صوما أو يوما لم يحنث حتى تغرب الشمس . وإن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق ولم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث .

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث . ومن حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بخفه[3] أو نعله[4] يحنث ، ولو مشى على البساط[5] لا يحنث .

وإن حلف لا يجلس على[الارض][6] فجلس على بساط أو حصير[7] لا يحنث ، فإن جلس عليها بثيابه حنث.

---

[1] [للصوم] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[2] [فان] في:[ب]،[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

[3] الخف:ما أصاب الارض من باطن قدم الانسان ،وما يلبس في الرجل من جلد رقيق،والخف للبعير والحافر للفرس.

انظر: أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،196/1.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،232/23-233.الفراهيدي ، العين،143/4-144.ابن منظور ، لسان العرب،79/9. إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،247/1.

[4] [بنعله] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

النعل:الحذاء الذي وقيت به القدم من الارض،وهو حديد متقوس يوقى به حافر الدابة او جلد يوقى به الخف ،وجمعه نعال وانعل.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،7/31. ابن منظور ، لسان العرب،667/11.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،935/2.

[5] [بساط] في:[ج] والصواب ما أثبته في المتن.

البساط:الأرض الواسعة والأرض ذات الرياحين،وهو كل ما يبسط من الفرش ومن الصوف وجمعه بسط.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،258/7.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،144/19-152. إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،56/1.

[6] [أرض] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[7] الحصير: البساط الصغير المنسوج من أوراق البردي أو الباري،والحصير وجه الارض،فلذلك سمي ما يفرش على الارض حصيرا.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،28/11،30.ابن منظور ، لسان العرب،193/4. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،179/1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو حلف لا يجلس على سطح فلان ففرش حصيرا فجلس عليه لم يحنث[1] . وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام[2] حنث .(وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث وعن أبي يوسف[3] أنه يحنث وبه نأخذ)[4] .

وإن حلف ليقضي دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر،وإن[5] قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر.

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث، وإن كان من ذهب حنث، وإن حلفت امرأة أن[6] تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث، وقالا[7] تحنث .

---

[1] [حنث] في:[ب]والصواب ما اثبته في المتن.

[2] القرام:ستر فيه رقم ونقوش وثوب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذ سترا ويتخذ فراشا في الهودج جمعه قرم. انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،255/33.ابن منظور ، لسان العرب،473/12. إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،730/2.

[3] [رحمه الله] زائدة في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

وجه القول لهما:أن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الأول.

وجه قول أبي يوسف:أنه نائم على الفراش حقيقة فيحنث ويتحقق الحنث بتعارف قولنا نام على فراشين وإن كان لم يماس إلا الأعلى.

انظر:الموصللي ، الإختيار،75/4.المرغيناني ،الهداية شرح البداية،92/2.ابن نجيم ،شرح فتح القدير،192/5.

[5] [فان] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] [لا] ساقطة من:[أ] والصواب ما اثبته في المتن.

[7] وجه قول أبي حنيفة:أن المعتبر في الأيمان ليس الحقيقة ،وإنما العرف.

وجه القول لهما: لأنه حلي حقيقة فالقران سماه حلي قال تعالى:((وتستخرجون منه حلية تلبسونها))النحل اية14 ، ولأنه صار معتادا فهو اختلاف عادة وزمان.

انظر:الموصللي ، الإختيار،75/4.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،92/2.شيخ زاده، مجمع الأنهر،324/2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه مرة أخرى فكتب به لم يحنث. وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده، وكذا في [الخاتم][1] والحلي ولو كانت اليمين على خف أو قميص أو جبة[2] ففتقها[3] ثم أعادها حنث، وإن صنع القميص جبة أو عكسه لم يحنث.

وإن قال:عبدي حر إن لم أحج العام ثم قال حججت العام، وشهد شاهدان أنه ضحى العام في الكوفة لم يعتق، وقال محمد[4] يعتق. ومن حلف لا يفارق فلانا فهرب فلان منه لم يحنث . ومن حلف أن يتزوج سرا ، فهو كل نكاح يحضره شاهدان[5] لا غير ، فإن كانوا ثلاثة فصاعدا[6] فهو علانية . والرجل و المرأة في حكم اليمين سواء[7].

---

[1] [الخادم] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[2] الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدمة يلبس فوق الثياب.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،119/2.الفراهيدي ، العين،25/6. إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،104/1.

[3] الفتق:الشق ، والخلاف بين الجماعة ، وتصدع الكلمة ، والموضع قد مطر ما حوله ، والصبح ، والخلل في العيش ، وبروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن . وجمع فتق فتوق.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،296/10.الفراهيدي ، العين،130/5. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،672/2.

[4] وجه القول لهما: أنها قامت على النفي ؛لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية ؛لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام،غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به،ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا.

وجه قول محمد:أن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط.

انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية،91/2.ابن نجيم ، شرح فتح القدير،184/5-185.

[5] [شاهدين] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] [فاكثر] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[7] [سوا] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب[1] كفارة اليمين

وهي[2] أحد ثلاثة أشياء إن قدر: عتق رقبة ما مؤمنة[3] يجزي فيها مـا يجـزي فـي الظهار[4]. أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد. وأدناه[ما][5] يجزي فيه الـصلاة. أو إطعامهم، والإطعام فيها كالإطعام في كفارة الظهار . فإن لم يقدر على شيء من هـذه الثلاثـة صام ثلاثة[أيام][6] متتابعات .

وإن قدم الكفارة على الحنث لم [يجز]([7]).وإن اختار الإطعام فأطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز، وكذا إن أعطاه كل يوم نصف صاع من بر أو دقيق[أو][8] [نحو ذلك][9]، وإن أعطـاه في يوم[واحد][10]خمسة أصوع[11] من بر لم يجزه إلا عن يوم واحد . فان دعا عشرة مـساكين

---

[1] [فصل] في:[ب]والصواب ما أثبته في المتن.

[2] [وهو] في:[ب] والصواب ما أثبته في المتن.

[3] [ما مؤمنة] زائدة في:[أ]والصواب حذفها.

[4] الظهار:

لغة:مأخوذ من الظهر،وقيل هو وجع الظهر.

انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،491/12.ابن منظور ، لسان العرب،520/4. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،578/2.

اصطلاحا:وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها كالرأس والوجه أو جزءا شائعا منها،بعضو من أعضاء مـن لا يحل له نكاحها على التأبيد كأمه، وبنته، وجدته، وعمته، وخالته، وأخته، وغيرهن من المحرمات على التأبيد،لأن الكـل كالأم في تأبيد الحرمة.

انظر:الجرجاني ، التعريفات،187/1. الموصللي ، الاختيار،176/3.ابن نجيم ، البحر الرائق،102/4.

[5] [ما] في:[ب]وهو الصواب.[لا] في:[ج].[وهي] ساقطة من:[أ].

[6] [أيام] ساقطة من:[أ] والصواب اثباتها.

[7] [يجزه] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

[8] [و] في: [أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[9] [نحوه] في: [أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

[10] [واحد] ساقطة من:[أ]والصواب اثباتها.

[11] أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة إذ هو المتعارف في اللغة، وهو التغدية والتعشية لمسكين لدفع جوعه وإزالـة المسكنة وفي الحاصل دفع عشر جوعات ، وهذا في واحد في حق مسكين واحد لا يكون عن مسكين واحد ، فلا بد مـن تفريق الدفع على الأيام لحصول التعدد. ويجوز أن يختلف حكم التفريق المجتمع كما في رمي الجمـار؛ لأنـه إذا رمـى بالحصى متفرقا جاز، ولو رمى مجتمعا دفعة واحدة لا يجوز إلا عن واحدة.

انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع،105/5.البابرتي ،العناية شرح الهداية،272/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فغداهم وعشاهم أجزائه[1]،وإن أطعمهم خبزا لا أدام معه، وإن أعطاهم قيمة الطعام[2] جاز. وإن أطعم عشرة مساكين صاعا صاعا عن يمينين أجزاه عن يمين واحدة، وقال محمد[3] يجزيه عنهما. وإن أطعم في الكفارة أهل الذمة جاز، وقال أبو يوسف لا يجوز وهو الفتوى .

وإن أختار الكسوة[4] [فاعطى][5] عشرة مساكين ثوبا واحدا أو دابة أو دراهم، فان بلغ ذلك قيمة الكسوة أو الإطعام جاز .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1 [اجزاهم] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

2 [اجزاهم] زائدة في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

3 أن الأصل عند الثلاثة أن الكفارتين إذا كانتا من جنس واحد لا يحتاج فيهما إلى نية التعيين سواء في كفارة الظهار او في كفارة اليمين،ومعتبرة في الجنسين.

وجه القول لهما: أن من أصل أصحابنا الثلاثة أن الكفارتين إذا كانتا من جنس واحد لا يحتاج فيهما إلى نية التعيين بل تلغو نية التعيين ههنا ويبقى أصل النية وهو نية الكفارة يدفع ستين صاعا إلى ستين مسكينا من غير تعيين أن نصفه عن هذا ونصفه عن ذاك، ولو لم يعين لم يجز إلا عن أحدهما.

وجه قول محمد: إن نية التعيين إنما تبطل لأنه لا فائدة فيها، وههنا في التعيين فائدة وهي جواز ذلك عن الكفارتين فوجب اعتبارها، ويقول: إطعام ستين مسكينا يكون عن كفارة واحدة والكفارة الواحدة منهما مجهول، ولهذا قال إذا أعتق رقبة واحدة عنهما لا يجوز عن واحدة منهما.

انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع5/99-100.

4 الكسوة:اللباس ،فهو لبس الثوب الذي يستر به ويتحلى به ،ومنه كسوة الكعبة وتقال ايضا للارض فيقال اكتست الارض بالنبات.

انظر: مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،39/400-401.الفراهيدي ، العين،5/391-392.ابن منظور ، لسان العرب،15/223. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،2/788.

5 [فاعطا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

وإن أعطى كل واحد عمامة(1) أو سراويل(2) أو خفا لم يجز عن الكسوة ، ويجزيه عن الإطعام إذا كان يساويه ، وعن محمد[3] أنه[يجزيه][4] السراويل عن الكسوة)[5]، وان[كسى][6] فيها [نساء][7] لم يجز حتى يعطي الخمار[8] زيادة على ما يعطي الرجال .

وإن أطعم عن غيره أو كفر[9] أو اعتق بأمره جاز، وإن لم يعطه الثمن . وإن أعطى[10] بغير أمره ثم أجازه لم يجز . ولا يعطي من الكفارة في بناء مسجد، ولا كفن ميت، ولا قضاء دين، ولا عتق عبد مشترك[11] فيه غيره، ولا يحج به . وتصرف[12] إلى من تصرف إليه [الزكوات][13]. وإذا مات الفقير فورث[14] المكفر ما أعطاه أو اشتراه منه في حياته أو وهبه منه لم يفسد عليه ما كفر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] العمامة:ما يلف على الراس ويقال العمائم تيجان العرب،وجمعها عمائم.

انظر:الفراهيدي ، العين،94/1.ابن منظور ، لسان العرب،423/12. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،629/2.

[2] السراويل:لباس يستر العورة الغليظة أي ما بين السرة والركبة،وهذا اللفظ يذكر ويؤنث فيقال سراويلات،وهي كلمة فارسية عربت. انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،197/29-198.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،326/1. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،428/1.أحمد الدمشقي ، اللطائف في اللغة،342/1.

[3] وجه القول لهما:أن لابس السروال يسمى عريانا عرفا، فلا تقبل السراويل.

وجه قول محمد: ان أدنى ما يقبل في الكفارة هو ما تجزئ فيه الصلاة فيقبل السروال لان الصلاة تقبل به.

انظر:الموصلي ، الإختيار،52/4.الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،356/1.ابن عابدين ، حاشية رد المختار،726/3.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،74/2-75.

[4] [يجزيه] ساقطة من:[أ]والصواب اثباتها.

[5] الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

[6] [كسى] ساقطة من:[أ]،[وكسا] في:[ج]، والصواب أثباتها.

[7] [شيئا] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[8] الخمار:ثوب تغطي المراة بها راسها وجمعه أخمرة و خمر.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،254/4.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،255/1.

[9] [كسى] في:[ب]،والصواب أسقاطها.

[10] [اعطاه] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[11] [يشتركه] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[12] [يصرف] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[13] [الزكوة] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[14] [فورثه] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

وإن وجب الصوم فصام متفرقا لم يجزه ، سواء كان لعذر[1] أو غير عـذر ، حتـى إذا أفطر المريض أو الحائض[يوما][2] يستقبلان وينوي صوم الكفارة بالليل ، وكذا سائر الكفارات ، فإن نوى بالنهار لم يجز . وللزوج أن يمنع المرأة من هذا الصوم وكذا المولى للعبد ، وكذا سائر ما يجب عليه بإيجابه ، إلا في الظهار . وإن كان للمكفر مال وعليه دين أجزاه الـصوم ، وإن كان له عبد وعليه دين لم يجزه الصوم .

ومن صام يوما أو يومين ثم أيسر استقبل الكفارة ، وكذا إن اطعم بعض المـساكين أو كساهم ثم افتقر استقبل بالصوم . وإن صام ستة أيام[3]عن كفارة يمينين جاز ،وإن لم يعين كـل واحد منهما ، وكذا في العبدين إذا اعتقهما . ولا يجزي صوم أحد عن أحد حي ولا ميـت فـي كفارة ولا غيرها[4].

---

[1] [يعذر] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] [يوما] زائدة في:[ب]والصواب أثباتها.

[3] [و] زائدة في:[أ]والصواب اسقاطها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب النذر[1]

وهو ثلاثة أنواع: نذر بطاعة، ونذر بمعصية، ونذر بمباح. فـالأول واجـب الوفـاء[2]. والثاني حرام، وفيه كفارة اليمين، ولا ينبغي أن يفعل . وفي الثالث لا يجب شيء.

فإذا[3] قال [لله][4] علي أن أصلي[ركعتين][5] لزمه ركعتان[6] ، وكذا إن قال أصلي صـلاة أو قال نصف ركعة، فإن قال ثلاث[7] ركعات لزمته أربعا[8] . ولو قال لله علي أن أصوم لزمه صوم[9] يوم، وإن قال صوما فكذا. وإن قال صدقة[10] ولا نية له فعليه نصف صاع من بر أو صاع شعير أو صاع تمر .

---

[1] النذر:
لغة :النحب. وأنذر نذرا إذا أوجب على نفسه شيئا تبرعا، وهو بمعنى خوفه وحذره، وبمعنى الإبلاغ.
انظر: ابن منظور ، لسان العرب،200/5-202.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،197/14.إبراهيم مـصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،912/2.
اصطلاحا:هو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى.
انظر: الجرجاني ، التعريفات308/1.
وهو أيضاً: ما يوجبه المرء على نفسه لله تعالى.
انظر:ابن عابدين حاشية رد المختار،433/2.

[2] [الوفا] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[3] [فان] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [الله] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[5] [ركعتين] زائدة في:[ج]والصواب أثباتها.

[6] [لزمه ركعتان] ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[7] [ثلث] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[8] [اربعة] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[9] [لزمه صوم] ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[10] [صوما] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.
لأن ذلك ادنى ما ورد الأمر به ، والنذر يعتبر بالأمر ، وإذا لم ينو شيئا انصرف إلى أدنى ما ورد به الأمر
انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع،92/5-93.الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،548/2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن[1] قال إطعام مساكين[2] ولا نية له يطعم عشرة مساكين ، فإن كانت له نية في جميع ذلك فهو كما نوى . وإن أوجب صيام أيام بعينها إن شاء صامها متتابعة ،وإن شاء نواها[3] متفرقة،إلا أن يوجبها متتابعة أو نوى التتابع .

وإن قال لله علي أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول[صلى الله عليه وسلم][4]، أو في بيت المقدس، فصلى في غيرها من المساجد، أجزاه من المشهور في الروايات[5]، وعن أبي يوسف[6] أنه إذا أوجبها في مكان فصلاها في مكان[7](أفضل من ذلك أو مثله في الفضل جاز وإلا فلا. ومن أوجب على نفسه صلاة في غد)[8] فصلاها اليوم أجزأه عند أبي[حنيفة][9] وأبي يوسف، وقال محمد لا يجزيه، وإن أوجب صوم يوم الخميس فصام الأربعاء

---

[1] [كان] زائدة في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] لأن إيجاب الإنسان معتبر بإيجاب الشرع ، فإن أبهم العدد أخذ المقدار الذي حدده الشرع ،وأقله كفارة اليمين.
انظر: الصدر الشهيد ، المحيط البرهاني، 548/2.الكاساني ، بدائع الصنائع، 92/5.

[3] [نواها] زائدة في:[أ] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [صلى الله عليه وسلم] زائدة في:[ب]وهو الصواب.

[5] [في المشهور من الروايات] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] وجه القول لهما:أن صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في الصلاة لا في المكان؛لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء، وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في أداء المكتوبات ولا شك أن أداء الصلاة بالجماعة في المسجد أفضل وقد أمر شرعا بالأداء بهذه الصفة ومع ذلك إذا أداها في بيته وحده سقط عنه الواجب.
وجه قول أبي يوسف:أنه لا يخرج عن موجب نذره إلا بالأداء في المكان الذي عينه أو في مكان هو أعلى من المكان الذي عينه،فإن أدى في مكان أعلى في المنزلة فقد أدى النذر كاملا فاجزه ذلك.
انظر:السرخسي ، المبسوط 132/3-133.

[7] [فصلاها في مكان] ساقطة من:[أ]والصواب اثباتها.

[8] الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

[9] [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.
وجه القول لهما:أن الناذر يلتزم بنذره العبادة دون الوقت،لأن معنى القربة في الصوم او الصلاة باعتبار أنه عمل بخلاف هوى النفس ،وإنما يلزم بالنذرما هو قربة فتعيين الوقت لا فائدة له.
وجه قول محمد:أن ما يوجبه العبد على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم والصلاة في وقت بعينه لا يجوز تعجيله على ذلك الوقت كصوم رمضان والصلاة المفروضة لا يجوز تقديمها عن وقتها.
انظر:السرخسي ، المبسوط، 130/3.أبو عبد الله الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي،300/2-301.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قبله فهو على هذا الخلاف[1]. وإن[2] أوجب أن يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها[3] اليوم أجزاه في[4] قولهم .

ومن قال لله علي أن أصوم يوم[5] يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا أو بعد الزوال[6] أو قبله وقد أكل فلا شيء عليه، وإن لم يأكل ونوى صومه جاز. (وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبدا فإنه يصومه وما بعده)[7].

وإذا قال لله علي أن أتصدق من مالي بكذا على مساكين مكة فعليه أن يتصدق به على المساكين ، فإن تصدق بالكوفة أجزاه . وإن قال لله علي هدي إن فعلت كذا ونوى به بدنه أو بقرة أو شاة فهو كما[نوى][8] ، وإن لم يكن له نية فهو شاة فإن فعله يلزمه ذبحها في مكة ، وأن يتصدق بلحمها على مساكين أهل مكة فإن كان في أيام النحر فعليه ذبحها (بمنى ، وإن كان في غير أيام النحر فعليه ذبحها)[9] بمكة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره ، فالعبرة بالصيام وليس بتحديد الزمن.

انظر: الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ - مصر ،422/1.

[2] [ومن] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[3] [به] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [اليوم] زائدة في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[5] [يوما] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] الزوال:الذهاب والاستحالة،وهو الوقت الذي تزول فيه الشمس عن كبد السماء.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،313/11.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،408/1.

[7] الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[8] [نواه] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

[9] الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

وإن قال الرجل: كل ثوب البسه من غزل فلانة فهو هدي[1] فاشترى قطنا فغزلته ونسج ولبسه فهو هدي وقالا[2] ليس هدي إلا ما تغزله من قطن كان في ملكه يوم الحلف .

وإن قال لله علي المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى مكة أو الكعبة لزمته حجة أو عمرة، والبيان إليه ويلزمه المشي إليه[3] راجلا[4]، ولو ركب وأهدى كان أولى، وإن نوى بقوله بيت الله الحرام مسجدا من المساجد لم يلزمه شيء في قوله .

وإن قال: لله علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى الصفا و المروة لم يلزمه شيء عند أبي[حنيفة][5]، وعندهما يلزمه في المشي إلى الحرم حجة وعمرة . وإن قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو الإتيان إلى مسجد النبي أو بيت المقدس[6] أو المشي إليهما لم يلزمه شيء. وإن قال علي حجة إن شاء فلان، فشاء لزمه، ولا يقتصر مشيئة فلان على المجلس فيما لو علق إيجاب الحج بكلام فلان.

---

[1] هدي:بمعنى صدقة اتصدق بها في مكة.

انظر:ابن عابدين ، حاشية رد المختار، 831/3-832.

[2] وجه قول أبي حنيفة: أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد، وذلك سبب لملكه ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك.

وجه القول لهما: أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك، ولم يوجد؛لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق،391/4.الصدر الشهيد ، المحيط البرهاني،70/5.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،91/2-92.

[3] [اليه] ساقطة من:[ب].[الى] في:[ج].[بيت الله] زائدة في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] يبدأ السقط في:[ب] من بعد هذه الكلمة إلى قول المؤلف [ويكره تعليم الصبيان في المسجد خاصة].

[5] [ح] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

وجه قول أبي حنيفة:أنه لا يوجد عرف بالتزام النسك، ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا.

وجه القول لهما:أنه يلزمه النسك احتياطا، لأن الحرم شامل البيت فصار ذكر البيت كذكره الحرم.

انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق،81/3.انظر:المرغيناني ، الهداية شرح البداية،90/2-91.انظر:الكاساني ، بدائع الصنائع،85/5.

[6] يبدأ السقط في النسخة [أ] من بعد هذه الكلمة إلى قول المؤلف [ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو الميضأة أو الحمام].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة. ومن نذر أن يتصدق بملكه، أو بجميع ما يملكه لزمه التصدق بالجميع، ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك، وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مال تصدق بما أمسكت.

ومن نذر فقال لله علي أن أفعل كذا اليوم فمضى اليوم ولم يفعله، فعليه كفارة يمين. ومن نذر بمباح لم يلزمه شيء، كقوله لله علي أن آكل الخبز، أو أشرب الماء، أو ألبس ونحوه.

ومن نذر أن يقتل فلانا، أو يزني بفلانة، وغير ذلك من المحرمات لم يفعل حتى يحنث، فيكفر كفارة يمينه. وإن نذر، أو حلف بنحر ولده، أو غيره من بني آدم، من لا يحل قتله، فعليه في النذر بنحر الولد شاة، ولا شيء في الحلف بنحر غيره سوى الكفارة، وقال محمد[1] يلزمه في غيره ما يلزمه في الولد، وقال أبو يوسف لا شيء عليه في ذلك كله سوى الكفارة وبه نأخذ.

---

[1] وجه القول لهما:أنه يذبح الشاة استحسانا لقول النبي عليه الصلاة والسلام:((من نذر أن يطيع الله فليطعه))* وقوله عليه الصلاة والسلام:((من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى))**، والمراد من الحديثين النذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة ، وقد نذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة ؛ لأنه نذر بذبح الولد تقديرا بما هو خلف عنه وهو ذبح الشاة ، فيصح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه،لأن الله تعالى عندما أمر إبراهيم بذبح ابنه فدى إسماعيل بكبش عظيم.

وزاد محمد على أبي حنيفة في إيجاب الشاة على العبد: أن النفس والعبد اولى بذبح الشاة ؛لأن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده.

وجه قول أبي يوسف: أنه لا يذبح قياسا ؛ لأنه نذر بإراقة دم محقون فلا يلزمه شيء كما لو قال أبي أو أمي وهذا ؛ لأن الفعل الذي سماه معصية ولا نذر في معصية الله تعالى ؛ ولأنه لو نذر ذبح ما يملك ذبحه ولكن لا يحل ذبحه كالحمار والبغل لا يلزمه شيء، ولو نذر ذبح ما يحل ذبحه ولكن لا يملك ذبحه كشاة الغير لا يلزمه شيء فإذا نذر ذبح ما لا يحل ذبحه ولا يملك ذبحه أولى أن لا يلزمه شيء.

انظر:ابن عابد ، حاشية رد المختار،3/739-740.وانظر:الموصلي ، الإختيار،4/82.وانظر:الكاساني ، بدائع الصنائع5/85.وانظر:السرخسي ، المبسوط، 8/139-142.

* البخاري ، صحيح البخاري ،8/142،ح(6696).

** الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، قال غريب،3/300 . ابن حجر العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، قال لم أجده ، 2/92.

كتاب الوقف[1]

قال أبو حنيفة[2] رضي الله عنه:لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم بـــه حـــاكم أو يعلقـــه بموته، مثل أن يقول:إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف:يزول ملكه بمجرد قوله وقفت داري على كذا . وقال محمد: شرط آخر أن يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليد .

وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملـــك الموقـــوف عليه.

---

[1] الوقف:

لغة:الحبس.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،359/9.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،1051/2.

شرعا:

عند أبي حنيفة:هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

عندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.

انظر:الجرجاني ، التعريفات،328/1.الموصلي ، الإختيار،46/3.ابن نجيم ، البحر الرائق،202/5.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،13/3.

[2] وجه قول أبي حنيفة:أن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك . والملـــك فيـــه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها . ونصب القوام فيها إلا أنـــه يتـــصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ؛ ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ؛ ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ؛ لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة.

أما حكم الحاكم صحيح ؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنـــه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا.

وجه قول أبي يوسف:أنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد ، فصار كالإعتاق.

وجه قول محمد:أنه حق الله تعالى ، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد ؛ لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودا ، وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة.

انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق،274/5. الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،223/1-225.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،13/3-14.ابن عابد ، حاشية رد المختار،356/4-357.ابن نجيم ، شرح فتح القـــدير، 204/6-207.شيخ زاده ، مجمع الانهر،569/2-572.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة [1]ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا، وقال أبو يوسف إن سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعده للفقراء، وإن لم يسمهم وهو الفتوى .

وإذا جعل أرضه وداره وقفا على الفقراء أو سائر وجوه البر فعند أبي حنيفة إن جعلها وقفا حال حياته، ولم يجعل وصية بعد وفاته يكون هذا الوقف صحيحا في حق المتصدق بالغلة، وبالسكنى في الدار إلى حين وفاته، وتكون رقبة الأرض باقية على ملكه، حتى يجوز له بيعها، وسائر تصرفات الملك فيها، وإذا مات يكون ميراثا عنه . وهذا معنى قول القائل إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن مثل هذا الوقف لا حكم له عنده، سوى النذر يتصدق بغلته ومنافعه. وإذا أجازت الورثة هذا النوع من الوقف يصير جائزا مؤبدا بحيث لا يتطرق عليه البطلان بعده أبدا.

فأما إذا وقف في حال حياته وأوصى به بعد وفاته لا خلاف في جوازه لكن ينظر حينئذ إن خرج من الثلث يجوز في الكل، وإن لم يخرج من الثلث يجوز الوقف بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو يجيز الورثة، فإن لم يظهر له مال، ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهم الثلث عن الوقف والثلثان للورثة. وإذا وقف في مرضه وأوصى به فهو وحال الصحة سواء .

وإذا رفع وقف إلى القاضي فأمضى الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك، وأنكر الواقف صح الوقف . ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى يقبل القاضي؛ لأن الوقف حق الله تعالى، ولا تشترط الدعوى في حق الله تعالى. والشهادة فيها قبل الإشهاد

---

[1] وجه القول لهما: أن شرط جوازه عندهما أن يكون مؤبداً ، فإذا عين جهة تنقطع صار مؤقتاً معنى.

وجه قول أبي يوسف:أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى فلفظ الوقف والصدقة منبئ عنه ، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها، ويصرف بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

انظر:الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،224/1.المرغيناني ،الهداية شرح البداية،15/3.ابن نجيم ، شرح فتح القدير،213/6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حسنة، وليس بفسق إذا عرىت عن التهمة . وإذا كانت البقعة مشهورة بالوقفية جـازت الـشهادة على الوقفية مطلقا، وإن لم تعرف الشهود وقفيتها إلا بالشهرة وبهذا الطريق تدوم الوقوف.

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف[1]، وقال محمد لا يجوز. ويصح وقف العقار . ولا يصح وقف ما ينقل ويحول. وقال أبو يوسف إن وقف ضيعة ببقرها و أكرتها وهي عبيده جاز. وقال محمد يجوز حبس الكراع[2]. ووقف الكتب جائز وعليه الفتوى .

ومن بنى سقاية للناس أو خانا لبني السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكـه عنها عند أبي حنيفة[3]، حتى يحكم بها حاكم، وقال أبو يوسف يزول بالقول، وقال محمـد إن استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان، ونزلوا في الرباط، ودفنوا الموتى في المقبـرة زال ملكه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 وجه قول أبي يوسف:أن القسمة من تمام القبض ،وليس بشرط فجاز وقف المشاع.

وجه قول محمد:أن القبض شرط للوقف والمشاع لا يمكن قبضه.

انظر:الموصللي ، الإختيار،47/3.ابن نجيم ، البحر الرائق،212/5-213.الميداني ،اللباب في شرح الكتـاب، 224/1. الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،694/5.

2 الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،306/8.الفراهيدي ، العين،200/1.إبراهيم مـصطفى وآخـرون ، المعجـم الوسيط ، 783/2.

3 وهذا على الخلاف في مسألة زوال الوقف كما تقدم.

فصـــل

رجل جعل مسجدا تحته سرداب[1]، وفوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق ، وعزله لم يصر مسجدا، وجاز أن يبيعه ويورث عنه إذا مات، وعن أبي يوسف[2] أنه إذا كـان الأسـفل مسجدا جاز، وكذا لو جعل وسط داره مسجدا، وأذن للناس فيه له أن يبيعه ، قال: محمد همـا مسجدان خالصان كما في مسجد بيت المقدس، ويكون وقفا أبدا لا يباع ولا يورث بالإجماع.

ومن بنى مسجدا في ارض مملوكه له، لم يزل من ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقـة ويأذن للناس بالصلاة فيه ، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه منه عند أبي حنيفة[3] ، وقال أبو يوسف زال ملكه بقوله جعلته مسجدا . وما أغرس في المساجد من الأشجار المثمرة إن غرس للـسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل واحد من المسلمين أن يأكل منها، وإن غرس للمسجد لا يجوز صرفها إلا إلى مصالح المسجد الأهم فالأهم كسائر الوقوف، وكذا إذا لم يعرف الغارس .

وإذا احتاج المسجد إلى عمارة مهمة ولم يكن لها وجه تواجر قطعة منه على قـدر مـا ينفق على العمارة ، ثم ينقض الإجارة . ولا يجوز نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف إلا إذا

---

[1] السرداب:بناء تحت الأرض يلجأ إليه من حر الصيف،وجمعه سراديب.

انظر: مرتضى الزبيدي ،تاج العروس، 56/3. ابن منظور ، لسان العرب، 467/1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 426/1.

[2] وجه القول لهما: لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به،وإن شرط كونه مسجدا أن يكـون سـفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه ، لقوله تعالى:(وأن المساجد لله)،الجن آية 18.

انظر:ابن نجيم،البحر الرائق، 271/5.

وجه قول أبي يوسف:لأن الأسفل هو الأصل فجاز أن يكون مسجدا.

انظر:الصدر الشهيد، المحيط البرهاني، 97/6.

[3] هذا الخلاف على الأصل هل يزول ملك الواقف بالقول أو بالتسليم:

وجه القول لهما:أنهما اشترطا التسليم ، وتسليم المسجد يكون بالإذن للناس للصلاة فيه.

وجه قول أبي يوسف: أنه لم يشترط التسليم للزوم الوقف ، وإنما يلزم بالقول فمجرد القول أصبح لازما.

انظر:الموصللي ، الإختيار، 50/3.ابن نجيم ، شرح فتح القدير، 234/6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عين لها. وإذا أذن السلطان أهل بلاده أن يجعلوا فيها مساجد، وعقارات موقوفة عليها، وعلى غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا، إن كان في بلد فتح عنوة جازت ملك الوقوف.

وإلباس الكعبة صار وقفا عليها، حتى إذا اعتق وتمزق لا يجوز اخذ قطعة منها إلا بالشراء من متوليها لينفق ثمنها على عمارتها .

ويجوز وقف العقار على عمارة المسجد أو المساجد، ومرمة الرباطات[1]، وأبنية الخيرات مطلقا من غير تعيين موضع على الاختلاف المذكور . وقف على مسجد بعينه قال محمد إن جعل آخره للفقراء يصح وإلا فلا؛ لأن المسجد لا يتأبد عنده، فإنه يخرب بخراب القرية إذا نقل أهله، واستغنوا عنه، ثم يعود إلى ملك الواقف أو ورثته عنده، وعند أبي يوسف يصح مطلقا ؛ لأن المسجد عنده يتأبد ، وإن خرب ولا يعود ملكا وميراثا أبدا، ويبقى مسجدا إلى قيام الساعة ، وعلى هذا إذا عتق المسجد وخرب وليس له عامر، ولا يعرف بانيه ، وكذا استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية لا يجوز نقضه، ونقل ماله إلى مسجد أخر؛ لأنه مسجد مبدأ يصلون فيه أو لا وهو الفتوى[2] .

(ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو الميضأة[3] أو الحمام. ولا يجوز المجامعة والبول فوق المسجد كما في المسجد)[4]، ولا بأس به فوق بيت فيه مسجد . ويكره التوضي في المسجد والبزاق والمخاط لما فيه من الإستخفاف ، وكذا يكره أن يتخذ طريقا ، أو

---

[1] الرباطات:هو جمع رباط وهو ملازمة ثغر العدو،واصله ان يربط خيله ثم صار للزوم الثغر،وهو ما يبنى للرباط ومرمة الرباطات أي إصلاحها.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،302/7. أبو بكر الرازي ،مختار الصحاح،267/1.الجوهري ، الصحاح تاج اللغة،1127/3.مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،299/19. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،323/1.

[2] نهاية السقط في النسخة:[أ].

[3] الميضأة:الإداوة فيها ماء يتوضأ به ، والموضع الذي يتوضأ فيه.

انظر:ابن منظور ، لسان العرب،194/1.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ،1038/2.

[4] الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتحدث فيه[1] بحديث الدنيا ، أو يشهر فيه السلاح ، فإن كان معه شيء منه يجب أن يأخذ بنصله[2]، وإن احتاج إلى العبور فيه صلى ركعتين ، فإن كرر العبور في ساعته بعد الصلاة لا بأس .

ويكره الدخول[3] فيه بغير طهارة . ويكره غلق أبواب المساجد في سائر الأوقات، وإذا خيف على سرقة متاعها أو تلويثها، لا بأس أن تغلق[4] في غير أوقات الصلوات[5] . وإذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لإنسان يأبى بيعها ليوسع بها المسجد لا بأس أن تؤخذ منه كرها بقيمتها، ولو كان بجنبه طريق واسع يوسع المسجد به من غير أن يضر بالعامة .

وإذا رمى حشيش[6] المسجد فرفعه إنسان جاز إن لم يكن له قيمة، وإن كان له أدنى قيمة لا يأخذه إلا بعد الشراء[7] من المتولي أو القاضي أو أهل المسجد والإمام، وكذا الجنائز العتيق[8] و[الحصر][9] المقطعة والمنابر والقناديل[10] المكسورة (ويكره تعليم الصبيان في المسجد خاصة إذا

---

[1] [به] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] النصل:هو حديدة الرمح والسهم والسكين،جمعه نصال وأنصل ونصول ،.وهو أن يجعل طرف الرمح أو السهم المدبب إلى الداخل .

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،494/30.الفراهيدي ، العين،124/7. أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،688/1. الجوهري ، الصحاح تاج اللغة،1830/5. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،927/2.

[3] [العبور] في:[ج]والصواب ما أثبته في المتن.

[4] [يغلق] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[5] [الصلواة] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] الحشيش:ما يبس من العشب والكلأ فاصبح يقطع و يجمع،وجمعه حشائش.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،17/144-150.ابن منظور ، لسان العرب،283/6.أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح،167/1.

[7] [الشرا] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[8] العتيق:القديم من كل شيء،وسمي البيت الحرام بالعتيق لقدمه.

انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،26/116-120.الفراهيدي ، العين،146/1.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،582/2.

[9] [الحصير] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

[10] نهاية السقط في النسخة:[ب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان بأجرة وكذا نسخ المصحف والكتاب للأجرة[1]، فإن كان لنفسه أو [للحسنة][2] لا بأس، والأولى أن[تكون][3] حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوب عليها، ويكـــره أن[تكـــون][4] بـــسطه منقوشة بصور أو كتابة)[5].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] [منقوشة] زائدة في:[أ]والصواب حذفها.

[2] [للحسبة] في:[أ]،و[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

[3] [يكون] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

[4] [يكون] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

[5] الجملة التي بين القوسين ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

فصـــل

ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يتصرف فيه بشيء من تصرفات الملـك، إلا إذا كـان مشاعا فيطلب الشريك القسمة فتصح[1] مقاسمته .

والذي[يبتدأ][2] من إرتفاع الوقف عمارته شرط[3] الواقف أم لا ، ثم إلى ما هو أقرب إلـى العمارة، وأعم للمصلحة[4] كالإمام للمسجد ، والمدرس للمدرسة ، يصرف إليهم[5] إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبسط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معين ، فإن كان[الوقف][6] معينا علـى شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء[7] .

ومن وقف دارا على سكنى ولده أو الفقراء فالعمارة على من له السكنى، فإن[8] امتنع من ذلك أو كان عاجزا أجرها[9] الحاكم وعمرها بأجرتها، فإذا تعمرت ردها إلى من له السكنى.

وما أنهدم من بناء الوقف وآلته صرفه المتولي[10] أو الحاكم في[عمارة][11] ذلك الوقف ، إن احتاج إليه (دون غيره، فإن استغنى عنه امسكه حتى يحتاج إليه)[12]، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف ، فإن خاف هلاكه باعه الحاكم، وأمسك[13] ثمنه لعمارته عند الحاجة. ويجـوز

---

[1] [فيصح] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] [يبتداء] في:[أ]،والصواب ما أثبته في المتن.

[3] [يشرط] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [إلى المصلحة] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[5] [إليه] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] [الوقف] في:[ب]والصواب أثباتها.[الواقف] في:[ج].وساقطة من:[أ].

[7] [البنا] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[8] [فإذا] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[9] [اجراها] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[10] على الهامش الجانبي للمتن .

[11] [عمارة] ساقطة من:[أ]والصواب اثباتها.

[12] الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن . وساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[13] [فامسك] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للمتولي إذا احتاج إلى عمارة أن يستدين على الوقف[1] ، ويصرف ذلك فيها ، والأولى أن يكون بإذن الحاكم .

وإذا انفق المتولي من مال الوقف في مصالح نفسه ، أو في غير ما وقف عليه عند الضرورة، عوضه في مصالح ذلك الوقف بريء من[2] الضمان .

ولو اختلط العوض بمال الوقف ضمنه، والمخلوط جميعا فلو أعطى الكل المخلوط للقاضي، وأخذ[3] القاضي[4] منه[5] ورده إليه[6] برى من الضمان ، وكذا إن أنفق الجميع في مصالح ذلك الوقف، يبرأ من الضمان.

وإذا اشترى المتولي بما زاد من مال الوقف دارا لمصلحة الوقف ، ثم باعها أو تركها وقفا جاز. وإذا أجر المتولي دار الوقف أو دكانه، ومات قبل مضي المدة لم تبطل الإجارة ، وكذا سائر العقود لم[7] تبطل بموت الولاة كالخليفة. أو السلطان[إذا مات][8] لا ينعزل نوابه . والإجارة الطويلة على الوقف باطلة .

وإذا[9] اجر دار الوقف أكثر من سنة واحدة لم يجز إلا إذا كانت المصلحة فيه. وأما الضياع والمزارع فيجوز إجارتها ثلاث سنين، ولا يجوز أكثر من ذلك. وغير الضياع لا يجوز أكثر من سنة، فإذا مست الحاجة إلى تطويل، فإنه يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة، فيكتب

[1] [من مال الوقف] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] [ذلك] زائدة في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[3] [اخذه] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [اخذ القاضي] ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[5] [منه] ساقطة من:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[6] [اليه] ساقطة من:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[7] [فلا] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[8] [اذا مات] ساقطة من:[أ]والصواب أثباتها.

[9] [فاذا] في:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استأجر فلان ضيعة كذا أو أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين[1] عقد كل عقد على سنة من غير[2] أن يكون بعضها شرطا لبعض .

وإذا أراد المتولي أن يفوض تولية الوقف إلى غيره عند موته يجوز كالوصـي يوصـي غيره عند موته . ومن طلب التولية لا يولى كالقضاء . ويفتى بالضمان في غـصب عقـار الوقف، ومن[في][3] غصب منافع الوقف وكذا(كل ما هو أنفع)[4] للوقف فيما[5]اختلـف العلمـاء فيه، حتى نقض الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعـالى، وإبقـاء للخيرات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] [بثلاثين] ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] [غير] ساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[3] [في] في:[ب]وهو الصواب.

[4] الجملة التي بين القوسين على الهامش الجانبي للمتن .

[5] [في ما] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

فصل

رجل وقف أرضا أو بستانا على أنه كلما احتاج إلى غلته تصرف إليه صح الوقف كما شرط، ولو جعل جميع[1] غلة الوقف لنفسه، أو جعل ولايته إلى نفسه جاز استحسانا، وكذا إذا وقف على أنه يأكل منه ويطعم[عنه][2] ما دام حيا، وإذا مات كان لولده مثل ذلك وكذا لولد ولده أبدا ما تناسلوا[3]، يأكلون ويطعمون جاز الوقف على هذا الشرط وهذا كله قول أبي يوسف[4] و المختار للفتوى، ترغيبا للناس في الوقف، وتكثير للخير. ولو وقف على أن يبيعه إذا احتاج لم يصح.

ولو قال داري هذه صدقة في[المساكين][5]، فإنه يجب عليه أن يتصدق بنفس الدار إن شاء، وإن شاء يبيعها، ويصرف ثمنها إليهم. وإن قال داري هذه صدقة موقوفة على المساكين تكون وقفا عليهم . وإذا قال ضيعتي هذه للسبيل، أو داري ولم يزد على هذا القول يكون وقفا إذا كان في بلد يفهم منه الوقفية المؤبدة بشروطها، والسبيل المتعارف المشهور وهو الوقف على العامة.

---

[1] [جمع] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] [عنه] زائدة في:[ج]وهو الصواب.

[3] [يتناسلون] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [رحمه الله] زائدة في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.
قيل إن الإختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز.
وقيل هي مسألة مبتدأة.
وجه قول محمد:أن الوقف شرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه الكل أو البعض لنفسه يبطله ؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه.
وجه قول أبي يوسف: ما روي أن النبي كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته ؛ ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه.
انظر:الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،225/1.ابن نجيم ، البحر الرائق،238/5.المرغيناني ، الهداية شرح البداية،17/3-18.ابن عابدين ، حاشية رد المختار،384/4.ابن نجيم ، شرح فتح القدير،225/6-226.

[5] [المساجد] في:[أ]،[ج]،والصواب ما أثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا جعل بقرات أو شياه له وقفا على رباط على أن ما حدث من لبنها يصرف إلى أبناء[1] السبيل أو[2] الفقراء[3] أو[4] المساكين جاز ذلك الوقف إذا تعارفوا ذلك . ومن باع عقارا ثم ادعى أنه كان قد[وقفه][5]، أو قال هو وقف، إن أقام البينة صح الوقف وينقض البيع.

وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل ، إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه ، والأصح أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض إليه[6]، وإذا جعل واحد منهم معبدا لهم[7] ووقف عليه في عهد الإسلام فهو ميراث عنه، فإن[8] أوصى بذلك لقوم مسمين جازت الوصية، وقالا هي باطلة أيضا . ويجوز نبش[(9)] قبور الكفار بعد الإندراس[(10)]، وأن يجعل مكانها مسجدا أو مقبرة[للمسلمين][(11)] كمسجد مدينة الرسول[(12)](صلى الله تعالى عليه وسلم)[(13)].

---

[1] [ابنا] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[2] [و] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[3] [الفقرا] في:[ب]،[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[4] [و] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[5] [وقفها] في:[أ]،[ب]،والصواب ما أثبته في المتن.

[6] [اليه] على الهامش الجانبي للمتن،وساقطة من:[ج] والصواب ما اثبته في المتن.

[7] على الهامش الجانبي للمتن .

[8] [فاذا] في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

[9] النبش:استخراج الشيء بعد الدفن،ونبش الميت استخراجه من قبره. انظر:مرتضى الزبيدي ، تاج العروس،397/17.الفراهيدي ، العين،269/6.ابن منظور ، لسان العرب،350/6.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،897/2.

[10] الإندراس:عفا وذهب أثره وتقادم عهده. انظر:إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،279/1.

[11] [للمسلمين] زائدة في:[ب]وهو الصواب.

[12] والحديث هو:(فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد ، قال فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا، فقال يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ،قال أنس: فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت).

انظر: مسلم، صحيح مسلم، 373/1 ، ح(524).

[13] [افضل الصلاة والسلام] في:[ب].[عليه الصلاة والسلام] في:[ج].[والله تبارك وتعالى اعلم] زائدة في:[ب] والصواب ما اثبته في المتن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة – بفضل من الله تعالى– توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1) إن كثيراً من طلاب العلم لم يسمعوا بهذا الكتاب ولا بمؤلفه الإمام الغزنوي رحمه الله تعالى،وعملي بتحقيق كتب:(العتق،الأيمان،الوقف).

2) يتميز أسلوب الغزنوي بالدقة ؛ حيث ظهر ذلك في المخطوط ،عندما قسمه حسب الأبواب الفقهية .

3) سمي المخطوط "بالحاوي القدسي"؛ لأن مؤلفه الإمام أحمد الغزنوي، ألفه في مدينة القدس، وقد حوى أكثر من أربعين ألف مسألة فقهية شملت: علوم الدين من: أصول الدين ، وأصول الفقه، وفروع الأحكام.

4) اعتمد الإمام الغزنوي على كتب الحنفية ، اعتماداً كاملاً في تأليف هذا المخطوط ، دون أن يورد آراء المذاهب الأخرى ، في المسائل الفقهية .

5) لم يذكر الأدلة من القرآن والسنة.

وبناء على ما توصل إليه الباحث فقد أوصت الدراسة بما يلي :

1) إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمخطوطات الإسلامية، وتحقيقها؛ للإفادة من محتواها.

2) تشجيع طلاب العلم بالرجوع إلى كتاب" الحاوي القدس"، وإنهاء تحقيق ما بقي منه؛ لأنه يعد مرجعاً من مراجع الفقه الإسلامي.

3) عدم حيازة المخطوطات واحتكارها لفئة بعينها، وحرمان أهل العلم منها، بل ينبغي تسهيل عملية تداولها بين طلبة العلم من اجل دراستها وتحقيقها لما فيها من علم زاخر وكبير، ولما فيها من إظهار عظمة هذه الأمة من خلال اهتمامها بالعلم والعلماء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4) أن تقيم الجامعات في العالم الإسلامي مراكز بحثية متخصصة لتحقيق المخطوطات من أجل أخراجها للوجود لما فيها من علم غزير ونافع للناس في شتى مجالات حياتهم.

والحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط 1، 1422ه .
- البغدادي ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط 3، 1424 هـ – 2003م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي –بيروت ،ط1 ، 1405هـ، تحقيق إبراهيم الابياري.
- ابن الجوزي ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق:مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1415هـ .
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني ، كشف الظنون ، مكتبة المثنى، بغداد،1941م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفسى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ – 1990م
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ – 1989م.
- الحدادي، علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط 1، ت 1322ه.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، ت 1386ه- بيروت.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر- بيروت.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بك، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط 1، 1424هـ – 2004م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- الرازي، ابو بكر محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان – بيروت، 1415هـ - 1995م.

- الزبيدي، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين ،ط15 ،2002م.

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط1 - 1313 ه.

- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة –بيروت ،1414هـ - 1993م.

- السعدي، علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السعدي، دار الفرقان عمان– الأردن ، ت1984م-1404هـ، تحقيق صلاح الدين الناهي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- السمرقندي، علاء الدين محمد ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت،1984م-1405هـ، ط1.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت،1406ه.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، لبنان- بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق إحسان عباس،ط1، ت1970،دار الرائد العربي،بيروت - لبنان.
- الصدر الشهيد، محمود بن أحمد بن الصدر البخاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ - مصر.
- ابن عابدين الأب، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ابن عابدين الابن، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، دار الفكر – بيروت، 1421هـ-200م.
- ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر ،د . ت.
- عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة،ط1، 1429 هـ – 2008 م.
- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1 ،1420 هـ – 2000م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- أبو الوفاء القرشي ،عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود ، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر – بيروت.
- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض،ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء السودوني زين الدين قاسم، تاج التراجم، ،تحقيق محمد خير رمضان يوسف،دار القلم دمشق، ط1413،1هـ-1992م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- القونوي، القاسم بن عبد الله بن امير علي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء- جدة،1406هـ،ط1،تحقيق احمد الكبيسي.
- كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله الى العربية الدكتور سيد يعقوب بكر، دار المعارف، ط6.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2،1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- كحالة،عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- اللّبابيدي،احمد بن مصطفى الدمشقي ،معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة،دار الفضيلة – القاهرة.
- اللكنوي،محمد بن عبد الحي ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية،دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،د.ت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية.
- المرغيناني، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد-القاهرة.
- ابن المستوفى،المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ،تاريخ اربل ،وزارة الثقافة والإعلام،دار الرشيد ،العراق،1980م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- مسلم النيسابوري، أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر المعاصر –بيروت ط1.ت1410ه ، تحقيق محمد رضوان الداية.
- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ،ط 1، 1403هـ -1982م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط1، 1414هـ.
- ابن مودود الموصللي الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م،ط3 تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة -بيروت ،ط4.
- ابن نجيم، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر– بيروت.
- الشيخ نظام، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر،1991م-1411هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم-دمشق،ط 1،1408هـ، تحقيق عبد الغني الدقر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مواقع الانترنت :

- .http://archive.org/details/alhawy_alqodsy_

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Hawi Qudsi study and investigation from the beginning of the book AL-Etq(emancipation) and AL-Wqf(until) the end of the moratorium book by scholar Imam Ahmed bin Mohammed bin Noah Gaznawi

(Died :593 A:H)

Prepared by:

Ahmad Mhmoud AL-Qdah

Supervised by:

Prof. Ali Mohamed AL- Omari

This study aimed to examine and investigate parts of Imam AL-Hawi AL-Qudsi related to the books of emancipation, oath, and entail. The significance if this study appears through showing the scientific value of AL-Hawi AL-Qudsi's manuscript and identifying the characteristics of Imam Hanafi Ghaznawi and manifesting his method used in his book AL-Hawi AL-Qudsi.

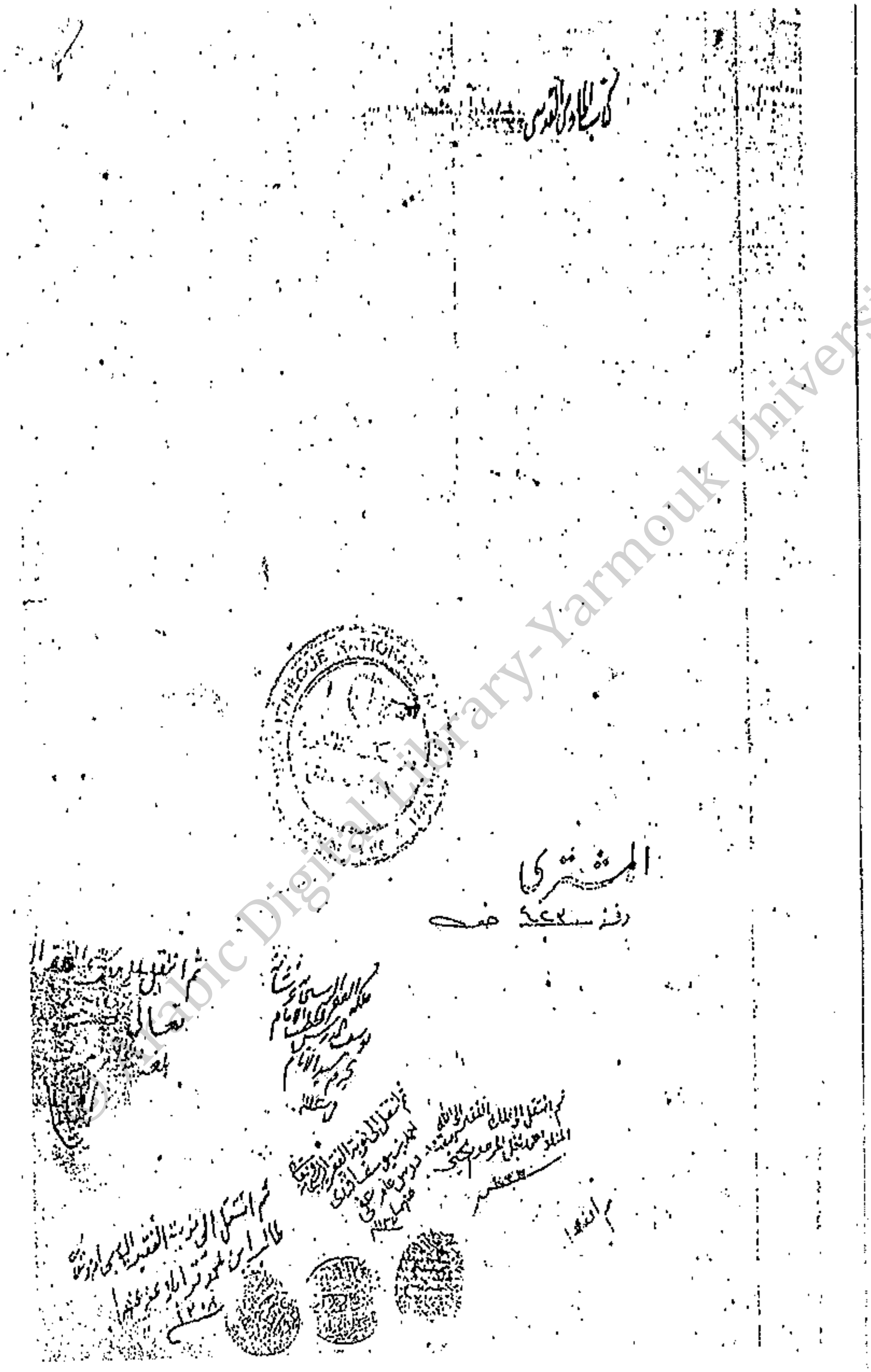
To achieve this, the researcher divided the study into two parts: (the main study) which included details about the life of Ghaznawi and the importance of AL-Hawi's manuscript, (the investigation) which investigated the books of emancipation, oath,and entail by contrasting the three copies of the manuscript used by the researcher. Besides, the researcher explained some of the vague jurisprudential issues and concepts included in the manuscript.

According to the findings of the study, the researcher recommended doing more studies and researches which are related to the Islamic manuscripts and investigating them in order to benefit from the information they contain as well as training students to read Islamic manuscripts because they contain broad knowledge.

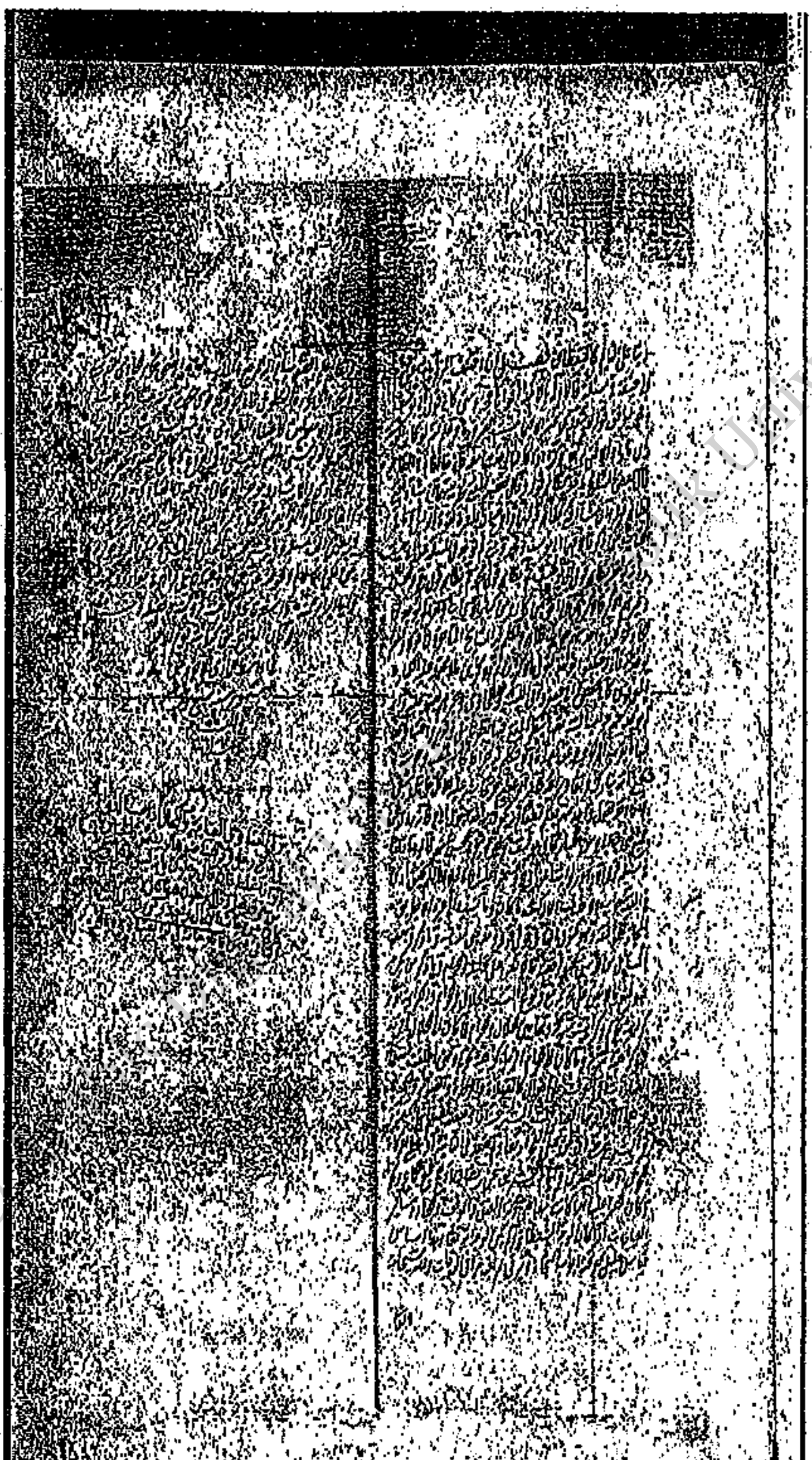
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملحق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University



نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق



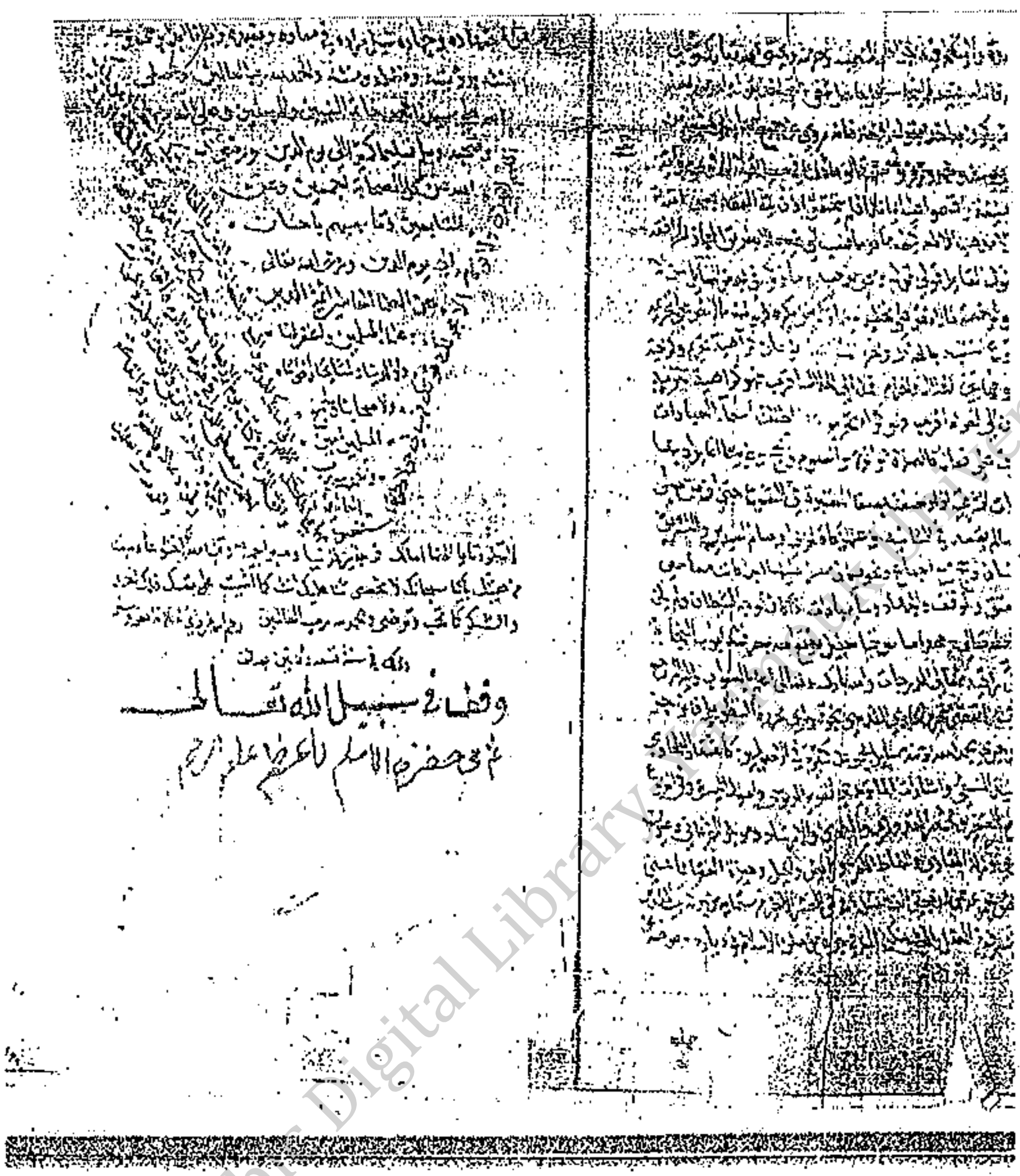
الصفحة الأخيرة من كتاب الحاوي القدسي لنسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق

كتاب الحاوي القدسي

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ...

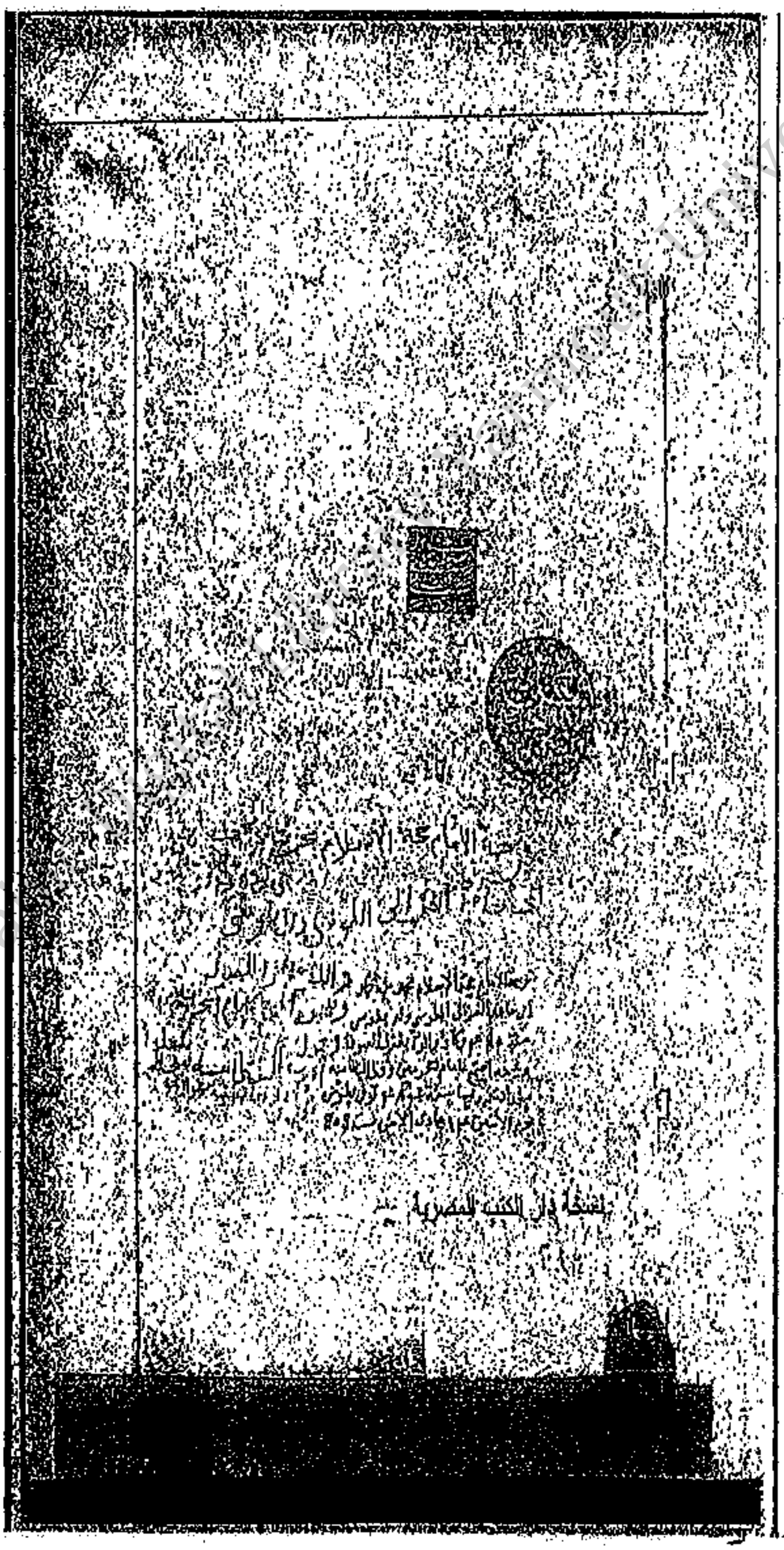
قد وقف هذا الكتاب المسمى بالحاوي القدسي ...

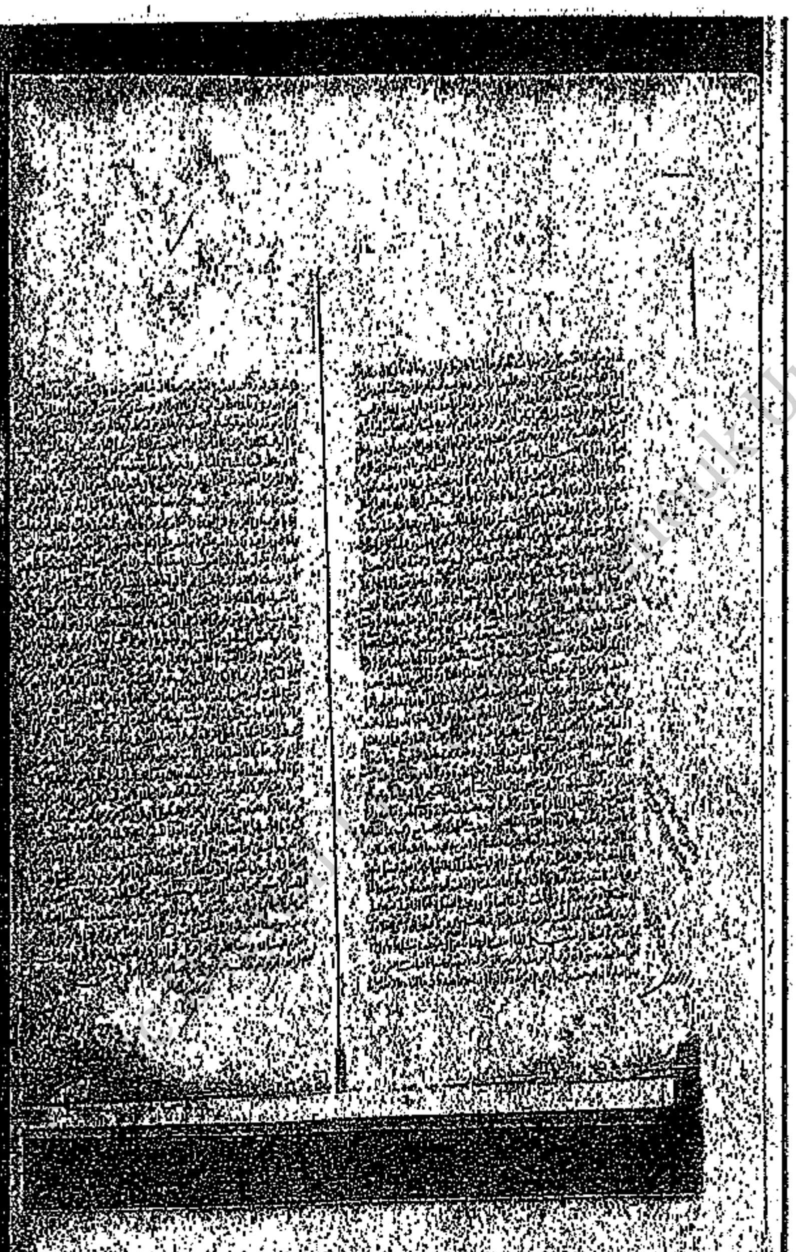
نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد



الصفحة الأخيرة كتاب الحاوي القدسي لنسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد

© Arabic Digital Library Yarmouk University


نسخة دار الكتب المصرية



الصفحة الأخيرة من كتاب الحاوي القدسي لنسخة دار الكتب المصرية